Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غارداية

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة:

❖ بلعيد جهاد

إشراف:

المشرف الرئيسي: بن شهرة شول.

المشرف المساعد: لشقر المبروك.

الرقم	اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	لغلام عزوز	مساعد أ	جامعة غارداية	رئيسا
02	بن شهرة شول	محاضر أ	جامعة غارداية	مشرفا ومقررا
03	شيخ صالح بشير	مساعد أ	جامعة غارداية	عضوا
04	لشقر المبروك	مساعد أ	جامعة غارداية	مساعد مشرف

السنة الجامعية: 2015/2014

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الشكر والتقدير

أفتتح هذه المذكرة باسم الله تعالى القدير الذي هداني بنوره وأعطاني بفضله على إتمامها هذه المذكرة وجعل العسير من هذا العمل يسيرا، وأصلي وأسلم على المصطفى البشير عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد

إن كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضلهم فإني أتوجه مقرّة بالشكر والعرفان والتقدير والامتنان إلى كل أساتذتي الأجلاء بجامعة غارداية راجية من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما غنمته منهم فترة تعليمي صدقة جارية تضاف إلى صفائح حسناتهم.

كما لا ننسى بذكر بدرجة الأولى نور ظلماتنا ومفتاح نجاحنا: "**بن شهرة شول**" الذي أقبل على الإشراف على هذا العمل المتواضع ورعاه بكل جيداً وتفانٍ طيلة مدة الإنجاز، فكان نعم المشرف، وكما لا أنسى بالذكر الأستاذ الفاضل: "**لشقر المبروك**" الذي كان له الفضل الجليل في إتمامه الذي لم يبخل عليّا بالنصائح والإرشادات وبالمساعدة، رعاهما الله وأثابهما عن ذلك.

الأساتذة الأفذاذ المحترمون، رئيسا وعضوًا الذين امتنوا على شرف قبول مناقشة هذا البحث وضحوا من ثمين وقتهم لقراءة صفحاته وتقييمها بميزان العرفيين راجية من الله تعالى أن ينال هذا الجهد رعايتهم وتقديرهم.

نتوجه جزيل الشكر والإمتنان إلى كل م سعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

بلعيد جهاد

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

إهداء

إلى بلدي الجزائر...إلى شهدائنا الأبرار...

إلى من كافح من أجلي وعلمني أن الحياة نضال وكفاح، إلى من أهدي بكل ما استطاع به إمدادي حق التسلح بسلاح العلم، إلى من علمني كيف أواجه المصاعب والشدائد. إلى قدوتي في إتقان العمل والكد والصبر والاجتهاد. إليك يا من لولاك ما كنت أنا. مطلقا لقول رسول الله "ص" أنت ومالك لأبيك. إليك يا صاحب القلب الكبير والوجه النظير إليك يا أبي " خالد".

إليك يا نبع الحنان والمحبة ومثال التضحية. إلى التي سهرت من أجلي الليالي وشجعني وساندني أودعت لي وتمنى لي خير إليك من كنت شمعة تحترق لتضيء لنا معالم الطريق الحافل بالعمل والأمر. إليك يا من كان خفق القلب لولاك.

أمي الحبيبة مداد القلب لا يكفي لو أكتابه لإرضائك، فأنت تاج الزهان وصدر الحنان أشكر كما فمن خلالكم عبدت ربي فعسى ربي أن يجزيكم عنا خيرا جزاء.

والدّيا أن أدين لكم بكل ما وصلت إليه وها أنتم اليوم تقطفه ثمرة نجاحي.

إلى كل افراد عائلتي: أعمامي، عماتي، خالاتي وأخوالي،الى جدتي التي دعت لي،

ولا انسى خالي فيصل الذي ساعدني في اكمال مشواري الدراسي

الى شمعة دربي إلى إخوتي: جلول، عدلان، جبار، أسامة، وسام، أنس.

وأخص بالذكر أخي العزيز عدلان الذي ضحى بشبابه ووقته لإرضائنا راجيا من المولى أن يزيد في ميزان حسناته.

إلى أعز إنسان على قلبي امين حفظك الله و رعاك .

بلعيد جهاد

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تقوم الإدارة بأعمال ونشاطات عديدة، وذلك لتقديم خدمات للمواطنين، ويختلف نوع النشاط التي تقوم به الإدارة، بإختلاف حاجيات الأفراد في المجتمع، فمن بين أهم الإجراءات التي تمنحها هو إجراء الترخيص الإداري المسبق، الذي يعتبر هذا الأخير إجراء كاستثناء يمنح للطالبة من أجل ممارسة حرية معنية.

فهذا الاستعمال مقيد ومختلف بحسب نوع الحرية المراد ممارستها، سواء حرية من حريات التقليدية أو المتعلقة بمختلف النشاطات مثل التجارة.

للإدارة من خلال هذا اسلوب القيام بالرقابة على النشاطات الأفراد كونها سلطة ضبط إداري من أجل حماية النظام العام بمظاهره المختلفة.

Résumé:

La procédure administrative est procédé suivi par l'administration d'un organisme public qui constitue le cadre légal autorisant une personne physique or morale (société, association) à exercer une activité quelconque on de pratiquer une liberté individuelle ou collective.
Cette procédure, parmi d'autres procédures administratives est pratiquée dans la vie courante des citoyens.
San utilisation peut s'élargir ou se réduire selon les pvérogatures assignées à celle-ci par les ….publics (ou administration. Local)
Elle doit tenir compte des libertés individuelle et des libertés, collectives dans l'exercice des…… individuelle, commerciales, inest dans le cadre légal garanti par constitution et les lois viguier en tenant compte des rôles de contrôle qui relevé du ressaut de cette l'administration en tant que pouvoir public.
Cela permet à l'administration de protéger l'environnement et de préserver l' général, la protection des bens et des personnes, assurer de ta un développement rural et urbain l'enbelles sement du cadre de ive et de l'euvromenent et cela à travers l'exercice des bebertés indendueller et collectiver dans la socité conformément aux lois en vigner et garauties par la cinstitutiai du pays.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

مقدمة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

موضوع الحريات العامة لطالما شغل تفكير العديد من المفكرين عبر التاريخ، لما يحتوي على أهمية واسعة للإنسان وحريته،كونه المجال القانوني الذي يتيح للفرد ممارسة نشاط ما بحرية، وإن يتساءل البعض عن مدى حرية الإنسان في هذه الممارسة، باعتبارها حق من حقوقه المضمونة في الدساتير والقوانين.

فقد كفلت أغلب التشريعات السماوية والوضعية للفرد حرية الفعل والقول، بظوابط عدم أذية الغير أو التعرض لحرياته، اجتهدت التشريعات في حفظ المراكز القانونية لمصالح وحريات الأفراد والجماعات.

نجد أن الدول ملزمة بعدم التعرض للنمو الحر للنشاط الجسدي والفكري والأخلاقي للفرد، كما عليها واجب تقييد النشاط، حيث يعتبر ذلك ضرورياً لحماية النمو الحر لنشاطات الجميع. ومن ثم اتخاذ جميع التدابير الوقائية والقمعية لحماية كل فرد وإمكانية تنمية نشاطه الشخصي على الصعيد المادي والأخلاقي.

هنا يتبين لنا دور الدولة في تنظيم وتقييد للحريات العامة للأفراد في مجالات مختلفة هذا من جهة، ورقابة وتنظيم بغرض حماية النظام العام من جهة أخرى.

ولعل أبرز ما يهدد الحرية هو ما تفرضه الإدارة من قيود عليها عن طريق السلطة الإدارية التي مهمتها تتمثل في شقين: أولهما تسيير المرافق العامة (التكفل بتوفير الخدمات وإشباع الحاجات العامة)، ومن جهة ثانية الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية المتمثلة في (الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة)، وأبعاده الحديثة المتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي.[1]

وعليه يعد الضبط الإداري من الموضوعات المهمة، فهو الأسلوب الذي تعتمد عليه الدولة للمحافظة على النظام العام، والسلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القانون، ممثلة في السلطة التنفيذية، وهي مسؤولة عن تلبية إشباع حاجات المجتمع فإنها لا تترك المجال مفتوح للنشاط الفردي بل نجدها تفرض نوع من الرقابة عليه بهدف حماية النظام العام من شطط الأنشطة الفردية.

ونظراً لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة التي تمكنها من إصدار أوامر ونواهي وتوجيهات فتطاع تمنح التسهيلات والمساعدات القانونية والمادية لطالبيها، بإزالة الحواجز القانونية من أمامهم لاستيفاء شروطها أو تمنعها عنهم إن لم يكونوا كذلك، بكل ما يترتب على ذلك من تغيير في النظام القانوني القائم في مراكزهم القانونية وهي خاصية ذاتية في القرار الإداري التنفيذي الذي يقترن صفته التنفيذية بصفة أخرى تتمثل في الصفة الآمرة، مع

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2007، ص 02.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

بعض الاختلاف بين حالات التدخل المباشر والتلقائي لجهة الإدارة، وحالات أخرى عندما لا تتدخل إلا بناءاً على طلب ذوي الشأن والمصلحة والصفة. [1]

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من كونه يتعلق بأهم الموضوعات التي تمس مبدأ الحرية، المتمثل في تقييد حرية الأشخاص كذلك كونه يعتبر الترخيص من أهم الوسائل والأدوات المستعملة من طرف الإدارة في كونها سلطة ضبط إداري، لهذا قد تتمادى الإدارة باستعمالها بهدف حماية النظام العام مما يشكل موضوعاً خصب في المنازعات الإدارية، لدى وجب علينا الوقوف عند هذا الإجراء الهام.

ثانياً: إشكالية الدراسة:

يمكن أن نطرح إشكالاً ما مدى تنظيم المشرع الجزائري للرخص الإدارية؟ وهذا الأخير تتفرع منه عدة تساؤلات أخرى ما هي طبيعتها القانونية؟، وما هي الجهة المختصة بإصدارها؟، وشروطها؟. كيفية الرقابة عليها؟.

تتلخص أسباب الدافعة لدراسة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب الموضوعية لطرح موضوع الرخص الإدارية على بساط البحث فيمايلي :

بإعتبار أن الإدارة سلطة ضبط إداري، فهي تضبط ممارسة الأفراد لحرياتهم، وهذا لضمان الأمن والسلام العام في المجتمع، كل هذا تحت رقابة الإدارة عن طريق منحها لإجراء الترخيص الإداري، فهو يعتبر استثناءا من حضر عام يمكن الفرد الاستفادة منه إذا توفرت فيه شروط معينة وإضافة إلى أن هذا الإجراء بمنحه لا يسبب ضرر للمجتمع فيما لو سمح له بممارسته.

رابعاً: المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها استعملنا في دراستنا منهجا تحليليا تقتضيه دراسة المفاهيم المتعلقة بالرخص الإدارية وكذا المجالات المختلفة لاستعماله، وكما استعملنا المنهج المقارن بين التشريعات عند الحديث على نظام الترخيص ونظام الإخطار.

[1] عزاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 03.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خامساً: صعوبات الدراسة:

باعتبار دراستنا تعالج موضوعاً مهما كان لابد من الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة به، أو على الأقل بغالبيتها وهو ما صعب علينا الإلمام به في ظل محدودية الفترة الزمنية التي عالجنا فيها هذا الموضوع، بالإضافة إلى ندرة المراجع أن لم نَقُل غيابها تماماً في المكتبات المحلية، وأيضا صعوبة التنقل إلى الجامعات الأخرى.

سادساً: الدراسات السابقة:

عند سعينا في البحث عن موضوع الدراسة صادفنا مراجع ودراسات تطرقت إلى موضوع الرخص الإدارية وهي اطروحة دكتوراه،في جامعة بن عكنون الجزائر، 2007، للدكتور: عبد الرحمان عزاوي، وكذلك مذكرة التخرج لنيل إجازة مدرسة العليا لقضاء، 2009، لطالب موساي فصيل.

سابعاً: تقسيم الدراسة:

حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول: الإطار العام لفكرة الرخص الإدارية والذي يحتوي على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الترخيص الإداري وخصائصه، أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان: الترخيص الإداري والإجراءات المشابهة (الترخيص الإداري والإخطار)، أما فيما يخص المبحث الثالث فكان: الإستخدمات المختلفة للترخيص الإداري وطبعته القانونية.

فيما كان عنوان الفصل الثاني: القواعد المنظمة للترخيص الإداري، وقسم هذا الفصل أيضا إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول: السلطة المختصة قانونياً بمنح الرخصة الإدارية وشروطها، فيما كان المبحث الثاني يدور حول الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء سريان مفعول الرخصة الإدارية، أما المبحث الأخير: الرقابة القضائية على قرار السلطة الإدارية والشبه إدارية المختصة بإصدار قرار الترخيص كضمانة.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفصل الأول

الإطار العام للرخص الإدارية

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تمهيد:

لكي نعالج الإطار العام لرخص الإدارية اقترحنا لها خطة التالية: المبحث الأول: التعريف بالترخيص الإداري وتحديد خصائصه، المبحث الثاني: الإجراءات المشابهة له، أما المبحث الثالث: فيخصص للاستعمالات المختلفة للترخيص الإداري وطبيعته القانونية.

المبحث الأول: ماهية الترخيص الإداري وخصائصه

يعتبر الترخيص[1] الاداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه كوسيلة قانونية لهذا كان لابد من تبيان حقيقة هذا الإجراء، وذلك ما نبينه في المطالب الموالية مبتدئين بتعريف الترخيص (المطلب الأول) وخصائصه وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإداري.

هناك عدة تعاريف شاملة لرخصة ومتنوعة حسب الزاوية التي ينظر منها وهي كمايلي:

الترخيص في القرآن الكريم:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾[2].

التفسير:[3] هاتان الآيتان، أصل في رخصة القصر، وصلاة الخوف. يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾، أي: في السفر، وظاهر الآية، أنه يقتضي الترخيص في أي سفر كان، ولو كان سفر معصية، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخالف في ذلك الجمهور، وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم، فلم يجوزوا الترخيص في سفر المعصية تخصيصا للآية بالمعنى والمناسبة، فإن الرخصة سهولة من الله لعباده، إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا. والعاصي بسفره لا يناسب حاله التخفيف. وقوله: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾.

أي: لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك. ولا ينافي ذلك، كون القصر هو الأفضل، لأن نفي الحرج، إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس.

---

[1] كلمة الترخيص تعني فعل الترخيص كتصرف صادر من الجهة الإدارية أو الشبه إدارية.نقلاً عن عزاوي عبد الرحمان، ص 154.

[2] سورة النساء، الآية: 101- 102.

[3] أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، ج1، مجلد: 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1998، الرياض، ص 393.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

تفسير:[2] نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو قيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل؛ وحملوا الأمر على الندب، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضؤون لكل صلاة طلبا للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأمته صلى الله عليه وسلم.

الفرع الأول: تعريف القضاء والفقه:

- عرفت محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم: 4 بتاريخ 1955/02/07 بأنه "عبارة عن تصرف إداري، يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهذا التصرف مؤقت بطبعته قابض لسحب أو التعديل غير قابل للإلغاء أمام هذه المحكمة، متى تم وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ولم يكن مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة سواء كان الترخيص مقيد بشروط أو محدد بأجل أم لا، ولا يجوز في هذه الحالة الطعن في قرار السحب قبل انقضاء الأجل، أو مراعاة شروط المقررة إلا بعيب إساءة استعمال السلطة.
- وفي حكم بالمحكمة المصرية العليا الصادر في: 1987/02/14 نجد تفرق بين مفهوم الرخصة والترخيص، فتطلق كلمة الترخيص على الترخيص الإداري بصفة عامة، في حين نرى أن كلمة الرخصة ذات طبيعة خاصة، ومفهوم مختلف عن الترخيص، لدى فلا يمكن خضوعها لأحكام الترخيص من حيث منحها وإلغاءها من جانب السلطة الإدارية، وإنما تخضع للقانون ذاته، وتذهب المحكمة إلى القول بأن التراخيص يجوز بصفة عامة سحبها أو تعديلها أو إلغاءها[3].

---

[1] سورة المائدة، الآية: 06.

[2] أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القران**،ج 1، دار الكتب المصرية، ط2،القاهرة، 1935، ص80.

[3] محمد أمين كمال، **الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 4 ديسمبر 2012، ص ص 2-3.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حرية الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع[1].
- الترخيص الإداري هو عمل إداري، يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية، سواء من سلطات إدارية صرفة أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بحث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة النشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة، ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن تمارس بدون هذا الإصدار.[2]
- الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة مختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن تقوم بمنحه إذا توفرت الشروط اللازمة. [3]
- وعرفه محمد الطيب عبد اللطيف: «الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفاً»[4].
- وقد عرفه عادل أبو الخير: انطلاقا من ضرورته وطبيعته بقوله: « الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة، ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا وذلك أن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية» [5].
- وعرفه عصمت عبد الله الشيخ: بأنه: «الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة لممارسة نشاط معين».

موضحاً أن الترخيص بهذا المعنى يقوم على عدة عناصر هي:

- أن هناك نشاطا أو حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدماً على إذن من الإدارة.

---

[1] **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، منتديات ستارتايمز، 15:30 2015/05/28.

[2] مدين أمال، **الأنظمة القانونية لرقابة على المنشآت المصنفة**، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 2.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 355.

[4] محمد الطيب عبد اللطيف، **نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون تاريخ، ص 427.

[5] عادل أبو الخير، **الضبط الإداري وجذوره**، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1995م، ص 224.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- استئذان الإدارة مباشرة أو ممارسة هذا النوع من النشاط، لا تستطيع الإدارة أن تمنع الأفراد من التقدم بطلب الحصول على الإذن[1].
- وعرفه من جهة محمد جمال عثمان جبريل: بأنه الإذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص له، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به.
- ليضيف في تبيان مفهوم الترخيص الإداري منظور له من حيث وظيفته وأثره ودوره في مراقبة النشاط الفردي قوله: «ومن ناحية أخرى فالترخيص قرار سابق، فهو يتوقف عليه ممارسة النشاط، أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في التنفيذ النشاط الذي يخضع له، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به»[2].
- كذلك القول بأن: «الترخيص الإداري صورة من صور التنظيم والتقييم التي تستخدمه الإدارة في مواجهة الأفراد وهو رقابية سابقة على ممارسة النشاط فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام سواء في مفهومه التقليدي الحديث»[3].
- كما عرفه الدكتور عمار عوابدي: هو «اشتراط الإدارة وطبقا لنصوص القانون أو التنظيم على الأفراد ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين كما لو أراد الأفراد ممارسة حق التجمع أو إقامة مسيرة ضمن حق الإدارة أن تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بالنشاط وإلا كان عملهم منسوبا بعين المشروعية، كما تستطيع الإدارة أن تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك أو أن تفرض على من أراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على إذن من جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية»[4].
- عرفه عمر أحمد حسبو: بقوله «يقصد بنظام الإذن أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص سابق بذلك من السلطة المختصة، ومن ثم يعتبر الإذن السابق إجراءاً أخف من الحظر لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية، وهو يُعد أيضاً من الأسباب الوقائية المانعة»[5].

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص ص 67- 68.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه دولة كلية حقوق جامعة عين شمس، 1992، ص ص67-65.

[3] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع نفسه، ص 73.

[4] عمار عوابدي، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، النشاط الإداري، د.م.ج، سنة 2000م، ص 384.

[5] عمر محمد حسبو، **حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، دط، 1990، ص 79،78.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- يرى عزاوي عبد الرحمان أن الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي، فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به،[1] ومن ذلك مثلاً: منع الإضرار بالجوار والمساس بحقوق الغير وممتلكاته والبيئة التي قد تتسبب فيها ممارسة نشاط معين كتشييد محل أو ورشة أو منشأة مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وهي ما تعرف بالمنشأة المصنفة، وذلك برصد مصدر الضرر قبل وقوعه أو الحد من استفحاله[2] فالترخيص بهذه المثابة يدخل في نطاق النظام الوقائي الذي يهدف إلى درء الحظر والضرر ومنع وقوعه أصلاً، بل أكثر من ذلك يمكننا القول بأن الترخيص الإداري يدل في أعمق معانيه، وهو ما لا يفصح عنه عادة ولكنه يفصم بداهة، هو أنه تعبير عن رضا السلطة الإدارية[3] عن الشخص (أو المنظمة) المعني بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستهما وقبولها بمسعاه لديها للإذن له بهذه لممارسة.
- عرفه مازن راضي ليلو: بأنه قرار صادر عن السلطة العامة، منه تقييد حريات الأفراد مما يحقق النظام داخل المجتمع أو إنه من الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على الإذن قبل مزاولة النشاط[4].

كما عرفه محمد رفعة عبد الوهاب: هو الإذن أو ترخيص مسبق لممارسة نشاط فردي معين، ويكون مشروعا إذا أجازه القانون يمكننا إعطاء مثال لتوضيح أكثر في:

اشتراط الحصول على ترخيص من سلطة الضبط قبل القيام بأعمال البناء أو الترميم أو الهدم[5].

ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوروبية، بحيث مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910م الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرار للجوار.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 157.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **النظام القانوني لإقامة المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري)**، عالم الكتب للنشر والتوزيع مكتبة العلوم القانونية والإدارية، طبعة 2003، ص 41 وما بعدها. نقلاً عن عزاوي عبد الرحمان، ص 157.

[3] أو الشبه الإدارية، ونعني بها المنظمات (أو النقابات) المهنية كما سنبينه لاحقا.

[4] مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008م، ص 61.

[5] محمد رفعت عبد الوهاب، **القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، ص 241.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- **Pierre Livet**: «On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêntant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel، émis en principe après habilitation expesse du législateur، soit par des autorités strictement administration soit par des organes dépendant de ces dernières، et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité on la création d'un organisme، aucune liberté، sinon potentielle، n'étant réputée exister avant cette décision».[1]

يمكن الإيضاح من خلال هذا التعريف أن الأمر يتعلق بعمل إداري وحيد الجهة، أي صادر من جانب واحد ذي صبغة فردية، صادر بناءا على تأهيل تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية (رئيسة) أو عن طريق منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها، وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع، (تأسيس نقابة أو جمعية خيرية أو ثقافية أو دينية أو تأسيس حزب سياسي)، وفي جميع الأحوال لا يمكن لأية حرية مهما كانت حيويتها وأهميتها أن توجد وتمارس بدون اعتبار لمضمون الرخصة الموجودة في القرار الإداري من الملاحظ أن الأهمية القانونية لقرار الترخيص الذي لا يمكن للسلطة الإدارية اشتراط استصداره دون أن تكون مؤهلة قانوناً لذلك مسبقاً من قبل المشرع، هناك من اعتبره كانتقاد أنه قصر السلطة إصدار قرار الترخيص على الإدارات التقليدية دون المنظمات المهنية التي بإمكانها هي الأخرى إصدار قرارات لها قيمة.[2]

كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة والملكية الفكرية [3] وهذا ليس موضوع مذكرتنا.

الفرع الثاني: تعاريف متخصصة:

إضافة إلى أن هناك تعريفا مختلفة للرخصة وذلك حسب المجال التي تمارسه فيمكن تعريف الرخصة وذلك في:

– حسب شهادة المطابقة: تعرف شهادة المطابقة على أنها تلك الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة مانحة خصة البناء والمستفيد منها. تشهد فيها الإدارة الموجب سلطتها الرقابية (السابقة والبعيدة أو اللاحقة) وتتأكد من

---

[1] Pierre Livet: L'autorisation Administrative Préalable Et Les Libertés Publiques; Librairie Général De Droit Et De Jurisprudence, Paris 1974, P 188.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 155.

[3] سمير جلول، **المعرفة العلمية " دارسة في مفهوم العقود وطرق الحماية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009، ص 289.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خلالها من مدى احترام المرخص له للقانون البناء والتزامه بالمواصفات التي تضمنها قرار ترخيص بناءا على التصميم المقدم لهذا الغرض والمرفق بطلب ترخيص بالبناء مدعما بالوثائق والمستندات الإدارية والتقنية اللازمة[1].

أما فيم يخص مجال البناء هي رخصة مسبقة وهي إجراء جوهري يبتغي المرور به قبل الشروع في عملية البناء أو التعمير في البناية، فكل هذه العمليات تشترط الحصول على رخصة البناء[2].

كما عرفه نزيه نعيم شلالا: رخصة البناء هي الإذن أو القرار الخطي الذي يجيز لصاحبه مباشرة بتنفيذ أشغال التشييد أو التحويد أو الترميم أو التجديد الأبنية[3].

رخصة التجزئة حسب ما نصت عليه المادة 13 من الأمر متضمن 75-67... رخصة التجزئة بالنسبة لكل عملية ترمي إلى قسمة جزئين أو عدة أجزاء من الملكيات العقارية، مهما كانت الأسباب التي أدت إلى ذلك قصد إنشاء مساكن ومؤسسة إدارية صناعية تجارية[4].

المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري.

يتميز الترخيص الإداري في جملة من الخصائص باعتباره قرارا إداريا، يمكن سردها كمايلي:

الفرع الأول: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد:

يعتبر الترخيص عمل إداري وذلك لأن الجهة المصدرة لهذا القرار هي جهة إدارية خول لها قانونا التصرف والنظر في مثل هذه الإجراءات، إذن هو قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام وتحديدا عمل من مجال قانون الإداري والجهة الإدارية المقصودة هنا تتمثل هيكليا في إدارة عامة مثل: الولاية، البلدية، الوزارة، أو يمكنها أن تنفذ شكل الهيئة الإدارية المستقلة مثل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[5] أو الوكالة لتطوير الاستثمار كذلك الجهات الشبه الإدارية ونقصد بها المنظمات أو النقابات المهنية حيث لا تهتم الدراسات الفقهية بشأنها كموضوع إلا في حالة التعليق مثلا على حكم قضائي صادر في منازعة إدارية تكون إحدى المنظمات المهنية أحد طرفيها[6].

---

[1] دردوري زوليخة، **النظام القانون لشهادة المطابقة في البناء**، ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014 ص ص 08-09.

[2] محمد جبري، **التأطير القانوني لتعمير في ولاية الجزائر**، مذكرة ماجيستير، فرع إدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 70.

[3] نزيه نعيم شلالا، **دعاوى رخص البناء**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 36.

[4] الأمر 75-67، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق رخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء.

[5] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع سابق، ص 166.

[6] النظر للترخيص، كعمل إداري انطلاقا من المعيار العضوي.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

بما أن هناك جهة إدارية تصدر مثل هذا الإجراء الهدف منه إحداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني القائم وليس عملا ماديا، وهو بلا أي شك عمل قانوني، يخرج المستفيد منه من وضع عامة الناس المحظور عليهم ممارسة النشاط أو ممارسة الحرية الموقوفة على شرط إلى وضع قانوني متميز أي إلى إباحه وهي ليست مطلقة وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن في مباشرته وذلك أهم أثر قانوني يحدثه قرار الترخيص لكل ما يمكن أن يحققه المرخص له من منافع مادية أو أدبية، فاعتبار الترخيص أحد أنواع أدوات الضبط ووسائل الضبط الإداري يجمع بين صفات لا تتوفر في القرارات أو إجراءات الضبط الأخرى وهي: أنه من جهة يشترط لصدور القرار المتضمن الرخصة بالممارسة "مبادرة" المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه. فلا يتصور إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها، فهناك الطلب ثم يليه استجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية أو الشبه إدارية مما ينتج التقاء إرادتين.[1]

الفرع الثاني: الترخيص الإداري، مستند قانوني.

يتخذ الترخيص الإداري في معظم حالاته شكل "المحرر الرسمي" هذا الوصف مستند قانوني، ينصرف إلى الرخصة التي تصدر بقرار صريح دون القرار الضمني الذي ليس له وجود مادي بل هو قرار معنوي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة، يوقع عليها وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري، وصيغة التوقيع القانوني[2] ليصل أمر التنظيم هذا إلى درجة وضع صيغ نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع وتطبع على استمارات لتملأ لاحقا بالآلة الراقنة أو تطبع في أقراص مضغوطة تسحب منها نسخ عند الحاجة بعد استفاء المعلومات والبيانات المتمثل في المعلومات المذكورة في بيان الجهة الإدارية أو الشبه، مصدر الرخصة أو الاعتماد والمراجع (التأثيرات) المستند إليها في عملية المنح، لذلك يتضمن سريانه ونهايته سحبه، إلغاءه...الخ. القانونية المطلوبة، مثل رخص السياقة ورخص فتح واستغلال المحلات رخص حمل السلاح ورخص البناء... ورد غيره.[3]

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 167.

[2] المرجع نفسه، ص 172.

[3] المرجع نفسه، ص 171.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أمثلة على استعمال الترخيص الإداري كمستند قانوني، نذكر:

يجوز للمترشحين استعمال التظاهرات الانتخابية لنقل أفكارهم وبرامجهم إلى الجماهير الناخبين أثناء الحملة الإنتخابية، وكانت هذه التظاهرات قبل تعديل القانون 89-28 تخضع لنظام التصريح المسبق، أما الآن فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق بعد تعديله 91-19[1].

الفرع الثالث: مدة الرخصة.

تكون مدة الرخصة مؤقتة يمكن للإدارة إلغاءها متى اقتضت ضرورة ذلك، وهذا نظرا كونها استثناء من أصل عام[2].

الفرع الرابع: الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية.

تتجلى هي الصفة بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية. كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف، الإدارة المانحة للرخصة، المرخص له والغير[3].

المبحث الثاني: الإجراءات المشابهة للترخيص الإداري:

للضبط الإداري إجراءات عديدة تستعملها، ويمكن أن تتشابه أو تختلط في كثر من الحالات مثل ما هو في إجراء التصريح والإخطار خاصة هذا الإجراء الأخير الذي يتداخل مع مفهوم الترخيص وهذا التداخل يتجل واضحاً في حق الإدارة في الاعتراض على ممارسة حرية ما، وكلهما لهما إجراءات دقيقة لهذا وجب التمييز كلا الإجراءين عن الآخر باعتبارهما من أهم الوسائل المستعملة من طرف الإدارة كسلطة ضبط الإداري علينا التعريف بهذا الأخير وأنواعه في المطلب الأول ثم تحديد ما يشترك وما يتخلف فيه من صفات مع الترخيص المطلب الثاني[4].

---

[1] قبيلي لخضر، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص12.

[2] يمكن التساؤل حول: هل السلطة مقيدة أو مطلقة؟.

[3] عزاوي عبد الرحمان، المرجع النفسه، ص 180.

[4] بالنظر للتقارب الكبير بين نظامي الترخيص والإخطار، وتكاملهما سوف يكون تركيزنا في سياق دراسة النظم المشابهة على نظام الإخطار ومقارنته بالترخيص.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الأول: التعريف بالإخطار المسبق وأنواعه.

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى بعض التعارف وعرض أنواعها:

الفرع الأول: التعريف بالإخطار المسبق.

- **تعريف محمد الطيب عبد اللطيف:** «الإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد يشأ عنها من ضرر وذلك بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون سلفا وبصفة موحدة لشرعية مزاولته، ومن شأنه تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفق مع النظام العام، ويجب على المشرع الاقتصار عليه، دون الترخيص عند تنظيمية الحريات المعنوية والمادية الجوهرية باعتباره أنه الحق الأقصى الذي يجوز تقييدها ها وبذلك يجب أن يكون فرضه بقانون لا بإجراء إداري، وبالرغم من صفته الوقائية فإنه يعتبر مع نظام الحرية خصوصا وأن يجعل ممارسة الحريات في يد الأفراد لا في يد الجهات الإدارية، وأخيرا فإنه ينتج على عد المعارضة فيه أن يصبح النشاط المخطر عنه نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء».[1]

من خلال هذا التعريف يلاحظ حسب رأي محمد عبد اللطيف أن الإخطار هو عبارة عن البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة، أو هو مجرد تنبيه لها بالعزم على ممارسة نشاط معين وليس طلبا ولا التماسا لممارسة النشاط المذكور وبالتالي فإنه ليس عائقا له[2].

- **كما عرفه الفقيه Jean Riveron**:[3] من أن هذا الإجراء يقدم أحيانا على أنه كيفية أو طريقة من الطرق المستعملة في النظام الوقائي وإن كان يتميز عنه في الحقيقة ففي هذا المنظور فإن مدلول التصريح هذا يتمثل في كونه أسلوبا أو إجراءا له وظيفة واحدة هي إعلام السلطة العمومية بما ينوي الأفراد الإقدام عليه، فهو أسلوب من شأنه تسهيل عملية الوقاية من كل اضطراب محتمل يمكنه المساس بالنظام العام.
- وقد عرفه عاطف محمد البنا: الإخطار أو التصريح بأنه «التزام الأفراد أو الهيئات إحاطة جهة الإدارة علما بانعقاد العزم على ممارسة النشاط محل الإخطار يقصد تمكينها من مراقبة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضرره ومنع

---

[1] محمد الطيب عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 488،.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3] Jean River des liberties publiques -1- les droid de l'homme; presses universities de France 1ere edition 1973. 210 نقلا عن: عزاوي عبد الرحمان، ص

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ممارسته في الخفاء، وكثيرا ما يكون نظام الإخطار مقترنا بسلطة الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط المخطر عنه عند عدم استيفاء الشروط المذكورة سلفا بشأنه»[1].

- ويرى محمد رفعت عبد الوهاب: في حالة النشاط الفردي يكون جائزا ومسموحا به، بل ولا يشترط إذن مسبق لممارسته، ولكن تشترط لائحة الضبط مجرد التزام الأفراد بإعلان الإدارة عن رغبتهم في القيام بنشاط معين وحكمة هذا الإخطار أو الإعلان المسبق هو أن تتخذ جهة الإدارة ما يلزم من احتياطات وإجراءات للحفاظ على الأمن العام.

ومثال الإعلان المسبق: هو خالة رغبة حصول الأفراد أو جمعية خاصة أو حزب سياسي بتسيير المواكب أو المظاهرات في الطريق العام[2].

الفرع الثاني: أنواعه.

أولا: هو الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض عليه ففي هذا النوع من الإخطار يكون للفرد الحق في ممارسة الحرية أو النشاط المخطر عنه بمجرد مباشرة القيام بالإخطار وإتمامه عمليا لدى السلطة أو الجهة الإدارية المعينة ودون انتظار إذنها أو موافقتها أو انتظار مدة ما[3].

لهذا يقول محمد عطف البنا بأنه إجراء مظهري ينحصر في أن تحاط علما بفحوى الإخطار عليها التزام قانوني بتلقي الإخطار ومن جهة ومنح المخطر ما يفيد تلقيها واستلامها لرسالة الإخطار، فهذا النوع من الإخطار يهد إلى جلب انتباه الإدارة (سلطة الضبط الإداري وجذبه إلى المحظور أو المباح (والمنظم تنظيما خفيفا) من النشاطات والتعبير عن النية والرغبة والإرادة الشخصية والذاتية للمصرح أو المصرحين لدى الإدارة في ممارسة تلقائيا بعد أخذ هذه الأخيرة علماً به لكي تكون على علم بالمخاطر أو المضايقات التي يمكن أن تنجم عن ممارسة النشاط المصرح به، أو تسهل ممارسته[4] مع حقها في أن تقدم للمحاكمة الشخص الذي يمارس النشاط يتشابه مع النظام الوقائي من حيث كونه سلوك إرادياً تلقائياً يقوم به لمخطر اتجاه السلطة قبل قيامه بالنشاط، حيث يلزمه القانون بإبلاغها بنواياه[5].

---

[1] عاطف محمد البنا، **الضبط الإداري بين الجريدة والنظام العام**، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد الأول يناير،سنة 1994م، ص 120.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 242.

[3] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 214.

[4] هذا النوع من الإخطار يحتل مكانة وسطى بين الترخيص والإباحة لأنه أقل الأساليب إعاقة للحرية. نقلاً عن: عزاوي عبد الرحمان، ص 214 .

[5] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 120.

- أنظر: عبد العليم عبد المجيد مشرف، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية ط 1998، ص 141.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- ويمكن للإدارة أن تعطي أو تمنح أو تسلم إيصالا للمخطر، بل أكثر من هذا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى القضاء إذا رأت ما يخالف القانون وذلك للمصرح به أو المخطر عنه، فهي لا تصنع بنفسها حسب راي جمال عثمان جبريل[1].

ثانيا: وهو الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارستها، مما يعني تمتعها بقدر من سلطة التحرك وتكييف الأمور وتقديرها وفقا ما يفرضه واقع الحال وما تراه، ولكن مع بقائها في إطار ومحيط سلطتها المقيدة التي يحكمها نظام الإخطار الذي يتميز هو الآخر بمنح السلطة الإدارية دوراً سلبياً يتمثل في تلقي التعبير عن النوايا بالممارسة وتسجيله مادياً عن طريق منح وصولا باستلام الإخطار أو التصريح، أي التأكد من استيفاء الشروط القانونية المطلوبة في الشخص المخطر لمزاولة النشاط وليس دور السلطة إصدار القرار التنفيذي على نحو ما سبق.[2]

- ففي هذا النوع من الإخطار كما يرى محمد أحمد فتح الباب، وإن كان الأمر لا يستلزم صدور ترخيص من الإدارة إلا أنه يجب على المخطر الانتظار حتى تمضي مدة (مهلة) معينة يحددها المشرع للإدارة لتعترض خلالها لتخضع بذلك ممارسة الحرية أو النشاط للتدخل من جانب الإدارة، فلا تكتفي بموقف سلبي يقف عند حد تسجيل نية الممارسة لدى المخطر كما في النوع الأول السابق بشرحه بل تتخذ موقفاً أو أسلوباً إيجابياً تبدي بموجبه موقفها من عملية الإخطار أو التصريح وأحقية المخطر في ممارسة الحرية أو مزاولة النشاط المرغوب فيهما من عدمها، وذلك عن طريق التعامل مع موضوع منح وصل إيداع الإخطار بطريقة مغايرة لحالة الإخطار المقترن بحق الإدارة في الاعتراض وهو ما حذا بالعديد من الشراح إلى القول بأن الإخطار في هذه الحالة يقترب كثيراً من نظام الترخيص الإداري المسبق حتى يكاد يلامسه أو يختلط به[3].

لهذا يقول محمد عاطف أن يقدم الإخطار إلى السلطة الإدارية التي يكون لها خلال مهلة معينة حق الاعتراض ومنع ممارسة الحرية أو النشاط محل الإخطار. وذلك في حالة عدم استيفاء البيانات والشروط والأحكام التي يقررها القانون أو عدم صحة البعض منها مما يجعل الإخطار غير كامل، أو إذا لم يكن في استطاعة الإدارة حماية النظام العام بالوسائل والاحتياطات التي لديها[4].

---

[1] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ص 150- 151.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 220.

[3] محمد أحمد فتح الباب، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)** دار النهضة العربية، ط1999، ص 66، عمرو أحمد حسبو، **حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، دط، 1990، ص 86.

[4] محمد عاطف البنا، المرجع السابق، ص 123، حسب تقديرها، إذ هي المكلفة قانونا بإقامة النظام العام وحمايته في مجتمع.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الثاني: نقاط التلاقي والاختلاف بين إجرائين: تتمثل النقاط التلاقي في:

الفرع الأول: أوجه الشبه:

من خلاله سوف نوضح الخصائص المشتركة بين نظامي الترخيص والإخطار.

أولاً: يشترك نظام الترخيص الإداري مع الإخطار في كونهما إجراءين من إجراءات الضبط الإداري يهدفان إلى تنظيم مزاولة الأنشطة والحريات العامة، الفردية منها والجماعية، أو وقاية المجتمع مما قد ينجم من مزاولتها من أخطار بكل ما يترتب على هذا التنظيم ويصحبه من تقييد وإن كان أخف في حالة الإخطار منه في الترخيص بحيث يسجل دائما حضور الإدارة كوسيط بين القانون والأفراد وهذا لضرورات إقامة النظام العام والمحافظة عليه في المجتمع انطلاقا من خاصية نسبية الحريات العامة[1].

يقال هذا بالنسبة للإخطار، لأن أقل ما يقيد به ممارستها هو اشتراط استيفاء شروط معينة في بعض الحريات كالجنسية والمؤهل العلمي وحسن السمعة وعدم الوقوع تحت طائلة الأحكام القضائية لجرائم مخلة بالشرف وتحديد موقع ممارسة النشاط أو الحرية ووقتها أو مدتها وغير ذلك من الشروط إذ يخول للإدارة سلطة مراقبة استيفائها والمعارضة في ممارستها إذا لم تستوف، ولا يغير من هذا الوصف اكتفاء المشرع أحيانا بالإخطار دون أن يكون للإدارة سلطة المعارضة في ممارستها ذلك لأنه بهذا الإخطار يخضع النشاط لسلطة الضبط العامة وبالتالي يقيد حتما من حرية ممارسة النشاط الفردي[2].

ثانياً: الطلب:

هاذين الإجراءين تعود في الحالتين لصاحب الشأن في ممارسة النشاط أو المهنة أو الحرية المرغوب فيها، إذ لا تتحرك السلطة الإدارية تلقائياً، وهذا على خلاف القاعدة في الحالات العادية الأخرى في العلاقة بينها وبين جمهور المحكومين من المتعاملين وغير المتعاملين معها مباشراً حين تصدر قراراتها التنفيذية الآمرة والناهية، بل يطلب منها التدخل بموجب مسعى يبذله ذو المصلحة لديها لتتولى هي تسجيل نية ورغبة التصرف لدى المخطر أو مقدم طلب الترخيص، مسعى يتمثل:

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 227.

[2] محمد الطيب عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 497.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

1- أما في استئذانها في ممارسة نشاط أو حرية معينة كفلها القانون ولكنها تمارس في إطار النظام، وهذه هي حالة تقدم المعني بالأمر بطلب للحصول على موافقتها المسبقة على ذلك، أي استصدار ترخيص إداري أو رخصة على إدارية، ففي هذه الحالة يشترط رضاها. [1]

2- يقول محمد عاطف البنا حسب رأيه تكتفي بإعلانها بما سوف تقوم به من تصرف أو نشاط محل الإخطار بقصد تمكنها من القيام بدورها الرقابي في مجال إقامة النظام العام وحمايته في المجتمع،كالتسهيل على المخطر في تنفيذ مبتغاه أو اتخاذ التدابير والاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع الضرر والاضطراب الذي قد يلحق بالنظام العام في المجتمع كاتخاذ قرار بالغلق أو الإتلاف أو الفض والإنذار والعقوبة الإدارية، حتى إن كانت هذه سلطات ضبط عام مستقلة عن الإخطار وليست جزء منه أو مرتبطة به[2].

يمكن مقارنة دور هذا المسعى من قبل طالب الترخيص أو المصرح بعنصر السبب بالنسبة للقرار الإداري في غير هاتين الحالتين الماثلتين أمامنا، وهو ما حدا بأحد الفقهاء إلى القول أن الإخطار بما له من دور إعلامي للسلطة العمومية، وقبله الترخيص، يعتبر مصدراً لعمل هذه الأخيرة ومحركاً لتصرفها الضبطي ففي مجال المظاهرات العامة يلتقي نظام الإخطار المسبق المقترن بحق الإدارة في الاعتراض مع النظام الوقائي بحيث يستعمل الاثنان كأداتين للتنظيم والمراقبة والردع أو الزجر والمنع والتحقق من حقيقة أمر معين[3] بل قد يشترط الإجراءان ويتكاملان بمناسبة ممارسة النشاط الواحد أو الحرية الواحدة وبقانون واحد أو قانونين مختلفين كالمطابع التي تتولى نشر الصحف والدوريات التابعة لمؤسسة أو شركة واحدة، فإنها باعتبارها مكملة لحرية الرأي والتعبير يكفي في شأنها الإخطار وباعتبارها من المجال المقلقة للراحة والخطرة (المنشأة المصنفة) فإنها تخضع لنظام الترخيص الإداري وكما هو الأمر أيضا بالنسبة لإنشاء الأحزاب السياسية[4].

ثالثا: بالرغم من وجود اختلاف بين النظامين من حيث الطبيعة القانونية بإنتماء النظام الترخيص للنظام الوقائي أو الرقابي وانتماء الإخطار للنظام الردعي العقابي، فإنهما يميلان إلى التماثل في هذه الطبيعة، وفي نهاية الأمر فكلاهما

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 227.

[2] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 120.

[3] Pierre Martin, p 445.

[4] عزاوي عبد الرحمان، **تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، دار الأمل، تيزي وزو، الطبعة 1999م، ص ص 20- 26.

- انظر: المواد من 15 إلى 22 من الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997م المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم: 12 لسنة 1997م ومن أجل تحليل أكثر لإجراءات إنشاء الأحزاب السياسية وما يمكن أن تثيره من إشكالات قانونية في مجال المنازعات، راجع عمار معاشو.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وسيلة من وسائل تدخل الدولة (الإدارة) في ممارسة النشاط الفردي والحريات العامة. ويبدو التماثل المذكور رغم الاختلاف في: فبعد الموافقة على طلب الترخيص وعدم المعارضة في الإخطار، حيث يمنح المشرع كلاهما خاضعين لنظام واحد وهو النظام العقابي في إطار الرقابة اللاحقة المعترف بها للسلطة الإدارية في متابعة ممارسة النشاط الفردي في سياق صيانة النظام العام وحمايته.[1]

رابعاً: كما يشترك هاذين النظامان من حيث مسؤولية الإدارة والدولة عموماً عن فرضهما على ممارسة النشاطات الفردية والحريات العامة عن مدى مشروعية تصرفها حيال كل من طلب الترخيص ورسالة الإخطار، حيث تخضع القرارات الإدارية الصادرة في الحالتين لرقابة الترخيص على النحو التالي:[2]

- في حالة قرار الإدارة الصادر برفض الترخيص بعد المسعى الذي بذله المعني بالأمر لديها بتقديمه طلبا بذلك أو إخضاع الموافقة عليه لشروط إضافية خاصة لم يضعها المشرع، أو التعديل فيها بعد الموافقة عليه على نحو يعيق ممارسة الحرية فعليا، أو حتى إلغائه إدارياً بعد منحه.
- وكذلك الأمر بالنسبة للقرار الصادر بالاعتراض على الإخطار وعدم تسليم المصرح وصلاً بذلك في المهلة القانونية المقررة لذلك، وهذا في الحالات التي يعترف فيها المشرع بمثل هذه السلطة لجهة الإدارة.
- حيث ينظر في مدى جدية وصحة الأسباب ومظاهر الإضرار المحتمل بالنظام العام التي تمسكت بها الإدارة في اعتراض على التصريح أو الإخطار المودع لديها.

الفرع الثاني: صفات الاختلاف: يوجد بين نظامي الترخيص والإخطار بعض الصفات المختلفة وهي:

أولا: اختلاف فلسفة كل منهما:

- فالترخيص يقوم على أساس رقابي، أما الإخطار فيقوم على أساس عقابي، فله عدة أغراض أخرى تتمثل في الإخبار أو الإعلام.
- أما الترخيص ينتمي للنظام الوقائي أو الرقابي أين تمنح الإدارة سلطة وسع في مراقبة النشاط الفردي وممارسة الأفراد لحرياتهم، الفردية منها والجماعية وتقييدها بشكل مسبق.
- فسلطة المشرع في فرض نظامي الترخيص والإخطار والمفاضلة بينهما باختلاف نوع النشاط أو الحرية وأثرها على العلاقات الاجتماعية.[*] والغاية من تقييدها أو تنظيمها بإحدى أداتي الترخيص أو الإخطار. فإذا كان الأمر

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص229.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[*] ويقصد بها (الحريات ذات البعد والتأثير الاجتماعيين، لاسيما تلك التي تمارس بشكل جماعي، كحرية التجمع وحرية الاجتماع).

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

متعلقاً بالحقوق والحريات المعنوية والثقافية والأدبية، وجب الاقتصار في تقييدها وتنظيم ممارستها على نظام الإخطار.

أما إذا كان النشاط متصلاً بالحقوق والحريات الفردية التي تمس مباشرة وبصورة ظاهرة إحدى غايات وأهداف الضبط الإداري، الذي هدفه حماية النظام العام.

ثانيا: من الناحية العملية والنتيجة القانونية التي ينتهي إليها تطبيق النظامين:

يختلف الإخطار عن الترخيص من حيث التأثير على إرادة الشخص أو الفرد الراغب في الممارسة، وذلك على النحو التالي: [1]

1- في حالة الإخطار يستطيع الشخص أن يحدد مقدماً بدء ممارسته للنشاط أو الحرية المخطر عنها ما دام حائزاً ومستوفيا للشروط التي حددها القانون وأوجبها، فإنه لا يستطيع ذلك في حالة النشاط الذي يجب لممارسته الحصول على ترخيص إداري. فالاختلاف يكون في أن سلطة الإدارة في المعارضة في الإخطار أضيف قانوناً و(عمليا) بكثير من سلطتها في رفض الترخيص.

وكما نعلم أن سلطتها في الحالتين (الترخيص والإخطار) هي سلطة تقليدية وليست مطلقة فلا يخفانا أن المشرع قد تدخل سلفاً في بيان الشروط المطلوبة في النشاط الذي يكفي لممارسة الإخطار تدخلا تفصيلاً لا مجال معه لاستخدام السلطة التقديرية للإدارة إلا في حدود الضيقة.

2- أما في حالة الترخيص فسلطتها التقديرية أوسع من سلطتها (الإدارة) في الإخطار يمكن تأخير ممارسة النشاط عن الميعاد الذي رغب فيه الطالب وتوقعه، وذلك بجعل الموافقة على الترخيص مرهونة باتخاذ احتياطات معينة واستيفاء اشتراطات خاصة قد لا تكون منصوصاً عليها بذاتها في القانون،[2] وقد يستغرق استيفاء هذه الاشتراطات والاحتياطات وفحص الإدارة لما قدمه طالب الترخيص والتأكد من مطابقته للقانون والنظام المعمول بهما وقتاً طويلاً لم يكن الطالب يتوقعه، فهو أمر متروك لظروف عمل الإدارة متلقية طلب الترخيص المذكور فتقريرها أن الطالب غير مستوف للشروط (الأصلية والتكميلية) المطلوبة قانونا وتلك التي خولها المشرع أن تأمر بها تستطيع أن يعطي لنفسها مهلة أخرى للبث في طلب الترخيص وأن تمدد فيها إلى أن توافق عليه أخيرا أو ترفضه[3] وكل هذا تحت رقابة القضاء.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص232.

[2] المرجع نفسه ونفس الصفحة.

[3] محمد الطيب عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 525.

– رغم ما قيل عن القرار الإداري الضمني بالموافقة حتى في نظام الترخيص.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- من حيث النتيجة القانونية: أنه في مجال تنظيم ممارسة حرية إصدار الصحف مثلاً يعد الترخيص إذناً صادراً من الإدارة بإصدار الصحيفة، بينما الاعتراض على إصدار ذات الصحيفة في حالة الإخطار ما هو إلا مجرد معارضة إصدارها بل عدم صدورها تلقائي لعدم استيفاء كل الشروط القانونية، فلأصل من حيث النتيجة القانونية في حالة اشتراط الترخيص هو عدم صدور الصحيفة أو الجريدة إلا بعد حصول صاحبها على الترخيص والإذن بذلك من السلطة أو الجهة الإدارية المختصة [1].

أما في حالة اشتراط الإخطار فقط فالأصل هو صدور الجريدة أو الصحيفة ما لم يحدث اعتراض من جانب الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً لهذه الأخيرة للتدخل لتتأكد من استيفاء شروط إنشاء الصحيفة، من حيث الإيداع أو التسجيل لدى الجهات الإدارية والقضائية المختصة[2] فهو إذن (الإخطار) مجرد تنبيه جهة الإدارة المختصة بالعزم على إصدار الصحيفة وليست طلباً أو التماساً بإصدارها كما هو الحال في الترخيص، بحيث إذا لم تمارس الإدارة حقها في الاعتراض مُورِسَت حرية إصدار الصحيفة ممارسة حرة طبيعية وتلقائية دون الحاجة إلى القرار الإداري الآذن[3].

طرح عزاوي عبد الرحمان تساؤلاً هاماً في الصفات والخصائص المختلفة بين نظامي الترخيص والإخطار ويتعلق بمدى وجود قرار إداري في الحالتين من عدمه؟[4].

1- في حالة نظام الترخيص الإداري هناك دائما قرار يصدر من الجهة الإدارية، إما قرار بالموافقة على طلب الترخيص بالممارسة، أو قرار برفضه قابل للطعن فيه بالطريق الإداري ثم القضائي وبهما معا.

2- أما بالنسبة للإخطار فالأمر مختلف، فعملية إيداع الإخطار ومنح وصل مقابله ليس سوى تسجيل لنية وإرادة التصرف لدى المخطر، ودليل على أنه قد استوفى هذا الإجراء الشكلي المشترط قانوناً، وهو إعلام الجهة المختصة بما انعقد العزم عليه، وأن الإدارة قد تلقته وفق الإجراءات الشكلية المعمول بها وليس هناك قرار إداري، فالإدارة ليست مكلفة بإصداره، إذ ليس له محل ينصب عليه ويعالجه، فليس عليها إصدار قرار بعدم الممانعة في ممارسة النشاط والحرية المخطر عنها، بل أن مثل هذا القرار يتولد عند ممارسة السلطة الإدارية حقها في الاعتراض كما في

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص233.

[2] مثلما تقضي به المادة 14 من القانون 90-07 المؤرخ في 23 جويلية 1990م المعلق بالإعلام، راجع الإخطار وأنواعه، ص18أعلاه.

[3] عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 74.

[4] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص233.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

حالة الإخطار المقترن بحق المعارضة على نحو ما سبق وترفض صراحة أو ضمنا منح المخطر أو المصرح وصلا بإيداع إخطاره (تصريحه) لديها، وهو وحده الذي سيكون موضوع منازعة إدارية وتحديداً لدعوى تجاوز السلطة[1].

المبحث الثالث: الاستخدامات المختلفة للترخيص الإداري وطبيعته القانونية.

من خلال هذا البحث سوف نتطرق إلى مجالات أو بالأحرى الاستعمالات المختلفة للترخيص الإداري المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيكون مخصص لطبيعته القانونية.

المطلب الأول: الاستخدامات المختلفة للترخيص الإداري.

لترخيص الإداري إستخدمات مختلفة تتخذ في كل حالة تسمية وذلك حسب نوع استخدام بغرض ممارسة نشاط معين، لهذا يصدر في عدة صور، نذكر منها مايلي:

الفرع الأول: الترخيص أو الرخصة.

وتقابلها في اللغة الفرنسية: Autorisation- Permis- Permission وتعد هذه المفردات هي الكلمات الأكثر استعمالا للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة الترخيص أو الرخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه أو القضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر والمغرب، فهي الوسيلة أو التقنية الإدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه[2].

- ما نصت به المادة 05 فقرة 02 من القانون 05-07... الترخيص بالتنقيب، ترخيص تسلمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، تخول لصاحبها بطلب منه الحق غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات.
- أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث، مثال ذلك كلمة Permis De Construire أو رخصة البناء المستعملة في المرسوم التنفيذي رقم:15- 19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها فهي أداة لتنظيم الملكية العقارية، من خلال استقرائنا من للمواد التالية:
- المادة 08 التي تقضي بـ: يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجها... وكذلك المواد 42 و22، 19 و17، 20، 10، 43[3] حيث جعل المشرع الحق في البناء ومشروعيته وصحته قانونا

---

[1] محمد الطيب عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 500.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 158.

[3] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 07 لسنة 2015.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

موقوفين على شرط الحصول على رخصة البناء مسبقة ثم على احترام مضمونها عند القيام بالأشغال وتنفيذ أعمال البناء وإلا تعرض الباقي المخالف لعقوبة جزائية أو هدم المخالف إدارياً.[1]

- وكذلك ما قضت به المادة 52 من القانون 14- 07 التي تقضي بـ: لا يمكن الحصول على الموارد البيولوجية و/ أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة.
- والمادة 06: يجب على الطالب أن يقدم لدى الهئية طلب رخصة الحصول و/أو التداول...
- المادة 07: تمنح الرخصة الحصول على المواد البيولوجية...[2].

ومن ذلك أيضا استعمال مصطلح الرخصة الإدارية المسبقة في مجال التالية:

وكذلك ما جاء في قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 أوت 2013 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري لسنة 2013/ 2014، جاء في قرار تنظيم لطريقة الصيد العشوائية حدد هذه الطريقة بفتح مدة الصيد وذلك عن طريق الترخيص، وكذلك غلقها. حسب محتوى القرار مثلا يستوجب الحصول على رخصة الصيد البري (صيد الأرانب)، حيث جاء في الفصل الرابع يرخص صيد مختلف المصيد طيلة الموسم 2014/2013 على نحو التالي:

- الأرانب البرية والحجل، القط الحرة، والحمام الأزرق أيام الأحد والأعياد الرسمية 29 سبتمبر 2013 إلى 24 نوفمبر 2013.[3]
- وما قضت به المادة 23 من قانون 11/01 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات يمكن لوزير مكلف بالصيد البحري والمواد الصيدية أن يرخص مؤقتا لسفن الأجنبية التي يمكن استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية...[4].

وهكذا فقد استعمل مصطلح الرخصة الإدارية بشكل صريح وواضح كشرط واقف لممارسة النشاط المرغوب فيه التي تعتبر ثروة وطنية لا يمكن استغلالها استغلالاً خاص إلّا بشروط قانونية محددة سلفا، يكون للإدارة دور عملي في إدخالها حيز التطبيق بمنحها رخصة ممارسة هذا النوع من الصيد أو منعها وحجبها عن الطالب.

ومن ذلك أيضا كلمة رخصة القيادة (السياقة) وتقابلها في اللغة الفرنسية كلمة Permis De Conduire وهي علاوة على كونها ترخيصا إداريا بقيادة العربات والسيارات والآليات بمختلف فئاتها وأنواعها، بل وحتى فئاتها إلى الدراجات النارية، على مستوى الطرقات العمومية، فإنها تعتبر شهادة عملية نشهد بمقتضاها الجهة المانحة على كفاءة

---

[1] ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، **المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومة، دون طبعة، ص ص 201-369.

[2] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 48 لسنة 2014.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20/03 المؤرخ في 28 أوت 2013 يتعلق بتنظيم موسم الصيد البري.

[4] الجريدة الرسمية. ج.ج.د.ش، العدد 36 لسنة 2001.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

حائزها علمياً وبدنياً من حيث لروية وقدرته عملياً على التحكم في الآلية، تحت قيادته وتصرفه استعمالها في الطريق العمومي دون خطر إفلاتها وإلحاق الضرر بالغير.[1]

الفرع الثاني: الاعتماد.

يقابلها في اللغة الفرنسية Agreement[2] هي مشتقة من مصدرها فعل Agree نلاحظ من خلال استقراءنا لبعض المواد من القانون المحامات وقانون 03/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 تنظيم مهنة المحضر القضائي وقانون 02/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المنظم مهنة التوثيق، يتضح أنه هناك شروط موضوعة لممارسة مهنة حرة وتختلف هذه الشروط حسب نوع المهنة.وإذا توفرت في الشخص الطالب هذه الشروط قصد الإنظمام إليها ووافقت الجهة أو السلطة لمسعى هذا الطالب، وبهذا نلاحظ كلمة اعتماد على شكل رخصة لممارسة مهنة على سبيل المثال: محامي معتمد.فكلمة معتمد تعتبر كترخيص لمحامي لممارسة هذه المهنة.

ويستعمل هذا المصطلح عادة ترخيص الجهات الإدارية وشبه الإدارية للشخص لممارسة مهنة منظمة يستوجب ولوجها تكويناً وتخصصاً علميين جامعيين أو شبه جامعيين، وذلك بعد التسجيل في الجدول الوطني الخاص بالمهنة والمنظمة أو النقابة المهنية المشرفة عليها، ليتوج بمنح بطاقة مهنية لها مواصفات معينة تحددها الجهة الإدارية التي تصدرها وتحمل ختمها، وهو التسجيل الذي تكون له قيمة الاعتماد مثلما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم: 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث جاء فيها "يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد".[3]

تقضي المادة 23 من القانون 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الأشخاص المعتمدين قانونا من طرف إدارة الضرائب الذي يتمثل نشاطهم إما في استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنع أو المصنع، أو في حالة استرجاع وإعادة تصنيع المعادن الثمينة ويتم تسليم اعتماد بعد اكتتاب دفتر الشروط[4]

الفرع الثالث: الإجازة.

LaLicense: هي عبارة عن ترخيص الإداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة،التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداه، ولاسيما في مجال استرداد وتصدير بعض السلع التي

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 106.

[2] **Dictionnaire Encyrlopediquee De La Langue Française** ،Alpha1997,P 25.

[3] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه.

[4] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 86 لسنة 2013.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة، وهذا كعنصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية كما هي الحال بالنسبة لاسترداد المواد الكيماوية والبترولية والأسلحة والذخيرة، كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص في ممارسة بعض الأنشطة والخدمات المربحة وبيع بعض السلع أو المنتجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة أو نقل بعض البضائع ونقل المسافرين المحترفين[1].

الفرع الرابع: البطاقة المهنية.

يمكن استخدام هذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بممارسة مهنة معينة على شكل فردي، مثال ذلك: البطاقة المهنية للدليل في السياحة المنصوص عليها في المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-341 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1996 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 92-121 المؤرخ في 14 مارس 1992 المتضمن تنظيم مهنة الدليل في السياحة[2].

وقد اعتبرها هذا المرسوم وثيقة إدارية مكملة للاعتماد الإداري المنصوص عليه في الفقرة 01 من ذات المادة التي تقضي بأنه "لا يمكن لأحد أن يمارس بأي حالٍ صفة دليل في السياحة ما لم يسبق اعتماده".

- وكذلك أيضا البطاقة المهنية لمهنة الوسط المتعامل في عمليات البورصة للقيم المنقولة التي تمنحها في شكل اعتماد اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم:93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم الأمر 96-10 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 [3] التي تقضي بأنه "يمكن أن يمارس عمل وسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة، أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض".

تطبيقاً لذلك قضت المادة 04 من القانون رقم:97-02 المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم بأن تسلم البطاقة المهنية من طرف اللجنة للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل ولعل أهمها هي توافر المترشح على شهادة جامعية أو ما يعادلها. [4]

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 162- 163.

[2] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 60 لسنة 1996.

[3] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 34 لسنة 1993.

[4] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 87 لسنة 1997.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الخامس: التأشيرة.

LeVisa: درج استعمال مصطلح التأشيرة في الحياة الإدارية الجارية استعمالاً يدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويُدمِغُها به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليهما، ليتوسع استخدام هذا المصطلح للترخيص في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي من تزايد تدخل الدولة مما أدى إلى خضوع النشاط الاقتصادي لتقدير السلطة الإدارية، مثال ذلك: [1]

- ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أوت سنة 2004 المحدد لشروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية من أنه "يخضع اقتناء المواد والمنتجات الكيماوية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة تعدها الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد رأي مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة"[2].

حسب رأي محمد عثمان جبريل عندما يدخل استخدام هذا الأسلوب وهذه التقنية في مجال الضبط الإداري يتخذ مفهوم الترخيص بالمعنى الدقيق للكلمة كإجراء وقائي رقابي على نشاطات الأفراد وتنقلاتهم، كالتأشيرة التي تُدمغ على جواز السفر يؤذن بموجبها للشخص الأجنبي بدخول إقليم الدولة المضيفة المانحة، وبدونها لا يمكنه تخطي الحدود قانوناً، وإلّا وجهت له تهمة دخول تراب هذه الدولة بطريقة غير شرعية تواجه بعقوبتين إدارية تتمثل في الإبعاد الفوري، وجنائية تتمثل في الحبس (ويكون عادة مع وقف التنفيذ)[3].

المطلب الثاني: طبيعة الترخيص الإداري بالعلاقة مع مفهوم العمل الشرطي.

الغاية النهائية من فرضه كوسيلة مراقبة النشاط الفردي وممارسة الحريات العامة الفردية منها والجماعية.

تطرقنا سابقا إلى كون الترخيص عملاً إدارياً قانونياً صادراً من جانب واحد، يُحدث أثر قانونياً في الوضع القانوني القائم، ويتمتع بالقوة التنفيذية، على نحو ملزم وآمر، ودون أن يِطلب إليها ذلك بسبب طبيعة وظيفتها المتنوعة والنشيطة في المجتمع.

كما أن المقصود هو البحث والترخيص الإداري باعتباره كنظام قانوني للقرار الإداري وهو أمر يمكننا الوقوف عليه بشكل أكثر وضوحاً من خلال تحليل النظام القانوني لبعض حالات وصدور الترخيص وبخاصة من حيث انتماؤه لنظام الحرية المنظمة أم أنه استثناء من خطر عام؟.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 164.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 73 لسنة 2004.

[3] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص ص 89-95.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

هذا ما سوف نوضحه بإعداد توظيف مجموع الخصائص التي يتميز بها الترخيص الإداري عن غيره من أعمال السلطة الإدارية، من خلال نقطتين:

- علاقة العمل الشرطي بتصرف السلطة الإدارية.
- العمل الشرطي كشرط واقف لممارسة الأفراد وحرياتهم المرغوب فيها.[1]

الفرع الأول: مفهوم العمل الشرطي بالعلاقة مع الأعمال القانونية الأخرى.

يعتبر العمل الشرطي من الموضوعات الهامة والتي أثارت جدلاً فقهياً في سياق ضبط الأعمال القانونية وتقسيمها وعلاقتها بفكرتي النظام القانوني والمراكز القانونية العامة التي يختص القانون بمعناه العام بضبطها، أي كل قاعدة قانونية عامة ومجردة بغض النظر عن مصدرها والشكل الذي تصدر فيه ما دامت تخاطب الجميع بتصرفاتهم المجردة.[2]

أمّا عندما يتعلق الأمر بالعقد الإداري وطرفها الآخر شخص قانوني طبيعي أو اعتباري، حيث يكون طالب الرخصة الطرف الآخر في هذه العلاقة عندما يتعلق الأمر بالرخصة الإدارية المسبقة تحتل مكانة خاصة جداً من حيث الاهتمام بها وهذا إذا أخذنا بوجهة نظر كل من Jéze و Horiou "بالعمل الشرطي".

لكن الإشكال المطروح هنا يتمثل في مكانة الرخصة الإدارية ضمن البناء العام للتصرفات والأعمال القانونية وخاصة بالمقارنة مع العقد والتقاء الإرادتين (إرادة الطالب وإرادة الجهة المانحة) حيث يؤدي الطلب دور السبب في القرار الإداري الصادرة به الرخصة محل البحث. إذا كل من العقد والرخصة الإدارية عملاً قانوناً إدارياً، ولكن لا يشترط في هذه الأعمال جميعها وبنفس القدر رضا المعني بالأمر ذلك أن رضا الأشخاص أو الخواص لا يؤثر مبدئياً على علاقات القانون العام التي تهدف كأصل عام إلى تحقيق المصلحة العامة لتنطوي من أجل ذلك على صفة العمل الآمر الصادر من جانب واحد كقاعدة.[3]

وعلى ذلك فإن العمل الإداري الذي يقوم به الشخص دون نية إحداث تغيير في النظام القانوني لا يعتبر عملاً قانونياً مع أنه إرادي، هذا النظام القانوني الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تفرض على الأفراد في

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 190.

[2] نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 191.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المجتمعات في وقت معين والمواقف القانونية المرتبطة من حيث وجوب الالتزام بما تفرضه من أوامر ونواهي يترتب على مخالفتها عقوبات قانونية لأنها تُعَبِرُ عن نمط التنظيم الذي اختاره المجتمع لنفسه وألزم به أعضاءه[1].

يمكن تقسيم الأعمال القانونية إلى ثلاثة فئات: [2]

– **الفئة الأولى: الأعمال القاعدية:** ويدخل تحتها كل تصرف قانوني من شأنه إحداث تعديل أو تغيير أو إلغاء حالات عامة غير شخصية وينشئ بالنتيجة قواعد قانونية عامة ومجردة، فالقانون والأوامر الإدارية العامة تشملها هذه الفئة، لأنها من قبيل التصرفات التي تنشأ عنها قاعدة قانونية والتي تتصف بالطابع الموضوعي البحث ما دام أنه لا ينتج عنها بعد صدورها سوى تغيير موضوعي عام في الميدان قانون الموضوعي، إذْ تضع قواعد قانونية عامة مجردة. وتمتاز المراكز القانونية فيها بأنها متطورة متغيرة حسب حاجة المجتمع، فهي كل عمل قانوني ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزاً قانونياً عاماً أو موضوعياً[3].

– **الفئة الثانية: الأعمال الشخصية أو الذاتية:** والتي تتميز عن سابقتها بشكل واضح وهي الأعمال التي تتولد عنها مراكز شخصية بعينه وبذاته عبء أو التزام خاص وحقيقي وفردي أو يترتب له حق، وهذا بإرادة شاغلها فالعمل القانوني الشخصي إذن هو كل عمل أو تصرف من شانه أن تخلق أو يمس حالة شخصية أو فردية.

– **الفئة الثالثة: فئة الأعمال الشرطية:** ففي هذه تحديدا تندرج الرخصة الإدارية، باعتبارها تخص تطبيق التدابير الواردة في أحكام قواعد الأعمال القانونية المشرعة على حالة شخص معين، لتوافر شروط انطباقها عليه، وبمسعى منه، ولكن دون أن نكون بصدد عملية تعاقدية، بل في إطار وبمناسبة تطبيق أحكام القانون المنظم بموضوع أو نشاط ما، أو تدبير وإجراءات الضبط الإداري، بهدف تحقيق إحدى غايات الضبط الإداري وحماية النظام العام عندما يرغب هذا الشخص في ممارسة نشاط معين منظم تنظيماً قانونياً مسبقاً، أو ممارسة حرية من الحريات ولكنها ممارسة لا تكون تلقائية وإنما تدخل فيها الإدارة طرفاً وسيطاً بهدف حماية النظام العام وتوجيهها وتنظيمها لتتأكد من أن الهيئة الاجتماعية سوف لن يصيبها أي ضرر أو أذى[4].

---

[1] محمد حمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 31-33.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 193.

[3] الأعمال "القاعدية العامة" وغير الشخصية.

"Acts-regles" generals et cupersonnelles.

[4] عزاوي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 194.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

يرى الفقيه Duguit أن العمل الشرطي هو تصرفاً موضوعياً وهذا بالنظر لأنه لا يترتب عليه نتيجة أخرى سوى كونه يشكل شرطاً لتطبيق بعض أحكام القانون الموضوعي، ولكنه بالإضافة إلى ذلك له شيء من الصبغة أو الصفة الشخصية، من حيث أنه يُعدُ شرطاً لتطبيق القاعدة المعنية على شخص واحد أو محل بعينه.

كما عرفه معجم المصطلحات القانونية العمل الشرطي بأنه: "العمل الذي يؤدي بمجرد تحققه إلى تطبيق مجموعة من الأنظمة والقوانين، والقواعد الآمرة أو الناهية والمقررة بصورة مسبقة، فالزواج هو العقد الشرطي الذي بمجرد انعقاده يؤدي إلى تطبيق كافة القوانين والأنظمة الملزمة التي تسوده والتي يكون الحق (القانون) الوضعي قد قررها من قبل، وكذلك تعيين الموظف العام في وظيفته وعملية الانتخاب والاقتراع..."[1].

- الأهم أن يكون العمل الشرطي الذي يعتبر الرخصة الإدارية المسبقة تطبيقاً وتجسيداً له إجراءاً قانونياً إدارياً لتحديد من تنطبق (أو ستطبق) عليه الأحكام الواردة في الأعمال المشرعة المنشئة للمراكز القانونية العامة التي تظل شاغرة إلى أن يتحدد من يشغلها بالأداة القانونية المناسبة بعد استيفائه الشروط المقررة لها، كالتعيين في وظيفة مثلاً، إذْ يكون شغلها طبقا لقانون الوظيفة العمومية الذي يبين التوظيف والتعيين في هذه الوظيفة على أساس العلاقة القانونية التنظيمية (اللائحية) التي تؤطر علاقة الموظف بالإدارة التي تشرف على تسيير مرفق عمومي أو هي المرفق العمومي بذاته[2].

الفرع الثاني: طرفا العلاقة في العمل الشرطي

تعتبر الرخصة الإدارية والطلب المقدم في سبيلها عملا شرطياً بالنسبة لتدخل السلطة الإدارية باعتبارها سلطة عمومية تمارس مظاهر سلطة الضبط الإداري مظهره الوقائي أو الرقابي، فهي في مجال الترخيص الإداري لا تقدم خدمة مباشرة للجمهور بإدارة مرفق عمومي وتسييره لتتدخل ابتداء بمقتضى واجباتها وصلاحياتها الدستورية في تسيير الشأن العام بل تتدخل بناء على رغبة أصحاب المصلحة وطلباتهم قصد الإذن لهم وتسهيل عملهم في ممارسة نشاط أو حرية معينة[3].

1- فبالنسبة للفقيه Jéze: لا تُعَدّو الرخصة المسبقة كونها استثناء من حظر عام مفروض من قبل القانون، بمعنى وجود حظر عام على الممارسة، وبديهي أن كل استثناء من هذا الحظر أو المنع إذا لم يترتب على الإجابة الفردية المرخصة من قبل الإدارة على طلب كان قد قدم إليها لا يمكن قبوله إلّا تحت أو في شكل نظام عام تم فرضه

---

[1] أحمد زكي بدوي: **معجم المصطلحات القانونية**، دار الكتاب المهدي، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989، رقم المصطلح 38.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 195.

[3] نفس المرجع ونفس الصفحة.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

بصفة غير شخصية، بحيث يأتي ليغير مجموعة القواعد تم الأوضاع القانونية في صالح الجميع وليس غير شخصية، بحيث يأتي ليغير مجموعة القواعد تم الأوضاع القانونية في صالح الجميع وليس لمصلحة شخص واحد أو حالة واحدة، وهذه الحالة مهمة ودور الأعمال القانونية المشرعة ووظيفتها وليس دور الأعمال الشرطية[1].

فالفرضية حسب Jéze هناك دائما حظر عام قد فُرِض على ممارسة الأفراد نشاط معين كالصيد لحماية الثروة الحيوانية من الانقراض في حالة الإفراط في صيدها وقتلها، وامتلاك السلاح الناري وحيازته واستغلال المحال الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة وغيرها من الأنشطة، وأن الإدارة بإمكانها رفع هذا الحظر بعد أن يظهر لها وتقدر بأن الهيئة الاجتماعية لن تضار ولن يلحقها أذى أو ضرر أو خطر بالسماح في الحالات الخاصة أي الفردية لممارسة هذا النشاط أو ذاك، الأمر الذي يبرر من جهة اقتران الترخيص كعمل شرطي ببعض الاشتراطات الاحتياطية، إذْ كلما ظهر خطر يهدد المجتمع باستعمال هذه الرخصة أو عاود للظهور فإنه يغدو من الطبيعي إلغاء الرخصة المذكورة أي "استثناء"مما يعني زوال الشروط الصريحة أو الضمنية التي منحت الرخصة على أساسها[2] وتحقق الشرط الفاسخ.

يمكن تلخيص الأفكار التي تقوم عليها نظرية Jéze عن العمل الشرطي، حسب تحليل الدكتور عزاوي عبد الرحمان

أ) يوجد في الأصل حظر تشريعي عام على ممارسة الأفراد نشاط معين (كالصيد واستغلال المحال المقلقة للراحة والحظرة أو إذا كان النشاط ممنوعا أصلا كالاتجار في المواد والمنتجات المخدرة أو كان موضوعا لاحتكار قانوني كاحتكار الدولة لنشاط معين[*].

ب) ولمواجهة سلبيات هذا الحظر خول المشرع السلطة الإدارية رفعه في حالات معينة بعد التأكد من أن الهيئة الاجتماعية لن يصيبها أي ضرر أو يهددها أي خطر من ممارسة الأفراد النشاط موضوع الحظر، ويصبح المرخص لهم في وضع استثنائي بالمقارنة مع ممن لم يُرخص لهم أمام وسيلتين متكاملتين، فالحظر بمثابة قيد على الحرية ويمثل الترخيص إطلاقاً لهذه الحرية.

ج)إن الأفراد وبموجب رفع السلطة الإدارية لهذا الحظر على النشاط المذكور يستطيعون ممارسته كما لو كان هذا الحظر غير موجود. [3]

د) إن الترخيص بهذه المثابة وبهذا الوصف يعتبر عملا شرطيا يضع المرخص له في مركز قانوني عام لا فردي بالنظر للمصدر أو السند الشرعي الذي استندت إليه الإدارة في منح الرخص له هذا الاستثناء.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 197.

[2] Pierre Livet :L'autorisation Administrative P182-279

[*] حتى وإن دخلت المبادرات الحرة لاحقا أغلبية المجالات هما جعل الاحتكار المذكور يقتصر أحيانا كثيرا على النشاط الأخير.

[3] عزاوي عبد الرحمان،. المرجع نفسه، ص 200.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

هـ) إن الترخيص لا ينشئ بذاته شيئاً سوى تمكين المرخص له من ممارسة نشاط معين أو حرية معينة مما يعني في النهاية إحلال نظام الحرية محل نظام الحظر لكل ما يترتب على ذلك من تبعات قانونية لاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية في مواجهة جزاء الإخلال بموجبات الترخيص واشتراطاته، إذْ كثيراً ما تُمنح الرخصة مرتبطة بشرط فاسخ(*) أو شرط ضمني هو احترام حقوق الغير.

و) أنه لا يغير من الطبيعة القانونية للرخصة الإدارية المسبقة وهي كونها عملا شرطيا كما بيناه. [1]

يمكن القول أن نظام الرخصة الإدارية المسبقة يجب أن تتم وبشكل جلي عن كل عملية تعاقدية مع أن هناك التقاء إرادتين بعدما أجابت الإدارة إلى طلبه.[2]

(*) مما يترتب عليه العودة إلى الحظر العام في حالة تحققه.

1) Pierre Livet :L'autorisation Administrative P186.

2) عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 208.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خلاصة الفصل الأول:

نخلص أن الترخيص الإداري، وسيلة من الوسائل الإدارية المستعملة في رقابة النشاط الفردي في المجتمع، فهو إجراء مسند للسلطة الإدارية المتصرفة كسلطة عمومية، وخاصة كهيئة ضبط إداري (وهي من أقدم وظائف الدولة) بأدواته المختلفة والمتنوعة تؤثر على الحريات العامة للأفراد. فهنا تتدخل لضبطها ومنع كل تعسف، كون الإدارة تصدر قرارات فردية صادرة بصفة منفردة و لها قوة تنفيذية كما في حالة قرار الترخيص.

كما للمشرع أن يختار إجراء أخر وهو إجراء الإخطار، الذي يتبادر في أذهاننا في الوهلة الأولى انه نفسه الترخيص، لكن بعد دراستنا لكلا النظامين يتضح لنا رغم التداخل الكبير إلا أن هناك اختلاف بينهم ويمكن إجمالها في:

- إذا كان الأمر يتعلق بالحريات المعنوية (الثقافية، الأدبية...) فهنا نكون بصدد الإخطار
- أما إذا كان له علاقة بالحريات الفردية التي تمس النظام العام، فنكون أمام إجراء الترخيص.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفصل الثاني

القواعد المنظمة للترخيص الإداري

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة النظام القانوني للرخصة الإدارية (الترخيص الإداري عموماً) تحديد الجهة المختصة قانوناً بإصدار القرار الإداري المتضمن الرخصة الإدارية وهي الموزعة بين الجهات الإدارية البحتة التقليدية المتعارف عليها في فقه القانون الإداري وبين جهات شبه إدارية وهي المنظمات أو النقابات المهنية ثم عرضا للإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية لإصدار قرار الترخيص ومنح الرخصة الإدارية بدءاً من تقديم الطلب فالتحقيق والبث فيه وهذا تحت المبحث الأول لنعرج على الآثار القانونية والعملية المترتبة على إصدار القرار المتضمن منح الرخصة الإدارية وإنتاجه آثاره وانتهائها انتهاء طبيعيا أو مبستراً بإلغائها أو سحبها في إطار، ومن منظور علاقة ثلاثية الأطراف: الإدارة مانحة الرخصة المرخص به، الغير المبحث الثاني وأخيراً الرقابة القضائية على قرار السلطة الإدارية أو الشبه إدارية المتعلق بالترخيص منحاً أو منعاً وسحباً كضمانه لمنع التعسف المبحث الثالث.

المبحث الأول: الجهة المصدرة لقرار الترخيص وكيفيته.

أي الجهة التي يتوجه إليها الأفراد (صاحب الطلب) من أجل تقديم طلب الرخصة، وذلك قصد رفع القيد عليهم، بغرض ممارسة نشاط أو حرية معينة وهذا عندما يستوفي طالب الرخصة الشروط المنصوص عليها قانوناً وهذا ما سوف نعرضه في المطلب الأول، وكيفية منحها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهة المختصة بمنح الترخيص:

وهي الجهة الإدارية، وأخرى شبه إدارية.

الفرع الأول: سلطة إدارية بحتة:

يقصد بها الإدارات أو السلطات الإدارية التقليدية، وهي جهة ذات اختصاص عام أو خاص، في مجال تسيير الشأن العام، وبالإشراف على قطاع نشاط بعينه.[1] كالمجال الاقتصادي الصناعي والتجاري والمالي من إنتاج السلع أو تقديم للخدمات المالية والمصرفية، أو توجه النشاط الخاص وتراقبه أو ترافقه في ممارستها، أو في المجال الإداري من تسيير لمرافق إدارية تسدي خدمات عمومية للجمهور مباشرته بالقيام بأعمال التسيير وتصريف المسائل الجارية العادية ممثلة في تسيير المرافق العمومية وتقديم خدمات للمواطنين، لتمارس بذلك صلاحيات واختصاصات سلطات الضبط الإداري العام في إطار حماية النظام العام. ويكون هناك التزام على صاحب الشأن أن يحيط سلطات الضبط الإداري علماً بمباشرة النشاط أو على العكس من ذلك تمارس سلطة الضبط الإداري الخاص والضبط الاقتصادي، وذلك

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص237.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

بإصدار التراخيص الإدارية كأعمال إدارية قانونية صادرة من جانب واحد في سياق مراقبة ممارسة النشاطات الفردية.[1]

هناك جهات مركزية وجهات لامركزية مختصة بإصدار الرخص وهي:

أولاً: الجهات الإدارية المركزية: وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة والوحدات الإدارية الموجودة في الدولة والتي تكون في مستوى إقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة.[2]

1- الوزير الأول: يتمتع الوزير الأول بممارسة إختصصاته المقررة دستورياً، وأن دستور 89 وضع قيود على هذه الاختصاصات، وذلك تفاديا لإمكانية تداخل اختصاصات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل ازدواجية سلطة التشريعية، كحق تعيين في الوظائف العليا المدنية، تخضع هذه الطائفة من موظفين للمرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، يمارس حسب ما نصت عليه المادة 85 الصلاحيات من بينها تولي رئيس تنفيذ قوانين والتنظيمات والتوقيع علي المراسم التنفيذية، ينقسم المجال التنظيمي إلى فرعين، فرع يسمى بالمجال التنظيمي وأخر يسمى بالمجال التنفيذي لتنفيذ القوانين، فهذه المهمة الصادرة من المجلس الشعبي الوطني من اختصاصه، بالإضافة إلى ذلك فإنه مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي يوقعه رئيس الحكومة.[3]

أشارة عزاوي عبد الرحمان إلى أن اللوائح المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم تتسم دائماً بطابع العمومية والتجريد[4]، إذ تتضمن قواعد عامة ومجردة تنظم على أساسها الحالات الخاصة أو الفردية الخاضعة لنظام الحظر على ممارسة بعض الحريات أو لنظام الترخيص الإداري المسبق، وبذلك فهي تحتاج دائماً إلى قرارات فردية لتطبيقها على الحالات الخاصة أو الشخصية والفردية، أما المراسيم التنفيذية قد تتضمن هي الأخرى قواعد عامة مجردة، كما قد تتضمن قرارات ترخيص فردية تصدر لفائدة شخص بعينه أو هيئة أو منظمة معينة.[5]

المرسوم التنفيذي رقم:04-106 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004 يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V-SAT واستغلالها وتوفير خدمات للمواصلات اللاسلكية للجمهور الصادر بناء على اقتراح من وزير البريد وتكنولوجيا الاتصال والإعلام، حيث قضت مادته الأولى بأن هذا

---

[1] طاهري حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)**، دراسة مقارنة دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007 ص: 77.

[2] ناصر لباد، **القانون الإداري – التنظيم الإداري–**، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص ص 75،76.

[3] محمد صغير بعلي، **القانون الإداري – التنظيم الإداري–**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط2، 2002، ص 105.

[4] استبعدنا رئيس الجمهورية من سلطة إصدار الرخص الإدارية، فهي لا تدخل في اختصاصه باعتبارها قرارات إدارية تنفيذية.

[5] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص238.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المرسوم يهدف إلى الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل المذكور واستغلالها الممنوحة لشركة أوراسكوم القابضة، وقضت المادة 2 من ذات المرسوم بأن الرخصة موضوع هذا المرسوم شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم[1].

2- الوزير المعني: بما أنه المشرف على وزارته وممارسة صلاحيته المخولة له ومنصوص عليها قانونا أو عن طريق التفويض الإداري، وبذلك فهو الممثل قانوني للوزارة يتولى ثلاثة سلطات تحددها صراحة النصوص القانونية وهي سلطة التسلسلية والوصائية والتنظيمية، وهو يساهم في تنفيذ وتطبيق أحكام المراسيم التنفيذية بموجب ما يصدره من القرارات تنظيمية تتصل بقطاع وزارته والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة، حسب رأي عزاوي عبد الرحمان فهو المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة لممارستها شخصياً أو عن طريق هيئاتها النظامية التابعة لها ومديرياتها وامتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري، ومن أجل التحكم أكثر في موضوع تنظيم ومراقبة الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص الإداري.[2]

أنشئ على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية جهاز إداري مختص متخصص يساعد وزير الداخلية في ممارسة هذا الدور الرقابي يتمثل في المديرية الفرعية للمهن والأعمال المقننة التي حلت محل جهاز إداري أقل أهمية من مكتب النشاطات المقننة أو المنظمة والممتلكات وحركتها[3].

3- السلطات (الهيئات) الإدارية المستقلة: هي هيئات أو سلطات إدارية مغايرة في بعض النواحي للهيئات الإدارية التقليدية، وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها ونوع الوظائف والهدف من نشأتها مما يجعلها تتمتع بذاتية خاصة من ذلك إنها تعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية في الدولة.[4] وهي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصايا الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع بإستقلالية عضوية ووظيفية سواءا عن السلطة التنفيذية أو التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية، تم التخويل لها سلطات واسعة تتعدى

---

[1] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 23 لسنة 2004، وأيضا أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-107 المؤرخ في نفس التاريخ والمنشور بنفس العدد من الجريدة الرسمية يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 239.

[3] شريف بناجي، **مفهوم الأنشطة المنظمة مؤلفنا المرسوم النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، دراسة مقارنة**، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، مكتبة العلوم القانونية والإدارية طبعة 2004 ص 70.

[4] عبد الله حنفي، **السلطات الإدارية المتنقلة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص 20.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

السلطات الممنوحة للهيئات الادارية التقليدية، كسلطة توجيه الأوامر ومراقبة الدخول إلى سوق القطاعية.[1] ذلك تقوم الجهة المنشئة للهيئة الإدارية المتنقلة في حالة إعمال السلطة التنفيذية لسلطة التقرير المستقلة التي تحوزها دستورياً بسحب سلطة اتخاذ القرار بصدد نشاط إداري معين يندرج ضمن الأنشطة الإدارية العادية للإدارة في مظهرها التقليدي المعهود ومنها سلطة منح الرخص الإدارية التي تخضع لنفوذ السلطة المركزية الحكومية المباشرة ولمبدأ التدرج الرئاسي والعهد بها لهيئات أخرى مغايرة، وهي مختصة في مهام محددو تندرج ضمن قطاعات نشاط بعينها تمس أحياناً في مجال البيئة والمحيط والساحل والطاقة النووية ومراقبة ممارسة النشاطات التجارية المختلفة والمنافسة، ومراقبة الجودة وحماية المستهلك أو في مجال حقوق الإنسان (حماية واحترام) كالحق في الإعلام والاتصال والإعلام الآلي وتطوره بكل ما يمكن أن يكون لذلك من انعكاسات على الحريات الفردية، فهي تعمل كعامل توازن وارتكاز ضد مخاطر هيمنة الأموال وسيطرة ونفوذ وسائل الإعلام وضد مخاطر التطور التكنولوجي...الخ[2].

وفي النظام القانوني الجزائري، رافقت نشأة السلطات الإدارية المستقلة المشتغلة في المجال الاقتصادي، مرحلة انسحاب شيئا فشيئا في كثير من المجالات الاقتصادية وممارسة النشاط الاقتصادي المباشر على إثر الإصلاحات الاقتصادية التحررية، مما أرغم السلطات العمومية على اعتماد آليات الاقتصاد الحر مثل مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية المنافس، ومبدأ عدم المساس بالملكية الخاصة، مما أدى بهذه السلطات إلى ضرورة إنشاء أجهزة إدارية متخصصة لتأطير هذا المسعى وسياسة الإصلاح الاقتصادي المنشود.[3]

وعموماً يمكن القول عنها من حيث طبيعتها القانونية أنها ليست هيئات تعمل بمعزل عن الأهداف الحكومية أو خارج السياسة العامة للدولة بل هي معونة للحكومة تستعين بها في إنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص في مجالات مالية واقتصادية، إنسانية واجتماعية ولذلك يخصها المشرع بوضع قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة لضرورات العمل الإداري وهذا للحد من سلطة الرقابة والتدرج الرئاسي المعروفين في نظام المركزية الإدارية الشديدة[4].

---

[1] عزالدين عيساوي، **المكانة الدستورية للهيئات الإدارية مستقلة مآل مبدئ الفصل بين السلطات**، كلية الحقوق، جامعة جيجل، العدد 4، 2014، ص 204.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 247.

[3] موساي فيصل، **النظام القانوني لترخيص الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، سنة 2009، ص 9.

[4] Rachid Zouaimia:**Les Autorités De Régulations Indépendantes Dans Le Secteur Financier**, Op, P17.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الثاني: الجهات الإدارية اللامركزية[*]: وتتمثل في:

1- **الوالي**: هو حائز سلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والمتمثلة المباشرة والوحيدة لكل الوزراء، ويتولى تنفيذ القوانين ومكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية وهو مسؤول الضبط الإداري. [1]

تقضي المادة 110 من قانون رقم 12 /07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية على أن الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

تقضي المادة 114 الوالي مسؤول المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[2]

ولتدعيم دور الوالي يتم تنسيق مع العديد من المصالح الإدارية المتخصصة، مثل مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية حسب نص المادة 115.

يمكن للوالي أن يصدر تراخيص عديدة في مجالات المخولة له والمنصوص عليها قانوناً، على سبيل المثال قضت به المادة 134، يمكن للوالي أن يصدر تراخيص وذلك فيم يخص الهيبات والوصايا...

كما له الدور في مجال حماية البيئة وإقامة المنشآت المصنفة المتخصصة في إنتاج السلع أو تقديم خدمات ثقافية أو ترفيهية، مثل إقامة وتشييد وتسيير المصانع والورشات وقاعات اللعب وقاعات ممارسة الرياضة وغيرها لما لها من انعكاسات على البيئة والمحيط بسبب تفرزه من بقايا ونفايات سائلة أو صلبة أو غازية أو ما يثيره من ضجيج من شأنه المساس بالسكينة العامة، حيث يتلقى طلبات الترخيص بتشييد وإقامة المنشآت المصنعة وملفات دراسات مدى التأثير في البيئة المرفقة بها. [3]

2- **رئيس الدائرة**: بالنسبة لرئيس الدائرة تحديد صلاحياته بموجب المرسوم 81/82 مؤرخ في 1982/01/23 المتضمن تحديد صلاحية رئيس الدائرة،[4] ونصت المادة 02 منه يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة تحت سلطة الوالي السلمية بإعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للدولة، كما يمثل الوالي ويمثل الدولة تحت سلطة الوالي.[5]

---

[*] وما يثير اهتمامنا هي الإدارات أو الواحدات اللامركزية الإقليمية أكثر من الوحدات الإدارية المرفقية باعتبار السلطة الإدارية الواسعة التي تحوزها واتساع مجال نشاطها ودورها الرقابي بشكل عام.

[1] علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012، ص29.

[2] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 12 سنة 2012.

[3] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 11.

[4] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 04 سنة 1982.

[5] علي محمد، المرجع نفسه، ص 30.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

3- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعتبر رئيس إداري لجماعة إقليمية محلية القاعدية للدولة، يمارس صلاحياته بإسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، وباستقرار المادة 88 من القانون 10/11 المؤرخ في 28 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية يتضح أن رئيس المجلس الشعبي البلدي الإشراف على – السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وكذلك المواد 89، 90، 91، 94،95 يتضح أنه يتمثل بصلاحية تسيير شؤون البلدية خاص في ما يخص الترخيص بتنفيذ أعمال الأشغال العمومية على الطرق وتنظيم حقوق الوقوف والتوقف على الطريق (حق الطريق والتطرق) وشغل الطريق العام لفائدة الأشخاص لممارسة نشاطاتهم المختلفة.

ويمارس بهذه الصفة سلطة الضبط الإداري باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الاحتياطية والوقائية في مجال حماية سلامة الأشخاص والأماكن العمومية، المادة 89،95 .

في المقابل يحوز سلطة معتبر في مجال التنظيم العمراني والبناء بإصدار ومنح الترخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي ورخص البناء عى مستوى إقليم بلديته.[1]

الفرع الثالث: الجهات شبه إدارية: وهي جهات ذات دور حيوي في الحياة العملية ويقصد بها المنظمات المهنية[2] Les Ordres Professionnels، وتسمى أيضا المؤسسات العامة المهنية[*] ولكنها لا تكاد تذكر في كتابات الفقه قانون الإداري الجزائري رغم اعتراف المشرع لها بسلطة التصرف القانوني من جانب واحد وإصدار قرارات لها مفهوم وقيمة القرارات الإدارية بالمعنى المتعارف عليه في فقه القانون الإداري[3]، ومما جاء في تعريفها:

1- تعريف الأستاذ محمد بكر القباني، بأنها "منظمات عامة تتمتع بالشخصية المعنوية وبعض سلطات القانون العام وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضمون إليها جبراً، وتستهدف تنظيم وإدارة المرافق العامة المهنية وتمثيل أبناء المهنة لدى السلطات العامة وتدار بواسطة أبناء المهنة أنفسهم وذلك عن طرق مجالس يختارون أعضاءها من بينهم"[4].

2- وجاء معجم المصطلحات القانونية في تعريف النقابة (المنظمة) وتحديد خصائصها بأنها:"تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، ويتكون من أفراد ينتمون إلى مهنة واحدة للدفاع عن مصالحهم، كنقابة المحامين ونقابة الأطباء، ومن

---

[1] عزري زين، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة فكر البرلماني، العدد9، جويلية 2005، ص 163.

[2] محمد بكر القباني، **نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري**، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1962، ص 47.

[*] كما تسمى النقابات المهنية، ولكن تفضل تسمية المنظمات المهنية تميزها عن النقابات العمالية من حيث الوظيفة والهدف.

[3] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 246.

[4] محمد بكر القباني، المرجع نفسه، ص 47.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

مميزات النقابة أنه لا يستطيع أحد مزاولة المهنة دون الانتساب إلى النقابة المعنية، وإن على رأس النقابة نقيباً ومجلساً لممارسة السلطة التأديبية والتنظيمية"[1].

3- صنفها علي بركات بأنها من أشخاص القانون العام ويطلق عليها تسمية "الأشخاص العامة المهنية" انطلاق من الغرض من نشأتها، إذ هي تنشأ بغرض تنظيم وإدارة مهنة معينة ورعاية أعضائها، وتجمع في ثناياها بين مقومات المؤسسات العامة وعناصرها حتى وأن تدرج ضمن المؤسسات التقليدية للدولة.

بحسبانها قوامة على مرافق عامة في إسداء خدمة مما كانت تتولاها الدولة نفسها ثم تخلت عنها لأعضاء المهنة أنفسهم.

وبحسبانها تجمع أيضا مقومات التمثيل المهني من حيث كونها تجمعا إجبارياً لمزاولة النشاط وليست اختيارياً ولما لها من سلطة على أعضائها، مما يخولها سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية اللائحة والفردية تجاههم[2].

تضفي الدولة على هذه المؤسسات المهنية الشخصية القانونية، فتعتبرها من أشخاص القانون العام حيناً (كالنقابات المهنية) ومن أشخاص القانون الخاص حيناً آخر (كالجمعيات المهنية)، وفي الحالة الأولى على وجه الخصوص تمنح الدولة المؤسسات المهنية امتيازات السلطة العامة تاركة لها أمر تصريف شؤون المهنة وتنظيمها، مع مراعاة عدم الإخلال بالنظام العام في الدولة[3].

ونظرا لاتساع وظائفها وسيطرتها شيئا فشيئا على تسيير المهنة تحولت من دائرة القانون الخاص إلى دائرة القانون العام، ومن منظمات خاصة إلى منظمات شبه عامة[4]، تحوز بعض امتيازات السلطة العامة[*]، بما فيها سلطة تنظيم المهنة بوضع النصوص المنظمة لها أو المشاركة فيها لتقوم بدور المشرع الثانوي، كما أنها مكلفة بتنفيذ خدمة عمومية[5] بوضع القرارات التنظيمية اللازمة لتنظيم المهنة وواجباتها.

---

[1] أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية**، المرجع السابق، ص 174، مصطلح رقم 698.

[2] علي بركات، **التقاضي مدنيا ضد الدولة**، دار النهضة العربية، طبعة 2002، ص 18-20.

[3] جابر محجوب علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها أساس التزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)**، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية 2001 ص 07.

[4] محمد بكر القباني، المرجع سابق، ص 102.

[*] الوصف نفسه، الذي أسبغه مجلس الدولة الجزائري على منظمة المحامين.

[5] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 249.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار رقم الترخيص الإداري ومنح الرخصة الإدارية:

يتميز قرار الترخيص بأنه يتمثل في ممارسة حرية من الحريات أو نشاط من الأنشطة عن القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية في الحالات الأخرى العادية، أين تتصرف من ذاتها، حيث أنه لا يصدر قرار الترخيص إلا بناءاً على طلب ومسعى من صاحب الشأن، هذا الأخير الذي يجب أن يكون أولاً حائزاً للصفة في طلبه، وأن يُسبقَ إصدار القرار المتضمن منح الرخصة بتحقيق إداري معمق في بعض الحالات، أو بفحص إداري بسيط للملف على الأقل تتأكد بموجب السلطة المانحة من توفر الطالب واستجابة لجميع الاشتراطات العامة والخاصة لمنح الرخصة وأن المصلحة العامة لن يصيبها أو يهددها خطر جراء منح الترخيص، هذا ما سوف نوضحه من خلال هذا المطلب[1].

الفرع الأول: حقيق إجراء الطلب وشكله:

يُعتبر طلب الترخيص البادرة الأولى اللازمة لصدور قرار الترخيص بممارسة نشاط أو حرية معينة، إذ بدونه لا يمكن أن يوجد الترخيص كقرار فردي آذن، مثلما لا يمكن أيضا الحديث أصلاً عن الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها مثل هذا العمل الإداري القانوني الصادر من جانب واحد، ولكنه تصرف من نوع خاص بالمقارنة مع القرارات الأخرى رغم التقاء إرادتين: إرادة الطالب وإرادة الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية متلقية الطلب، لسبب بسيط وهو أن هذه الأخيرة في هذه الحالة لا تتصرف من تلقاء نفسها بل تتصرف دائما بناءاً على مسعى من ذوي المصلحة والصفة، وذلك على التفصيل التالي[2]:

أولا: حقيقة إجراء الطلب:

يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحرك الإدارة بإعمال إدارتها بشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم[3].

وبهذه المثابة، يمثل الطلب عنصر السبب في وجود هذا القرار في الحالات الخاصة أو المماثلة، فهي الحالة القانونية التي توحي لرجل الإدارة بالتدخل واتخاذ القرار المطلوب، حيث يمثل الضوء الأخضر الذي يسمح لرجل الإدارة بأن يتدخل، لبعدها عما يدور في أذهان الأفراد ورغباتهم بأن يتدخل، لبعدها عما يدور في أذهان الأفراد

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 250.

[2] المرجع نفسه، ص 251.

[3] موساي فيصل، **النظام القانوني لترخيص الإداري في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 15.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ورغباتهم في ممارسة حرياتهم إذا لم يعبروا عن ذلك صراحة، إذ لا يمكننا تصور قيام الإدارة بمنح شخص ترخيصاً بممارسة نشاط معين دون أن يطلبه؟، ولكن ليست في معنى التقدم بالطلب أي إلزام للإدارة بمنح الترخيص فعلاً[1].

يجب على من يقدم طلب لترخيص أن يقدمه في شكله ومضمونه القانونيين حتى يقع لزاماً على الإدارة مراعاته والاستجابة له بمنحه ترخيصاً بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب في ممارسة قانونية مشروعة في الوقت المناسب.

ثانيا: شكل الطلب:

من الصعب وضع قاعدة عامة تبين لنا شكل الطلب وإجراءات تقديمه تحديداً والطريقة التي يتعين تقديم طلبات الترخيص وفقاً لها، لدى جميع الجهات الإدارية أو الشبه إدارية المختصة، وترجع هذه الصعوبة لكثرة تطبيقات هذا النظام في الحياة العملية لاختلاف أغراض وموضوعات التراخيص الإدارية، لاسيما بالنسبة للشروط الخاصة المتعلقة إما بطبيعة النشاط أو شخص الطالب كشرط الكفاءة العلمية والمهنية والتخصص أو الكفاءة المالية والقدرة البدنية في بعض حالات التراخيص، ولذلك فإن الأمر يتوقف في حال غياب النص على إرادة موظفي الإدارة الذين تقع عليهم مهمة تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط شكل الطلب بأن يقدم على نموذج تعده الإدارة المختصة إلى القدر الذي يوفق بين ضرورات تنظيم العمل الإداري ودقته وعدم مخالفة القانون ومن جهة أخرى عدم إثقال كاهل الطالب بوثائق ومستندات إدارية لا ضرورة لها[2]، إذ يكفي مقدمي طلبات التراخيص عائقا كون الترخيص الإداري ذاته قيدا، "إن لم نقل عائقا "إداريا لممارسة النشاط أو حرية ما، فكيف إذا كانوا سيتحملون أيضا إغراقاً في التشكيلة الإدارية، والثقيلة والمعقدة[3].

وعلى أية حال، نجد الأصل المسيطر على شكل الطلب هو النموذج الكتابي لا الشفهي.

وعموما يقدم الطلب على ورقة عادية، فالعبرة باستيفاء البيانات المطلوبة، سواء عن النشاط محل الطلب أو عن شخص الطالب كالأهلية والسن القانونية الدنيا لممارسة المهنة، فهي وإن اختلفت من نشاط لآخر ومن مهنة لأخرى فإنها تبدأ عادة، وإن لم نقل دائما بالنسبة للمهن الحرة من سن الرشد في مفهوم المادة 40 من التقنين المدني الجزائري وهي 19 سنة، أو تتجاوزها بقليل، فهي 23 سنة لممارسة مهنة المحاماة[4] و25 سنة لممارسة مهنة المترجم الرسمي والترجمان[5].

---

[1] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 185.

[2] أمر به صراحة في المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطنين في المادة 22 منه.

[3] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 15.

[4] المادة 2/9 من القانون رقم 91-04 المؤرخ في يناير سنة 1991 المنظم لمهنة المحاماة الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 1991.

[5] المادة 2/9 من الأمر 95-13 المؤرخ في 13 مارس سنة 1995 المتعلق بمهنة المترجم الرسمي والترجمان الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1995.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وأكثر من 19 سنة في كل الأحوال لطلب الاعتماد لممارسة مهنة الوكيل الجمركي[1].

وبالإضافة إلى شروط شكلية أخرى كشهادة الميلاد، الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن السيرة والسمعة والإقامة (المهنية في المهن الحرة) إذ يترتب على ذلك أن للعيوب التي تشوب إرادة مقدم الطلب أثرها على سلامة القرار الإداري الصادر بمنح الترخيص[2].

الفرع الثاني: تحقيق طلب الترخيص والبت فيه:

هي مهمة الجهة الإدارية والشبه إدارية في سلطتها في النظر والفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من ذوي الصفة والمصلحة عبر إجراءين متمثلين في:

تحقيق الطلب ثم البت فيه بقرار إداري تنفيذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً بالنسبة للطالب.

أولا: تحقيق الطلب: أي فحصه ودراسته، تعتبر مسألة إدارية تقنية بالدرجة الأولى من حيث أن القرار الصادرة به الرخصة يجب أن يُبنى على أساس علمي وصحيح من الناحية القانونية وتتمثل ضرورة نظام الفحص أو التحقيق[*] في وجوب تدخل الإدارة مقدماً في النشاط المطلوب مزاولته، وذلك بفحص ووزن ظروفه التي تختلف تبعاً للشخص والزمان والمكان، ثم تقدير كيفية ممارسته على ضوء تقديرها لهذه الظروف ووزنها لأهمية الحرية التي يتصل بها النشاط المذكور، تمهيداً للترخيص لممارسته من عدمها.[3]

فالهيئات الإدارية تخول لها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدماً، من خلال دراسة الملف المرفق بطلب الترخيص، وتدخلها في كيفيته ونطاقه، إنما هو لتحقيق الغاية الوقائية من الوظيفة المذكورة وهي حماية النظام العام بأبعاده المختلفة، ولهذا السبب كان الاعتراف للإدارة بسلطة تقديرية في الموافقة على الترخيص أو رفضه في حدود معينة وذلك حتى لا يكون عملها عملا آليا بحتا[4].

والإشارة إلى أنه عملية تحقيق الطلب وفحصه قد تتم فقط على مستوى الجهة إدارية أو الشبه الإدارية متلقية الطلب وبواسطة موظفيها، كما قد تكون بسيطة أو تكون معقدة أو مركبة، تتطلب حجم معين من المعلومات

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 254.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 182.

[*] L'instruction De La Demende وتستعمل أيضا عبارة التدقيق للدلالة على نفس المعنى.

[3] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 255.

[4] محمد الطيب عبد اللطيف، **نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري**، المرجع السابق، ص 403-404.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

والبيانات أو استطلاع الرأي الاستشاري لجهة إدارية أو تقنية ما كإجراء شكلي جوهري لصحة قرار الترخيص كما هو الحال بالنسبة لرخصة البناء[1].

فيتعين على الإدارة (البلدية مثلاً) مانحة رخصة البناء مراعاة الجمع بين المقتضيات العامة لرخصة البناء باستطلاع رأي مصالح التعمير والبناء على مستوى البلدية والولاية ثم خصوصيات بناء بعينة منشأة مصنفة (مخبزة، ورشة، نجارة أو حدادة، قاعة ألعاب أو رياضة، مصنع تحويل البلاستيك، ممارسة أعمال الدباغة وتحويل الجلود صناعة مواد البناء، استرجاع وتحويل الزيوت المستعملة بكل ما لهذا المصطلح من معنى وما يتطلبه تشييدها من توفير شروط الأمن في المبنى).

فهذه الأنشطة تتطلب أخذ رأي عدة جهات كمصالح الحماية المدنية من أجل الحصول على شهادة مطابقة من حيث إجراءات الأمن الوقاية من حوادث الانفجار واشتعال النيران بسبب استعمال الطاقة الغازية أو الكهربائية ومنافذ...الخ.[2]

ثانيا: سلطة الجهة الإدارية أو الشبه إدارية في البث في طلب الترخيص بين التقييد والتقدير:

بعد فحص ودراسته في إطار علاقتها مع جمهور المتعاملين معها وصلت المرحلة الحاسمة في سياق هذه العلاقة ومسارها وهي مرحلة البث في الطلب بقرار إداري تنفيذي.

هنا يمكننا التساؤل من جديد هل للجهة الإدارية أو الشبه إدارية المختصة بمنح الترخيص سلطة تقديرية في منحها أو منعها؟ أم أن سلطتها في ذلك سلطة مقيدة؟.

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا القول أنها لن تكون نموذجية بالنسبة لجميع أنواع الرخص، بل تتفاوت درجة التقدير والتقييد وتتغاير، بحسب نوع الرخصة ومجالها.[3]

1- اختصاصها المقيد في منح الترخيص:

يرتبط بمجالاتها المنظمة تنظيماً دقيقاً بنصوص قانونية، تشريعية كقاعدة أو لائحة استثناءاً، حيث تتصرف الإدارة وتلتزم بمنح الرخصة إذا كان مركز الطالب متلائماً مع مضمون تلك النصوص المنظمة لها، وكل ما يراعي الشروط والإجراءات الواردة في النص القانوني المنظم للنشاط المراد مزاولته أو الحرية المرغوب في ممارستها من جانب

---

[1] عزري الزين، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري – مجلة الفكر البرلماني–**، العدد 9، جويلية 2005، ص 145.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 257.

[3] المرجع نفسه، ص 259.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الطالب، يمكن الإشارة إلى مظهر آخر لسلطة الإدارة المقيدة في مجال منح الرخص أو منعه ويتمثل في إلزامها قانوناً بالنظر في الطلب، مهما كانت النتيجة النهائية، مع واجباتها الوظيفية الإدارية كسلطة عمومية[1].

وهنا للإدارة أن تُيسِر عليهم المهمة بالاستجابة لطلباتهم وصرف التراخيص الإدارية اللازمة في وقتها المناسب أو على العكس من ذلك تصعيبها عليهم وتعسيرها بامتناعها عن صرفها بقرارات رفض صريحة أو مواجهة طلباتهم بسكوت متجاهل أو مخادع مما يعني بالنسبة لطالب الترخيص، حيث لم تُعِره الإدارة اهتماما[*].

ويتجلى أيضا مظهر من مظاهر تقييد سلطة الإدارة متلقية طلب الترخيص هو إلزامها قانوناً بالتدخل وفحص الطلبات المرفوعة إليها، ثم البت فيها بكل ما لذلك من تبعات قانونية، بل أكثر من ذلك فقد ذهب الفقهاء إلى أنه متى يكون الطلب مستوفى كل الشروط القانونية المطلوبة، فيحق للطالب الاستجابة له، فلا تملك الإدارة حياله إلا بسلطة أو اختصاص مقيد ولا تملك رفضه مسبقاً[2].

2- اختصاصها التقديري في مجال منح الترخيص:

يعود الاعتراف لجهة الإدارة بسلطة تقديرية قد تضيق أو تتسع في كثير من الأوقات إلى رغبة المشرع نفسه[*]حينما يتجنب، أو لنقل يبتعد عن الخوض في التفاصيل والجزئيات الحقيقية للعمل الإداري، في سياق تعامله مع السلطة التقديرية للإدارة وهو يصوغ النص القانوني المنظم للنشاط أو الحرية موضوع طلب الإذن بالممارسة فيعترف لها بقدر معتبر من الحرية وتقدير الأمور وهي تقوم بدراسة تلك الطلبات وفحصها، كل حالة على حدا لتقدير ظروف منحها. لذلك يجب أن تخضع في ممارستها لهذه السلطة لرقابة القاضي الإداري من حيث مشروعيتها، فهو في هذه الحالة يحدد الغاية من فرض الترخيص، ويحدد بالتالي الأسباب التي تبرر عدم الموافقة عليه أو سحبه من جانب الإدارة ويخضع الأسباب التي تتذرع بها هذه الأخيرة لرقابته من حيث الوجود المادي للوقائع ومن حيث تكييفها القانوني.[3]

---

[1] موساي فيصل، المرجع السابق، ص ص 17،18

[*] بالرغم من أن المشرع أقر أحيانا نظام القرار الإداري الضمني بالموافقة أو بالرفض لردع الإدارة عن سكوتها المتجاهل أو المخادع الذي قد لا يفهم منه رفض أو موافقة في مجال طلبات الترخيص.

[2] حسب نص مادة 34 من المرسوم رقم: 88-131 لسنة 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن: أنه: "يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الرسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنون إليها."

[*] وحتى السلطة التنفيذية بموجب سلطة التقرير والتنظيم المستقلة التي تحوزها دستوريا مما يمكنها من وضع القواعد القانونية العامة المجردة التي من شأنها ممارسة الحريات العامة وتقييدها.

[3] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 267.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خلاصة ذلك:

إن الإدارة في تعاملها مع طلب الترخيص الإداري تكون سلطتها مزيجا من التقدير والتقييد، أو حد تعبير البعض هي سلطة "مقيدة تقديرية" عندما يتعلق الأمر بالتراخيص ذات العلاقة بالنظام العام وبالحريات ذات التأثير الاجتماعي وتقديرية مقيدة عندما يتعلق الأمر بتراخيص الاستعمال الخاص للمال العام، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بترخيص إداري تعد في حقيقته استثناء من حظر عام[1].

المبحث الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء سريان الرخصة الإدارية.

من خلال هذا المبحث نعرض الآثار القانونية التي ينتجها قرار الترخيص في إطار العلاقة الثلاثية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لانتهاء سريان الرخصة الإدارية.

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح الرخصة في إطار العلاقة الثلاثة:

السلطة الإدارية تكون ملزمة بمنح الرخصة إن تحققت شروط منحها وبالتالي تكون ممارسة النشاط، ومن الممكن التعبير عن حرية المقيد قانوناً، ليجد المرخص له نفسه في وضعية قانونية متميزة بالمقارنة مع الغير، إذ المرخص له يرتبط بوضعية قانونية ترتب له امتيازات وتفرض عليه إلتزامات، فما هي هذه الروابط؟[2].

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن منح الرخصة في إطار العلاقة بين المرخص له والجهة المانحة:

يجب علينا التذكير بأن ممارسة النشاط محل طلب الترخيص يجب توفر ثلاثة عناصر المتمثلة في: طلب الترخيص، مركز قانوني للمرخص له، وقرار إداري فردي صادر عن الجهة الإدارية أو شبه الإدارية المختصة قانوناً. وهذا ضمن دور العمل الشرطي الذي تؤديه الرخصة الإدارية إذ لا يمكن تصور منح رخصة دون طلبها من شخص معين ببذله مسعى لدى الجهة المختصة، وبإصدارها وتسليمها يوضع المرخص له في مركز قانوني متميز يمنحه مزايا أو حقوقا ومصالح مادية وقانونية يمكنه التمسك بها قبل الغير وهو ما سوف نعرضه في نقطتين جزئيتين: التزامها قِبَل المرخص له وصلاحيتها في مواجهته.[3]

---

[1] محمد الطيب عبد اللطيف المرجع السابق، ص: 447. للتعمق أكثر أنظر، عادل أبو الخير، **الضبط الإداري وحدوده**، المرجع السابق، ص: 224.

[2] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 21.

[3] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 273.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أولا: التزامها قِبَل المرخص له:

فأول مظاهر هذا الالتزام بداهة هو تسليمه نسخة من قرار الترخيص باعتباره مستنداً قانونياً، يجب أن يكون عملاً إيجابي وكثيرا ما يواجه إدارة السكوت المتجاهل فيعتبر إما أن قرار الترخيص صدر تلقائياً رغم عدم إمكانية حيازته أو حيازة نسخة منه مادياً أو اعتبار السكوت رفضاً للطلب وله، وعلى ذلك يتصرف الطالب إما يمارس محل طلب الترخيص أو يباشر إجراءات المنازعة الإدارية وفي الحالتين يدل وصل استلام إيداع الطلب على وجود مسعى قانوني قد بُذِلَ من قِبَل ذي المصلحة لدى الجهة المختصة بإصداره ومنحه.[1]

وعلى العموم يجب مثل هذا القرار توفر ثلاثة شروط:

أ) أن تلتزم الإدارة الصمت اتجاه الطلب المرفوع إليها والقرار المطلوب منها إصداره بالترخيص والواجب البت فيه قانوناً.

ب) هو أن يمتد السكوت المذكور ويستنفذ المدة (المهلة) الزمنية التي كان يجب أن تتدخل الإدارة خلالها لتصدر قرارها في الشأن المذكور[2].

ج) هو أن يحسم المشرع في معنى السكوت، بأن يساوي قراراً ضمنياً بالموافقة على طلب الترخيص (أي ترخيص ضمني) أو قراراً برفضه ومثال ذلك:

- ما قضت به المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم:91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها من أنه: "يبلغ الترخيص المسبق المذكور في المادة 03 إلى المؤسس في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الملف لدى الولاية، وإذا انقضى هذا الأجل يُعدُ الترخيص مكتسبا، يسلم وصل إيداع الملف المؤسس، ترسل نسخة من قرار الترخيص المسبق إلى الوزير المكلف بالرياضة"[3].

وثاني مظاهر هذا الالتزام الواقع على عاتق الجهة متلقية الطلب هو تمكين المرخص له من محل القرار الإداري الصادرة به الرخصة أي تسهيل عليه ممارسة الحرية أو النشاط موضوع الطلب. وقد يكون هذا الالتزام ذا مظهر سلبي كما قد يكون ذا مظهر إيجابي.يدور حول إمكانية تكليفها بتقديم مزايا للمرخص له وذلك على النحو التالي:

الإيجابي فقد يكون الالتزام في عمل إجرائي تقوم به الجهة المانحة وهو ضرورة إزالة كل عائق ذي طبيعة إدارية يمكن أن يحول بين المرخص له وبين الممارسة الفعلية والحقيقية لموضوع الحرية أو النشاط محل طلب الترخيص ثم قرار الترخيص

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 273.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 186.

[3] يجب توضيح أن السلطة الإدارية المختصة بمنح الترخيص هو والي الولاية طبقا للمادة 03 من ذات المرسوم التنفيذي الذي ينص على: "يتوقف إحداث المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور على ترخيص مسبق يسلم بموجب قرار من الوالي بعد رأي بالمطابقة التنفيذية يصدر عن ...".

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

لاحقاً بعد المنح، فقرار الترخيص الأول كإجراء قانوني سابق لابد منه يتعلق بالإذن بممارسة النشاط ابداء كعمل شرطي كما سبق أن وضحناه تتوقف عليه خطوة الطالب المعني بالأمر باستثناء الجهة المصدرة الترخيص له من حالة نظام الحظر العام أو الإباحة الموقوفة على شرط إلى حالة نظام حرية الممارسة.[1]

أمّا في قرار الترخيص الثاني فهو الآخر إجراء قانوني لاحق لابد منه أيضا لتتويج القرار الأول بالنتيجة القانونية المتوخاة، وإلا ظلت الحرية كمطلب دستوري لكل ذي مصلحة موضوعاً مجرداً وجامداً من كل حراك منها.

مثال عن ذلك: في مجال البناء والعمران وتحديدا تتويج مسعى طالب رخصة البناء كأحد مظاهر استعمال حق الملكية العقارية[2] باستعمال المبنى في الغرض الذي شُيِدَ من أجله.

السلبي القاعدة أن لا شيء يلزم الإدارة مانحة الرخصة لفعل شيء لصالح المرخص له سوى إزالة عقبة لتسهيل عليه لممارسة حرية ما واستثناءا أقر المشرع إمكانية تقديم مزايا.

- مثال ذلك:

القوانين المشجعة للاستثمار في بعض المجالات وقطاعات النشاط منها خاصة [3] الأمر 01- 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والنصوص المطابقة له ومنها تحديدا المرسوم التنفيذي رقم:01- 282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها[4].

الفرع الثاني: صلاحياتها في مواجهة المرخص له: للسلطة الإدارية صلاحية في مواجهة المرخص له والرقابة عليه.

عموما يمكن تلخيص رقابة الأعمال المرخص بها في النقاط التالية:

- حق طلب استظهار مستند الترخيص الإداري المسبق.
- حق تلقي التقارير عن حالة ممارسة النشاط المرخص به.

---

[1] موساي فيصل، المرجع السابق، ص ص 22،23.

[2] ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، **المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومة، طبعة جديدة 2014، ص ص 369 - 371.

[3] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 47 لسنة 2001.

[4] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 55 لسنة 2001.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الثالث: آثار الترخيص الإداري في إطار علاقة المرخص له بالغير.

يؤثر الترخيص الإداري في العلاقة بين المستفيد من الترخيص والغير مهم جدا لما في ذلك من انعكاسات سلبية على حقوق الجيران والبيئة والمحيط وراحة الجوار أو تنظيم مسيرة سلمية على الطريق العمومي واحتلاله لفترة زمنية معينة بمعرفة السلطة الإدارية وبترخيص منها أو استغلال أرصفة لغرض السلع لبيع أو وضع المنقولات خارج محلات التجارية، أو تنظيم مظاهرة[1].

فممارسة مثل هذه الحريات والأنشطة لها أبعاد اجتماعية مباشرة ذات مظهرين: يتعلق أولهما بالنظام العام عموما التي تشرف على حمايته جهة الإدارة باعتبارها سلطة ضبط الإداري.

أما ثانيهما فيتعلق بحقيقة ماذا بقي من احترام تطبيق المساواة بين المواطنين كمبدأ دستوري[2].

بعد الاستثناء الذي خصت به الإدارة المرخص له بإصدارها قرار ترخيص لفائدته بكل ما يحققه له من مزايا ومنافع مادية وأدبية في مواجهة الغير من غير المرخص لهم، الأمر الذي يضع المرخص له في وضعية قانونية متميزة ليجد الغير نفسه أحيانا في وضعية المعترض لأحد سببين:

- إمّا لأن الجهة الإدارية أو شبه الإدارية المانحة قد تخطته بغير وجه حق لتوفره هو الآخر على ذات الشروط المطلوبة للحصول كغيره على هذا الترخيص "الاستثناء" من وجهة نظره على الأقل.
- أو لأن ضرراً قد أصابه فعلاً، أو سيلحق به لا محالة بفعل ممارسة النشاط المرخص به أو في حالة ممارسته لاحقاً فيطعن بعدم مشروعية قرار الترخيص[3].

وهنا تكمن المفارقة الكبرى حسب رأي عبد العليم عبد المجيد مشرف وهي أن من بين أهم شروط مشروعية القرار الإداري الصادر بفعل شيء ما المساواة فيه بين الأفراد بما فيه منح الترخيص أو رفضه، في الوقت الذي يُعد منح الترخيص ذاته وفي جوهره لشخص معين دون سواه استثناء من قاعدة عامة وهي إما حظر عام، أو حرية عامة، ولكن ممارستها عملياً موقوفة على التدخل المسبق الإذن للسلطة الإدارية وبالنسبة للجميع في ذات الوقت. [4]

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 293.

[2] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 27.

[3] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 294.

[4] عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 139.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

لتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى الآتي:

أولا: من حيث الوضعية من المساواة الشكلية والمساواة الحقيقية أمام القانون:

من استقراء نص المادة 29 من الدستور 96 التي تنص كل المواطنين سواسية فالمساواة مبدأ أساسي مضمون في الدساتير والقوانين، بل هي من أهم المبادئ التي كرستها المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، كما نعلم أن الجزائر اعترفت بهذا[1].

ثانيا: من حيث علاقة المرخص له بالغير كطالب ترخيص أو متضرر محتمل من ترخيص قائم:

يولد الترخيص الإداري للمرخص له انطلاقاً من وضعيته الخاصة الممتازة التي حفته بها السلطة الإدارية المانحة قِبَل الغير عدة امتيازات تمكنه من قدرة الممارسة الخاصة لحرية من الحريات أو نشاط من الأنشطة المنظمة المربحة ما ليس باستطاعة غير المرخص له القيام بها، يرتب في المقابل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي قد يُلحِقه بالغير جراء ممارسته نشاطه المرخص به دون أن تتحمل عنه الجهة الإدارية شيئا منها، لسبب بسيط وهو أن الرخصة تمنح دائماً تحت شرط ضمني هو احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها، وهذا كالتالي[2]:

1- من حيث علاقة المرخص له بالغير كطالب سابق أو محتمل للرخيص:

وهي تتمثل فيمايلي:

أ) فالمرخص له فعلا باستعمال جزء من المال العام مثلاً يدافع عن حيازته وبإمكانه الاحتجاج بالرخصة كمستند قانوني بحيازته هذا الجزء من المال العام في مواجهة الغير ولحماية هذا المركز القانوني بإمكانه استعمال إحدى أنواع الدعاوى القضائية:

دعوى الحيازة: يحمي بها وضع اليد القانوني على هذا الجزء من المال العام، وتسنده في الرخصة الإدارية كمستند قانوني رسمي فهو يتمتع بالحماية القضائية في مواجهة الغير، وتكون أمام القضاء العادي.[3]

فبإمكانه استعمال ضد الغير دعوى الاسترداد ودعوى منع التعرض كوسيلة قضائية يمنع بها أي اعتداء من قبل هذا الغير على حقه،[4] كما يمكنه مباشرة دعوى المسؤولية عن الضرر الناتج عن التعديّ على حقوقه وذلك أمام القضاء العادي.

---

[1] تنص المادة 29 من الدستور الجزائري 1996، على: "**كل المواطنين سواسية إمام القانون**".

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 297.

[3] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 30.

[4] محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام (دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص686.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- **دعوى الإلغاء الإدارية:** بإمكانه الذهاب إلى أبعد مما سبق، يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار الإدارة الذي يرخص للغير استعمال نفس الجزء من المال العام والرخصة الأولى قائمة قانوناً. وبإمكانه قبل ذلك مطالبتها بحمايته من الغير الذي ينازعه حيازته أو ينافسه في نشاطه مستنداً على ترخيص غير مشروع[1] وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها القديمة صادرة في 15 جوان سنة 1895 من أنه " إذا كان من الممكن سحب أو تعديل الترخيص الذي تمنحه الإدارة للمصلحة العامة فإنه يجوز أن يتم ذلك لصالح الغير".[2]

ب) أمّا بالنسبة للغير المعترض الوسيلة القانونية في الاعتراض هي دعوى تجاوز السلطة ضد قرار الإدارة بقصد إلغائه لعيب من العيوب شابه مثلما يشوب القرارات الأخرى أو دعوى الاستعجال (دعوى وقف التنفيذ) كما في حالة الطعن بإيقاف قرار الترخيص بالبناء أو إقامة وتشغيل منشأة مصنفة مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة والسكان...إلخ.[3]

2- من حيث علاقة المرخص له بالغير المتضرر أو المتضرر المحتمل من ترخيص قائم:

وهي لست في إطار المسؤولية التي يتحملها الأشخاص عن أعمالهم الشخصية أو من هم تحت رعايتهم ورقابتهم فهذه القواعد تحكمها القواعد العامة للمسؤولية، أما في هذه الحالة تكون جزاء النشاط المرخص به في ممارسة عادية له وكتبعيات أثار تنفيذ الأعمال التي أذن بها قرار الترخيص دون مخالفة بقواعد وشروط الترخيص أو لإرتكاب خطأ، هذا ما يعرف باضطرابات الجوار غير العادية.[4]

المطلب الثاني: الترخيص الإداري وانتهاء سريان الرخصة

يتعلق الأمر هنا بإنهاء الأثر القانوني للقرار المتضمن منح الرخصة الإدارية لتحقق سبب من أسباب إنهائه وبطريقة من طرق الإنهاء القانونية من سحب وإلغاء، إما لتحقق الشرط الفاسخ، أو كعقوبة إدارية جزاء كمخالفة ارتكبها المرخص له، أو لضرورات المصلحة العامة[*].

وهذا ما سوف نعرضه في نقطتين: الإنهاء للمصلحة العامة ثم الإنهاء كعقوبة إدارية.

---

[1] محمد جمال عثمان، المرجع السابق، ص ص 499- 500.

[2] المرجع نفسه، ص 276.

[3] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 299.

[4] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 31.

[*] وخاصة عندما يتعلق الأمر برخصة استعمال المال العام استعمالا خاصا أو بالآثار التي يتركها إنشاء واستغلال المنشآت المقلقة للراحة.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الأول: انتهاء الترخيص الإداري لأسباب بعيدة عن إرادة الجهة المانحة.

القاعدة أن ينتهي مفعول الترخيص الإداري باعتباره عملاً قانونياً نهاية طبيعية باستنفاذ الغرض من إصداره ومنحه، أي بانتهاء موضوعه أو انقضاء المدة المقررة لصلاحية الترخيص في غير حالات التراخيص المؤقتة بطبيعتها أو لأسباب واقعية أو قانونية ترجع لإرادة المرخص له نفسه كالإهمال أو الترك أو التخلي عن الترخيص وعن ممارسة النشاط المرخص به، والذي استصدر الترخيص من أجله مما يؤدي إلى سقوطه قانوناً أو بالتنازل عنه للغير أو تحقق الشرط الفاسخ في الحالات التي يقرر فيها القانون مثل هذه النهاية للرخصة أو العوامل خارجة عن إرادته هو الآخر كالوفاة أو هلاك محل قرار الترخيص أو زواله، وهو ما سوف نعرضه في الحين[1]:

أولا: تحقق الغرض الذي صدر الترخيص من أجله أو زواله:

قاعدة في فقه القانون الإداري وقضائه، أن ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستيفاء موضوعه والحال كذلك بالنسبة للترخيص الإداري حيث يصدر به قرار إداري فردي، والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها[2]، تنطبق حالة الانتهاء هذه على التراخيص العينية أو الموضوعية، أي ترتبط بموضوع الترخيص الذي يعتبر أساساً منحها، فبتنفيذ العمل أو إنجاز الشيء الذي صدر الترخيص من أجله وسلم لطالبه من الطبيعي أن ينتهي أثر الترخيص لاختفاء موضوعه واستهلاكه وزواله، مثال ذلك:

أ) بالنسبة للانتهاء الطبيعي: ففي مجال البناء والتعمير يؤدي إنجاز أعمال البناء المرخص بها بتنفيذها كاملة على العقار المعني إلى انتهاء رخصة البناء المتعلقة بها انتهاءً قانونياً.

في مجال ممارسة النشاط المنجمي ينتهي الأثر القانوني لقرار الترخيص الممنوح لهذا الغرض في إطار أحكام قانون المناجم لسنة 2001 سابق الإشارة إليه بنفاذ الرمال أو الحصى مثلاً أو المعادن التي منح من أجل استخراجها واستغلالها الترخيص والسند المنجمي.

ب) ومن أسباب انتهاء الترخيص الإداري وزوال أثره القانوني: اختفاء محله وزواله واقعيا (مادياً) أو قانونياً فزوال محل القرار يعني انعدامه وبالتالي يستحيل تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه ليزول بذلك القرار إداري كعمل قانوني ويتوقف عن إنتاجه آثاره القانونية، مثال:

- الترخيص الصادر بشغل جزء من شاطئ البحر، فإن الترخيص ينتهي باختفاء تلك القطعة من الأرض الشاطئية واندماجها في البحر بسبب عوامل طبيعية كالمد والجزر.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 304.

[2] حسين درويش عبد الحميد: **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء**، دار الفكر العربي، 1987، ص 23 وما بعدها.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- انتهاء الأثر القانوني للترخيص باستغلال المنشأة أو المحل الصناعي المرخص بهما نتيجة لاختفائهما أي فائدة عملية لهما ينتهي الترخيص الصادر بشأنهما بالتبعية لذلك[*].

وقد يكون انعدام المحل انعداما قانونيا كما في الترخيص المتعلقة بشغل جزء من المال العام واستعماله استعمالا خاص، ففي حالة زوال الصفة العمومية عن المال العام أو بتحول الجزء المرخص بشغله إلى جزء من المال الخاص أو إعادة تخصيصه لغرض يتعارض مع إمكانية الترخيص بشغله لأحد الأشخاص أو الاستمرار فيه فإن الترخيص القائم ينتهي بعد التحول الذي طرأ على الوضعية القانونية للمال العام المذكور، مثلما قضت المادة 168 من المرسوم التنفيذي 91-454 لسنة 1991 المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، وهذا يتم إلغاء تخصيص مرفق الأملاك العامة المشغول شغلا خاصاً نتيجة إجراء عام يقتضي إلغاء التخصيص إلغاء شاملاً.[1]

ليس هذا فحسب، بل يسقط حق المرخص له في المطالبة بأي حق في التعويض حتى وإن كان الشغل ذا طابع تعاقدي، وهذا على خلاف الحالات الأخرى التي يحتفظ له فيها بحقه في التعويض[2].

ج) ومن الأسباب القانونية لنهاية الترخيص الإداري الخارجة عن إرادة مصدرة انتهاؤه بالطريق القضائي في حالتين: إمّا لصدور حكم قضائي بإلغاء قرار الترخيص أو كعقوبة جنائية على مخالفة خطيرة لشروط وأوضاع الترخيص وموجباته يرتكبها المرخص له، الأمر الذي يثير مسألة مدى اختصاص القاضي الجنائي في إنهاء قرار الترخيص وهو قرار إداري؟.

- في الحالة الأولى: يتعرض للحكم بإلغائه باعتباره قراراً إدارياً من خلال الإدعاء ضده أمام القاضي الإداري بموجب دعوى الإلغاء يرفعها ذوي المصلحة والصفة.
- وفي الحالة الثانية: يصدر حكم قضائي بتوقيفه عدم ممارسة النشاط.[3]

د) أيضا من أسباب انتهاء الترخيص وسقوط مفعوله، زواله بانتهاء المدة القانونية المحددة لصلاحيته لإنتاج آثار قانوني: والمقصود مدة الخاصة بصلاحية وإنتاج أثار قانونية والتي هي خاصية من خصائص الترخيص الإداري

---

[*] وهذا خاصة إذا كان تشغيلها من حديد مستحيلا ولا يكفي في الترميم بل يحتاج إلى بناء من حديد ودراسة جديدة تتعلق بإجراءات الأمن والنجدة، فلا تكفي في ذلك رخصة البناء والتشغيل الأولي بل لابد من رخصة بناء جديدة لأن الأولى استهلكت وانتهت من الناحية القانونية.

[1] موساي فيصل، المرجع السابق، ص ص 34،35.

[2] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 60 لسنة 1991، المادة 98 من نفس المرسوم.

[3] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 305، 306.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

هنا يتعلق عموما بترخيص الضبط الإداري العام، أو الترخيص شغل أجزاء من المال العام سطحياً عارضاً أو مستقراً أو التراخيص بعقد اجتماع عام أو تنظيم مظاهرة.[1]

ثانيا: انتهاء الترخيص لأسباب تتعلق بشخص المرخص له:

وذلك في الحالات المتمثلة في:

1- **وفاة المرخص له:** القاعدة في القرارات الإدارية الفردية أنها قرارات شخصية ترتبط مصيرها، بمصير الشخص المستفيد، فإذا توفي فالأصل أن ينقضي أثر القرار بوفاته ولا يتعدى أثره إلى ورثته.[2]

وتكون هذه النتيجة طبيعية بالنسبة للرخص التي تمنح لأسباب شخصية، حيث يكون شخص المرخص له المعرف بذاته واسمه محل اعتبار خاص بل محل الاعتبار الأول ونجد هذه الطبيعة الشخصية للرخصة في بعض أنواع الرخص التي تتطلب توافر شروط وقرارات خاصة جسمانية أو ذهنية وفكرية في الطالب، يتعين على السلطة الإدارية أو شبه الإدارية المانحة التأكد منها، مثال:

- رخصة حمل السلاح (للدفاع الشخصي أو سلاح الصيد) فهي دائما ذات طابع شخصي، إذْ يمكن أن يتحول السلاح إلى الغير عن طريق الإرث دون إمكانية استعماله إلّا بطلب ترخيص جديد باستعماله.[3]

يرى الأستاذ أحمد فتح الباب أن: الترخيص عندما يكون شخصياً فإنه لا يجوز التنازل عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه، كما أنه إذا توفي المرخص له فإن الترخيص ينتهي بحسب الأصل العام لكونه يمثل مركزًا شخصيا.[4]

2- **الإهمال والترك والتنازل:** نفصل في هذه الحالة في نقطتين:

أ) **الجانب الأول:** فمن بين أسباب انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص والزهد فيه بعدم مباشرة الأعمال المرخص بها خلال مدة زمنية معينة، أو التخلي عنها بعد الشروع في ممارستها فعلاً وهي في الغالب نهاية قانونية، حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة معينة بمثابة سبب لسقوط مفعول قرار الترخيص وانتهاء أثره القانوني.

---

[1] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 35.

[2] حسن درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 25.

[3] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 311

[4] محمد أحمد فتح الباب: **التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي**، دار النهضة العربية، 2001، ص 98.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فقد ينتهي الترخيص الإداري تلقائياً إذا اقترن القرار الصادر به بأجل محدد لنفاذه، فإذا لم ينفذ قرار الترخيص أي إذا لم يشرع المرخص له في ممارسة النشاط المرخص به خلال تلك المدة المحددة في متن القرار الصادر به الرخصة، فإن هذا الأخير ينقضي بقوة القانون بانقضاء المدة دون تنفيذه بعد ما حلّ أجل نفاذه.[1]

ب) الجانب الثاني: ومن جانب آخر وحتى مع القول بأن قرار الترخيص برغم كونه يمنح مكانة للمرخص له بفعل شيء أكثر من أن يرتب في ذمته التزاما قانونيا، وأنه يمكنه التخلي في آخر لحظة عن ممارسة النشاط المرخص به عكس القاعدة بالنسبة للقرار الإداري الآمر.[2]

رغم ذلك فإن التخلي عن الترخيص لا يمر دائما من الناحية القانونية البحتة دون تبعات وآثار قانونية سلبية، أهمها كما في قضية الحال انتهاء مفعول الترخيص بالترك والإهمال، بحيث لا يصلح التمسك به لاحقا كمستند قانوني من قبل المستفيد، لا في مواجهة الغير ولا الإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى.

- إما في حالة انتهاء الأثر القانوني للترخيص الإداري بسبب التنازل فيجب لأصحاب الحق في الرخص التنازل عنها للغير، لكن بشروط نذكرها باختصار:

- أن يكون ذلك الرخص العينية أو الموضوعية لا الشخصية.
- ألّا يتعارض التنازل في شيء مع نصوص القانون المنظم للنشاط المشمول والمقيد بإجراء الترخيص الإداري المسبق بأن ينص في أحد أحكامه مثلا على منع التنازل صراحة لا اعتبارات يقدرها المشرع عند وضعه القانون.[3]
- أن يكون التنازل خاصاً وليس عاماً يتم لمصلحة الشخص بذاته.
- موافقة الجهة الإدارية المانحة على التنازل لمتطلبات الدقة في العمل الإداري في حالة القرارات الفردية.[4]

وبعد الموافقة عليه قد لا يترتب عليه اندثار نهائي للترخيص من عالم القانون، إذا تم التنازل لصالح شخص آخر بطريقة قانونية بحيث يمثل انتهاؤه بالنسبة لشخص المتنازل بداية بالنسبة للمتنازل إليه، أمّا إذا لم يتم هذا التنازل لشخص معين فمعناه العدم والتخلي نهائيا عن ممارسة النشاط، وبالتالي يؤدي إلى زوال الترخيص نهائيا[*].

3- تحقق الشرط الفاسخ:

الحالات التي يقترن فيها القرار الإداري عموما والترخيص تحديدا بإجراء فاسخ.

---

[1] سلمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، طبعة 1976، ص 656.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 315

[3] ذلك ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل سنة 1999.

[4] عزاوي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 318

[*] إذا خاطب القرار الإداري الفردي دائما شخصا بعينه.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- فهو يتضمن منح المرخص له مزية أو يضعه في مركز قانوني متميز أو حتى ممتاز، أو مكنه فعل شيء أو ممارسة نشاط استثناء يمنع على غير المرخص له ممارسته، ولا يفرض عليه التزاما مما يمكنه معه التخلي عن تنفيذ قرار الترخيص دون أن يعتبر متمردا على السلطة الإدارية أو معتديا على النظام العام ليتابع عليه إداريا أو جزائيا ولكن هذا التخلي أو الإهمال يجب ألّا يمر مع ذلك دون تبعية قانونية كجزاء إداري أقله وأبسطه إنهاء أو إزالة مصدر هذا الامتياز فحينئذٍ ينتهي قرار الترخيص ليتحقق الشرط الفاسخ، وقرار الترخيص المعلق على شرط فاسخ كامل التكوين من الناحية القانونية، وتكون آثار نافذة وكل ما يترتب على تحقيقها انقضاء القرار وزواله من عالم القانون، والتاريخ الذي تؤخذ بعين الإعتبار هو تاريخ تحقق الشرط وليس مت تاريخ صدور القرار ويعود هذا إلى قرار الترخيص وطبيعته الخاصة، ومن أمثلة قرار الترخيص المعلق على شرط فاسخ قرار كامل التكوين من الناحية القانونية، وتكون آثاره نافذة وكل ما يترتب على تحقق الشرط الفاسخ هو انقضاء القرار وزواله من القانون على أن يكون ذلك من تاريخ تحقق الشرط الفاسخ وليس من تاريخ صدور القرار بخاصية قرار الترخيص وطبيعته، وهذا على خلاف القرارات الإدارية العادية الأخرى الآمرة التي تترتب عليها حقوق والتزامات بنفس الدرجة أو المستوى كما في حالة قرار التعيين في وظيفة عامة. [1]

إذ يوضع الموظف المعين في علاقة قانونية تنظيمية مع الإدارة، يرى فيها اتجاه فقهي أن قرار التعيين في الوظيفة العامة معلق على شرط واقف هو موافقة الموظف المعين، في حين استقر في شأنه رأي الأغلبية من الفقه الفرنسي والعربي على أنه قرار فردي مقترن بشرط فاسخ، هو رفض من جانب الموظف هو رفض لمركز قانوني صدر مكتملا لمقومات إصداره وإحداث آثار قانونية، وبتحقق الرفض ينتهي القرار بأثر رجعي من وقت نشأته.[2]

أمّا بالنسبة لقرار الترخيص فمن الشروط الفاسخة أن تمنح الإدارة ترخيصا وتعلق استمرار نفاذه على بقاء حالة واقعية أو قانونية معينة، فإذا زالت تلك الحالة انقضى أثر القرار، وقد يتعلق أمر الشرط الفاسخ بأجل فاسخ خاصة إذا كان من طبيعة القرار أن يتغير مضمونه بتغير الزمان فيسقط قرار الترخيص بتحقق الشرط أي بحلول الأجل إذا لم ينفذ من قبل المرخص له دون حاجة إلى إصدار قرار جديد بإلغائه وذلك لسببين.[3]

أولهما: أن الأجل محقق الوقوع: يترتب على وقوعه سريان القرار أو نهايته (إذا كان سريان يترتب على حلول الأجل فهو واقفا أمّا إذا كان القرار قد سرى فعلا وكان أوله هو الترتب على حلول الأجل كان فاسخا).

---

[1] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 39

[2] حسن درويش، المرجع السابق، ص 76.

[3] سلمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 552.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أمّا السبب الثاني: لأن الإدارة عند منحها ترخيص معينا تضع أو يجب أن تضع في الحسبان أهمية العامل الزمني في التصرفات القانونية التي تجريها في علاقتها بالأفراد، وقد يتعلق الأمر بالشرط الفاسخ المفترض في جميع التراخيص الإداري الذي أصبح بمثابة "مبدأ قانوني ثابت" في مجال الترخيص الإداري وهو أن الترخيص يمنح دائما تحت شرط ضمني فاسخ هو "عدم الإضرار بمصلحة الغير وبالنظام العام".[1]

الإحتياطات الضرورية والتحسينات والتجهيزات المناسبة والفعالة في تسيير مصنعة أو ورشة مما ترتب عليه الإضرار بالجوار والمحيط والبيئة، فحينئذٍ يتعين على السلطة الإدارية المانحة باعتبارها سلطة ضبط إداري المبادرة باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية والمناسب لوقف الضرر الذي أصاب النظام العام في أحد مظاهره أو صوره من أمن عام وصحة وسكينة عامة أو البيئة والمحيط والطبيعة أو الأماكن والمعالم الأثرية والتاريخية...إلخ.

فتصدر قرار بإلغاء الأول وبالترخيص أو سحبه بناء على تظلمات الأفراد وشكاويهم أو بتدخل من الجمعيات أو بناء على النتائج المستخلصة من التقارير الدورية التي يتعين على المرخص له إفادتها بها، إذا هو التزام من بين التزاماته القانونية قبل الجهة الإدارية المرخصة أو لتتويج الأعمال الرقابة والتفتيش والمعاينات الميدانية العادية منها والمفاجئة الخاصة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون لذلك كأفراد الشرطة الإدارية مما يترتب عليه في نهاية الأمر إنهاء قرار الترخيص وإزالة أثاره القانونية، ومرد هذا الاختصاص حسب ما توصل إليه فقد القانون الإداري وعلم الإدارة العامة إلى"مبدأ حسن الإدارة" لتحقيق المصلحة العامة. لمسايرة لهذا المنطق تنتهي إلى الإقرار بحق الإدارة المانحة في إلغاء قراراتها السابقة أو سحبها كلما كان لذلك مقتضى[2].

وان قرار السحب يصدر من الجهة التي أصدرت القرار الأول وهو هنا قرار الترخيص أو السلطة الرئاسية لها وفي الشكل الذي يتفق وأحكام القانون والتنظيم المعمول بهما.

وفق هذا التوفيق بين مبدأ المشروعية باعتباره من أهم المبادئ العامة للقانون وهي أحد العناصر الأساسية بين مبدأ المشروعية باعتباره من أهم المبادئ العامة للقانون وهي أحد العناصر الأساسية لخصائص دولة القانون من جانب، ومن جانب أخر وجوب حماية الأوضاع والمراكز والآثار القانونية التي تولدت من القرار للأفراد وإشاعة الثقة والطمأنينة في نفوسهم باعتبارهم جماعة اجتماعية سياسية منظمة تنظيما قانونيا في دولة القانون.[3]

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 322،323.

[2] محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 328.

[3] حسن درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 283.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

والواقع من الأمر، أن إلغاء الترخيص يتم هنا لأسباب واقعية أو عملية ويؤسس على تغير الظروف الواقعية المرتبطة بالنشاط المرخص به وبروز ظروف أو معطيات جديدة وبطريقة ممارسته من الناحية التقنية والعملية، وليس فقط كما نص عليها في متن مستند قرار الترخيص، خاصة عندما يتعلق الأمر بنشاط صناعي(*) وكذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام وهذا هو الأهم في مجال أعمال الإدارة سلطتها الضبطية.

مثال: في مجال حماية المحيط والبيئة دائما وإقامة المنشآت المصنفة وتشغيلها مثلاً: وهو المثال الشائع لإلغاء قرارات الترخيص الإدارية للمصلحة العامة يمكن توقيف ممارسة النشاط وغلق المؤسسة أو المنشأة أو الورشة حتى بدون وجود خطأ مرتكب من جانب المرخص له وهذا للضرر الفعلي أو التهديد بحدوثه تقديرا، حيث يجوز للإدارة إن لم نقل يجب عليها، إعمالا لسلطتها التقديرية وواجبها في تحقيق النظام العام وصيانته وحمايته.

إصدار قرار مضاد بإلغاء الترخيص وبتوقيف النشاط المرخص به إذا ترتب على تشغيل المنشأة ضرر أو مجرد خطر داهم على النظام العام في مدلولاته الثلاثة التقليدية، وبخاصة الصحة العامة والأمن العام وكذا الإضرار بالبيئة[1].

والسبب في ذلك هو أن حدوث الضرر يعد في هذه الحالة تجسيدا للشرط الفاسخ المفترض الذي يرتبط بأي نوع من أنواع التراخيص الإدارية مثلما أوضحناه سابقاً فيؤدي تحققه إلى إنهاء قرار الترخيص انهاءً إداريا رغم نشأته المشروعة، إذا تم إصداره ومنحه وفق الشروط القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم أصول ممارسة النشاطات المنطوية على مخاطر المساس بالبيئة والمحيط وتهدد النظام العام وراحة الجوار.[2]

ولتأكيد هذا الطرح "الحل" في التطبيق الجزائري وفي حالة اختلال التوازن في النظام العام الذي منحت الرخصة على ضوئه، وفي السياق ذاته لتخلف توافر الشروط التي منحت الرخصة على أساسها أو تراجعها قضت المادة 85 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 المتضمن قانون حماية البيئة[3]بأنه" يجوز الأمر بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة بإزالة كل منشأة وردت أو لم ترد في القائمة المنصوص عليها في المادة

(*) بالنظر لتطور الأخطار الصناعية ولكن أيضا وجوب استجابة أصحاب المصانع لما يوفره البحث العلمي من أسباب الوقاية وزيادة المردودية بأقل الأخطار والأضرار.

1) Pirre Livet: L'autorisation Administrative Préalable Et Les Libertés Publiques, P279.

2) محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 341.

3) الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 06 لسنة 1983 وهو القانون الملغى بالمادة 113 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

75 من هذا القانون والتي تسبب للمصالح المذكورة في المادة 74 من هذا القانون أخطارًا أو مساوئ بلغت تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير كافية لإزالتها".[1]

والإزالة هنا تعني الإزالة القانونية والمادية للمنشأة مصدر الضرر وبأداة قانونية أعلى من أداة إنشائها لأول مرة وهي هنا مرسوم بدل قرار إداري عادي تماشيا مع دور السلطة الإدارية تحديدا في حماية النظام العام في بعده البيئي. وهي هنا السلطة الإدارية المركزية[2]، مما يعني أن المشرع قد خوّل الإدارة سلطة اتخاذ قرار التعويض العيني الكامل عن الأضرار التي تلحقها المنشأة المصنفة المعنية بالغير، إذا لم تجد تدابير التنظيم والإحتياط الإضافية نفعا على مصدر الضرر دون انتظار اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: انتهاء الترخيص الإداري للإرادة الجهة المانحة.

1- انتهاء الترخيص الإداري لضرورات المصلحة العامة في مجال الاستعمال الخاص للمال العام.

للإدارة سلطة تقديرية واسعة تتمتع بها من حيث تعاملها مع طلب الترخيص باستعمال المال العام منحًا أو منعًا أو سحبًا أو إلغاءً وإن كانت في حالتي المنح أو الرفض أكثر اتساعا والتي تهمنا هي حالة إلغاء الترخيص بشغل جزء من المال العام شغلا خاصا لضرورات المصلحة العامة، مثال ذلك:

- إلغاء الترخيص لحماية المرافق العامة من المنافسة أو إلغاؤه حماية للآداب العامة.
- أو إذا أصبح الترخيص يؤثر سلبا على حركة المرور بالنسبة لتراخيص الطريق والوقوف أو كما لو خشيت الإدارة في حالة الترخيص بممارسة أحد الأنشطة المنجمية على استنزاف معدن من المعادن أو مادة من المواد المستخرجة من أحد المناجم التابعة للأملاك الوطنية لإتّقاء الإضرار بالبيئة، أو أرادت إعادة تنظيم التخصيص والتحول عن خيار إجراء الترخيص باستخراجها وجعلها من اختصاص المؤسسات الوطنية أو إلغاء الترخيص بسحب الأتربة والرمال من حافة الوديان أو شاطئ البحر وضخها أو باستغلال المواد الغابية...إلخ ومن المنطقي أن تكون السلطة المختصة بمنح الترخيص هي الجهة المخولة بالمحافظة على الأملاك الوطنية العمومية وتخصيصها واستعمالها وفقا للصيغ العادية لهذا الاستعمال لتقرر سلطتها مدى ملائمة الشغل السطحي أو النظر للمال العام واتساقه مع أغراض التخصيص، فمتى حدث التعرض كان لها حق إلغائه بقرار إداري مضاد مع خضوعها لرقابة القضاء منعًا للتعسف في استعمال السلطة، مثال ذلك: ما قضت به المادة 2/165 من المرسوم التنفيذي رقم:91-454 المحدد

---

[1] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 41.

[2] نوع المرسوم الوحيد حينه هو المرسوم الرئاسي حيث السلطة التنفيذية بقطب واحد ليظهر إلى جانبه المرسوم التنفيذي في فترة التسعينات مع التعديل الدستوري الهام لسنة 1989.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

لشروط إدارة الأملاك الوطنية العامة والخاصة التابعة لدولة من أنه:"تتخذ السلطات التي منحت الرخصة قرار إبطال رخصة شغل الأملاك العامة شغلا خاصًا أو سحبها حسب الأشكال نفسها التي تمّ تسلمها وفقه"[1].

وما قضت به المادة 1/166 من ذات المرسوم من أنه:"يمكن للسلطة التي تسلم رخصة شغل المرفق شغلا خاصا أن تقرر إلغاءه أو حسبه لسبب مشروع".

- نشير في الأخير إلى مسألة هامة وهي أن إنهاء قرار الترخيص بإرادة الإدارة المانحة بإلغائه أو سحبه للضرر أو المصلحة العامة لا يتقيد بشرط الميعاد المقرر للإدارة في حالة إلغاء أو سحبة القرار الإداري المنسوب بعيد من عيوب عدم المشروعية، كما هو الشأن بالنسبة للقرار الإداري في إطار النظرية العامة للقرارات الإدارية وقضاء المشروعية، أن يتعين على الإدارة التوفيق بين أمرين هما: [2]

حق الإدارة والتزامها باحترام مبدأ المشروعية، بتمكينها من تصحيح وإصلاح ما ينطوي عاليه عملها من مخالفة قانونه من وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المترتبة على القرارات الإدارية.

2- انتهاء الترخيص الإداري كعقوبة إدارية.

على خلاف الوضع بالنسبة لسلطة الجهة مانحة الترخيص في إنهائه بإلغائه أو سحبه لدواعي المصلحة العامة والملائمة الموضوعية، إذ لا تتصرف إلا لمواجهة مخالفة تنظيمية مرتكبة من قبل المرخص له، إن إنهاء الترخيص في شكل جزاء أو بصفة عقوبة إدارية من الجهة المانحة المذكورة ينصرف بالأساس إلى مواجهة مخالفة مرتكبة من قبل المرخص له، طالت القانون واللوائح المنظيمة للنشاط والحرية موضع الترخيص، وكذا مضمون ترخيص ذلك، لذا ما وجب التطرق إليه من خلال مايلي:

أ) **العامل الأول**: الاتجاه نحو التطبيق المرن لمبدأ الفصل بين السلطات في مختلف النظم الدستورية، وبخاصة الدور التنظيمي المميز الذي أصبحت تؤديه السلطة التنفيذية، بممارسة سلطة التقرير والتنظيم المستقلة، علاوة على سلطة التقرير التابعة ووظيفتها التقليدية المتمثلة في تنفيذ القوانين.[3]

ب) **العامل الثاني**: فهو الحد من ظاهرة التجريم والعقاب في مفهوم قانون العقوبات العام في بعض الجرائم المتعلقة بالأنظمة الإدارية، والاتجاه بالسياسة الجبائية، نحو التقييم التشريعي الثنائي للجرائم والعقوبات المقابلة لها إلى جنايات وجنح[*]، وجعل المخالفات جرائم إدارية لأهميتها القليلة بالمقارنة بما يصيب الهيئة الاجتماعية من أضرار

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 330،331.

[2] مثلما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون 90-30 لسنة 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

[3] محمد باهي يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2000، ص 300.

[*] بقاء العقوبة الجنائية في بعض الحالات كعقوبة تبعية أو تكميلية أو تخيرية، وهو ما يمكننا فهمه والوقوف عليه مباشرة من صياغة العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالعقاب على جريمة مخالفة تمس بالنظام العام في أحد جوانبه الإدارية.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

جزاء جرائم مرتكبة في حق الأشخاص والممتلكات أو لطبيعتها الخاصة، فهي عادة جرائم تنظيمية تقابلها عقوبات إدارية[1].

- التعريف بالعقوبة الإدارية وخصائصها بين النصوص والتطبيق: يجب علينا الإشارة أنه عند استخدام مصطلح جزاء إداري، يقابلها مصطلح عقوبة إدارية.
- بعض التعريفات:

عرفها غنام محمد غنام الجريمة الإدارية التي تستوجب عقوبة إدارية بقوله: «الجريمة الإدارية محل الجزاء أو العقوبة الإدارية فعل معاقب عليه بجزاء إداري، وهي تتضمن مخالفة لقوانين وقرارات تنظيمية».

ومعنى ذلك أنها تختلف عن الجريمة الجنائية من حيث الجزاء، وكذلك من حيث الطبيعة.

في مجال حماية البيئة: عرفها داود الباز[2] بقوله: "يقصد بالجزاءات الإدارية ما تملكه السلطة الإدارية من توقيع عقوبات على من يسلم السكينة العام، جزاءا وفاقا لمن خالف نصا من نصوص القوانين واللوائح الضبطية التي تهدف على حماية النظام العام البيئي".

كما ذهب لفقه إلى أن الجزاء الإداري هي: "الجزاء الذي توقعه الإدارة على الأفراد دون تدخل القضاء بهدف حماية النظام العام أو النظام الاقتصادي".

نذكر بعض خصائص العقوبة الإدارية باختصار، تشترك العقوبة مع مبدأ الشرعية الذي يقتضي مايلي:

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- شخصية الجريمة والمخالفة والعقوبة التعبير الضيق للنصوص القانونية الجنائية والإدارية.
- مبدأ المحاكمة العادلة بضمان حق الدفاع.

أي خضوع العقوبة الإدارية لذات المبادئ التي تخضع لها الجزاءات الردعية سوى ما لازم منه لضمان شرعيتها الموضوعية والإجرائية[3].

أمثلة عن إنهاء الترخيص لعقوبة الإدارية من النصوص القانونية والنصف.

الهدف منه هنا الوقوف على حقيقة التأطير القانوني للقرار الصادر به العقوبة الإدارية.

- من الأمر رقم 95- 08 المؤرخ في أول فبراير سنة 1995م المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 334،335.

[2] داود الباز: **حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء (دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية)**، دار النهضة العربية، القاهرة 1998م، ص 233.

[3] موساي فيصل، المرجع السابق، ص 41.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

- المادة 26: المخالفات: الأخطاء المهنية المتكررة، التصرفات المقصودة والمتكررة المخلة بقواعد شرف المهنة ممارسة المهنة خلال فترة التعليق.
- العقوبة: الشطب من جدول الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين فقرار الشطب قرار إداري مضاد لقرار التسجيل في الجدول الوطني للمنظمة. لمهنة المهندسين الخبير العقاري الذي رخص بممارسة المهنة لأول مرة.[1]
- من المرسوم التشريعي رقم: 94-07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994م المتعلق بتحديد شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم.
- المادة 47: المخالفات، الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تُطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير التصرفات المقصودة والمتكررة التي تُخل بقواعد شرف المهنة، التسجيل الغير القانوني في الجدول، ممارسة المهنة أثناء مدة توقيف المهندس المعماري، خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع.

العقوبة: الشطب النهائي من جدول المنظمة. مع الملاحظة بل المفارقة أن قرار الشطب هو قرار مضاد لقرار التسجيل الذي يعني الترخيص بممارسة المهنة لا يصدر عن المجلس الوطني للمهندسين المعماريين. بل عن الوزير المكلف بالهندسة المعمارية باقتراح من مجلس المذكور أو المصالح الإدارية التقنية المختصة بعد إعلام النقابة.[2]

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرار السلطة الإدارية والشبه إدارية المختصة بإصدار قرار الترخيص كضمانة

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الرقابة على قرار رفض طلب الترخيص بممارسة حرية من الحريات المنظمة والمقيدة بالترخيص، أو بإنهاء الرخصة قبل أوانها بإلغاء القرار الصادرة به هذه الرخصة وسحبه، بعد منحها السبب من الأسباب القانونية أو الواقعية تتمسك به السلطة الإدارية المختصة المناحة والمكلفة بالرقابة ومتابعة ممارسة المرخص له للنشاط أو الحرية محل الترخيص. مما يترتب عليه إثارة منازعة إدارية بين هذه الأخيرة والمرخص له المستفيد من الرخصة الإدارية (كمستند قانوني) كان قد خرج بموجبها من نطاق الحظر والتقييد إلى الإباحة والممارسة، يجد نفسه وقد عاد بغير وجه حق من وجهة نظره إلى الحالة حيث المنع والحظر والتقييد[3]، وعليه ومن أجل منع تعسف الإدارة أو المنظمة المهنية المحتمل وإساءتها استعمال سلطتها وُجد نظام الرقابة القضائية على قرارات السلطات الإدارية

[1] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 20 سنة 1995م.

[2] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 32 لسنة 1994م.

[3] أي أنه بحيث نفسه عاد إلى بدء، بعد متاعب إجراءات الحصول على الرخصة المذكورة، لما في ذلك من وقت ضائع وأعباء مالية.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

أو الشبه إدارية المذكورة، وهي ما نعالجه في المطلب الأول الرقابة على قرار الإدارة برفض الترخيص، أما (المطلب الثاني) فنخصصه إلى الرقابة على قرارها بسحب الترخيص أو إلغاءه وما يجب توفير الحائز الرخصة من ضمانات.

المطلب الأول: الرقابة على قرار الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية برفض منح الرخصة الإدارية

لماذا تثار الرقابة على قرار الإدارة أو الجهة الشبه إدارية برفض منح الرخصة؟. وما هو سندها وأساسها القانوني؟.

الفرع الأول: أسباب طرح مسألة الرقابة على قرار رفض منح الرخصة الإدارية:

كما ذكرنا سابقا أن الرخصة الإدارية تعتبر مجال الخاص بالمنازعات الإدارية التي يمكن أن تحرك بين جهات إدارية وشبه إدارية، يمكن للرخصة أن يصيبه ما يصيب القرارات الإدارية عموما من عدم المشروعية، من حيث الشكل والموضوع، وهي العيوب التي تنصب عليها الرقابة العامة للقضاء الإداري.

سنكتفي بذكرها فقط لأننا بصدد الحديث عن معنى الرفض غير القانوني وما يترتب عليه من نتائج قانونية في حال صدور القرار مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية. مما يؤدي إلى رفض طلبات الترخيص.[*]

فالمشرع قد اعترف للجهة الإدارية المتخصصة بسلطة تقديرية لملائمة قراراتها المتعلقة بالتراخيص (منح أو منع) لم يجعلها سلطة مطلقة من كل قيد، بل يتعين عليها تسبيب قراراتها بالرفض للتثبُت من أن رفضها منح الاستثناء الذي يمثل الرخصة، أو الموافقة عليه.[*] وهنا تحديدا ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء.

هنا يمكن القول إذا لم تحدد النصوص القانونية الخاصة المنظمة لكل نشاط إجراءات خاصة بالمنازعة الإدارية المتعلقة بالترخيص بشكل دقيق وحاسم، فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم المنازعات الإدارية في القانون أصول المرافعات أي تقنين الإجراءات المدنية باعتباره المصدر الرئيسي لقواعد إجراءات التقاضي في المنازعة الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رغم ما يعتريه من نقص بل وتناقض بعض أحكامه أحيانا مع أحكام القوانين الخاصة[1].

---

[*] هو عيب السبب والباعث الحقيقي الذي يدفع الإدارة إلى رفض طلب الترخيص في جانبه الموضوعي، والتسبيب في جانبه الشكلي (في الشكل مثلاً).

[*] وهي الموافقة قد تكون محل اعتراض من قبل الغير (الجار أو ذي الوضع المشابه) على استفادة المرخص له من وضعية قانونية ممتازة استثناء من حظر عام أو في إطار حرية منظمة.

[1] عمار معاشو، **تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري**، دار الأمر للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الطبعة الأول، 1990، ص 150.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الفرع الثاني: أمثلة من نصوص القانونية:

1- القانون رقم:01-10 لسنة 2001 المتضمن قانون المناجم[1] ما نصت عليه المواد 80 إلى 82 منه، حيث تعالج مجتمعة حالات التنافي التي تحول دون أحقية بعض الأشخاص في ممارسة الأنشطة المنجمية.[2] وهي مجال خِصب لطلبات الترخيص كما سبق وبيناه، فبعد أن قضت المادة 80 أنه "لا يمكن موظفي الدولة والجماعات الإقليمية والمنتخبين، ومستخدمي المؤسسات والهيئات العمومية، ممارسة الأنشطة المنجمية أثناء تأدية مهامهم" بينت المادة 81 بعدها المقصود بهذا المنع وإلى من يتوجه القانون بالخطاب تحديدا تجنبا للوقوع في الغموض والتفسير والتطبيق الخاطئين للقانون من قِبل السلطة الإدارية المختصة بمنح تراخيص ممارسة النشاط المنجمي، فنصت على أنه "لا يمس هذا المنع، ممارسة الأنشطة المنجمية التي لها علاقة بالحقوق المكتسبة قبل الانتخابات و/أو تعيين الأشخاص المذكورين في المادة 80 أعلاه". وهذا منعا للخلط والخطأ في وقت سريان حكم حالة التنافي، فهو لا يسري إلى الماضي بأثر رجعي، لأن من شأن ذلك المساس بالحقوق المكتسبة لطالبي التراخيص، وبعدما ألغي من الدستور تنافي تولي مناصب المسؤولية والعهدة النيابية مع الثراء وامتلاك مصادر متعددة ومتنوعة للرزق مثلما كان عليه الوضع في دستور 1976.

ولزيادة توضيح الموضوع في جانبه المتعلق بالمنازعة دائما، نصت المادة 1/82 من نفس القانون على أنه: منع مراعاة أحكام المادة 81 أعلاه، يعتبر باطلا كل اكتساب كلي أو جزئي لحقوق ممارسة النشاط المنجمي التي يحصل عليها الأشخاص المذكورين في المادة 80 أعلاه ويُسترجع هذا الاكتساب من قِبل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ولضمان حق الطالب في المساواة أمام القانون، وهو حق دستوري، مع غيره في الترشح للحصول على ترخيص باستعمال المال العام استعمالاً خاصاً الذي رُفض طلبهُ في الحصول على رخصة ممارسة النشاط المنجمي ولضمان حقه في التقاضي، نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "يمكن المعني تقديم طعن أمام الجهة القضائية الإدارية". والمقصود هنا هي دعوى الإلغاء التي يرفعها صاحب المصلحة ضد قرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مركزية مستقلة[3] على أن ترفع هذه الدعوى لدى مجلس الدولة في أجل "30" ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وهذا على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في المواد 274 إلى 280 من

---

[1] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 35، لسنة 2001.

[2] أنظر تحديدا المادة 2/9 منه إذ تنص "يتنافى في تمثل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية".

[3] المادة 1/14 و2 من القانون 01- 10 لسنة 2008 المتضمن قانون المناجم.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قانون الإجراءات المدنية الجزائري في مادة المنازعة برفع الدعوى الإدارية التي تكون إحدى السلطات الإدارية المركزية طرفا فيها سواء تعلق الأمر بالتنظيم الإداري الإلزامي فهو غير موجود هنا أو بميعاد رفع دعوى الإلغاء وهو قصير.

2- من المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها[1].

تتعلق أحكامها مجتمعة بتنظيم إجراءات إيداع طلب رخصة البناء وشهادات وتراخيص أخرى لدعم المصالح الإدارية البلدية المعنية وواجب هذه الأخيرة إصدار قرار برخصة البناء تسليمها لطالبها خلال مهلة قانونية محددة، وهي المقدرة حسب الحالة بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي إما بثلاثة أشهر عندما يتصرف باعتباره ممثلاً للبلدية أو أربعة أشهر في الحالات الأخرى التي يتصرف فيها باعتباره ممثلاً للدولة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لدى المصالح البلدية المعنية، وفي حالة رفض الطلب المذكور الذي يجب أن يكون مستخلصاً حقيقياً من هذا القانون، وما جاء به هذا المرسوم من جديد: إقامة ما يسمى بالشباك الواحد مقره في البلدية يفتح مرة واحدة في الأسبوع يتوجه إليه الأفراد الراغبون في الحصول على الرخص الإدارية (رخصة البناء، ورخصة التجزئة...إلخ) ودورها يتمثل في النظر في طلبات الترخيص بالمنح أو المنع، جاء هذا الشباك لتسهيل عملية استخراج الرخص.

يجب على السلطة الإدارية مستلمة الطلب تعليل قرارها الصادر بالرفض وتبليغه للمعني ولهذا الأخير غير المقتنع برفض طلبه باستصدار الرخصة المنشودة أو الذي واجهته الإدارة بالسكوت، الحق في منازعاتها ومخاصماتها في قانونية تصرفها، والطعن بعدم مشروعية إما البدء بالطعن الإداري السلمي أو المرور مباشرة إلى رفع دعوى إلغاء أمام جهة القضاء الإداري المختصة، يتبين من ذلك أن المشرع لم يترك طالب الترخيص تحت رحمة الإدارة أن شاءت منحت الرخصة وان شاءت منعت، بل تخضع لرقابة قاضي المشروعية، وتصبح سلطتها لا تقديرية بعد استجماع الطالب الشروط القانونية والتقنية للحصول على الرخصة الذي يُعد حقاً لا تبرعاً أو منحة أو تسامحاً من جانب الإدارة لارتباط رخصة البناء بممارسة حق آخر ثابت هو حق الملكية وتحديداً الملكية العقارية[2].

وواضح أن المنازعة الإدارية التي تثار بمناسبة الرفض الصريح أو الضمني لمنح رخصة البناء يمكن أن تكون من شقين إداري وقضائي أو من شقٍ واحد فقط هو الشق القضائي حسب تقدير الطالب المدعي صاحب المصلحة والصفة في رفعها وهو ما نصت عليه صراحة المادة 63 من القانون 90-29 بقولها.

"يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقنع برفض طلبه أن يقدم طعناً سُلَمِياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حال سكوت السلطة السلمية أو رفضها له".

---

[1] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 07 سنة 2015.

[2] ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص ص 369- 370-371.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وهذا على خلاف القاعدة في المادتين 07 و169 مكرر من تقنين الإجراءات المدنية منذ تعديله سنة 1990 حيث لم يعد ينص على التظلم الإداري التدريجي المسبق كإجراء شكلي إجباري يسبق رفع دعوى الإلغاء[1].

المطلب الثاني: الرقابة على قرار الجهة الإدارية أو شبه الإدارية الصادر بإلغاء الرخصة أو سحبها.

ما يثير اهتمامنا في هذا الطلب هو نقطتين فرعيتين أولهما من الناحية الفقهية وثانيهما كيف تعامل معها المشرع الجزائري من خلال النصوص.

الفرع الأول: أسباب طرح مسألة الرقابة على قرار إلغاء الترخيص:

يمكننا طرح التساؤل التالي: هل من رقيب على الجهة الإدارية أو شبه الإدارية أو الشبه إدارية المانحة وهي تستعمل سلطتها على أخطر نطاق في إنهاء الترخيص الإداري بعد منحه؟.

فمن العيوب، بل المخاطر إن صح القول التي تحيط بقرارات السلطة الإدارية أو الجهة الشبه الإدارية الصادرة في موضع الترخيص الإداري رفضاً أو سحباً أو إلغاءاً يؤدي بها إلى إساءة استخدام سلطتها هو: مدى الحسم في حياد هذه الأخيرة ومن ثم مصداقيتها خاصة عندما يتعلق الأمر بقرار إلغاء الرخصة في شكل عقوبة أو جزاء إداري.[2]

فماذا عن حياد السلطة الإدارية وشبه الإدارية وهي تجمع بين صفات وصلاحيات: فهي موجهة التهمة للمرخص له بإرتكاب المخالفة وهي مصدرة العقوبة الإدارية وهي منفذتها في ذات الوقت؟، وما هي الضمانات التي يمكن توفيرها لضمان صدور العقوبة المذكورة، ومنه عدم التضييق على الحرية؟.

ذلك ما نجيب عنه بإيجاز من خلال تحديد المخاطر التي ينطوي عليها قرار الجهة المانحة بإنهاء الترخيص وإلغاءه أو سحبه كعقوبة إدارية، ثم نعرض بعض الأمثلة.

فالعقوبة الإدارية تنطوي على خطورة واضحة على الحرية والنشاط الفردي فهي تنطوي في جميع الأحوال على عنصر الإضرار بمركز من تتخذ في حقه، وهذا باعتبار الجزاء أو العقوبة في حد ذاتها نيلاً من حرية أو انتقاصاً من حق، مثل: هدم بناء أو إزالته، أو وقف نشاط مؤقتاً أو نهائياً أو إغلاق منشأة ما أو سحب رخصة سحباً مؤقتاً أو نهائياً، مما يعني إنهائها ولكل ذلك بالطريق الإداري.[3]

---

[1] في نفس السيق ما قضت به المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 يحدد شروط أحداث النشأة الرياضية واستغلالها (الجريدة الرسمية العدد 54 لسنة 1991)

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 363.

[3] محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 266.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

ولضمان عدالة هذه العقوبة ومشروعيتها، لخطورتها على الحرية فإنه يجب توفير مجموعة من الضمانات لتأكيد حياد الجهة القضائية أو شبه الإدارية خاصة إذا علمنا أن هذه الأخيرة هي القائمة بتحريك مسؤولية المخالف والتحقيق فيها والحكم بالعقوبة المقابلة والمناسبة لها ثم تنفيذها بكل ما تنطوي عليه مثل هذا الوضع من احتمال إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ولاسيما في جانبها الإجرائي.[1]

وهذا على خلاف الوضع بالنسبة للجزاء الجنائي الذي يقوم عليه القاضي الجزائي المستقل والمحايد، حيث يجب الفصل بين جهة الإتهام والتحقيق وجهة الحكم والاستئناف، فلضمان هذا الحياد لدى الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة بتوقيع العقوبة الإدارية، لابد من ضمان تدعيم دور القاضي الإداري الرقابي على قرارات الإدارة في هذا الميدان من حيث جوانبها الشكلية أو الإجرائية ولاسيما من حيث تسبيب القرار الصادر به العقوبة، بما في ذلك دور القاضي الإستعجالي والرقابة على الكيفية التي وصلت بموجبها السلطة الإدارية إلى إصدار العقوبة بدءا من تكييف الوقائع بأنها تشكل مخالفة تنظيمية إلى حين صدور القرار الجزائي المذكور لردعها، والذي يترتب عليه إلغاء قرار إداري.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات من النصوص القانونية:

المراد من هنا هو التنصيص في متن النص القانوني الضابط للنشاط أو الحرية موضوع الترخيص وسحبه على حق المرخص له المستفيد من قرار الترخيص الإداري في المعارضة في إنهائه بإلغائه أو سحبه بغير وجه حق من جانب الجهة المانحة والإدعاء ضد قراراها المضاد[3] والصادر بإنهائه أمام قاضيه الطبيعي وهو قاضي المشروعية، إذ حق اللجوء للقضاء حق دستوري ثابت لكل ذي مصلحة وصفة[4]، فله استعماله وفق أصوله وقت ما شاء، لأن من مقتضيات العدالة أن لا يكون الحكم خصماً في النزاع الذي يجمعه مع غيره، ولهذا فإن رقابة الإدارة في كيفية ممارسة نشاطها، يجب أن يعهد بها إلى القضاء، وهذا في حالة القرارات العادية أو في حالة قرار الرفض طلب الترخيص، أما في إلغاء قرار الترخيص وسحبه بعد منحه، كعقوبة إدارية هذا عن الطرح الفقهي المجرد والمحايد فماذا عن موقف المشرع؟.

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 364..

[2] أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري لظاهرة الحد من العقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1996، ص 272.

[3] حسين درويش عبد الحميد، المرجع السابق، ص 604.

[4] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 20 سنة 1995.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

1- في مجال مراقبة النشاطات التي تشرف عليها منظمات مهنية: من الأمر 95-08 المؤرخ في 01 فبراير 1995 المتعلقة بمهنة المهندس الخبير العقاري 1 ما قضت به المادة 19 من أنه: "يؤهل المجلس الوطني للهيئة بناء على اقتراح من المجالس الجهوية، للنطق في حق المهندسين الخبراء العقاريين المقصدين بالعقوبات التالية:

- تعليق ممارسة المهنة.
- الشطب من جدول الهيئة.

تكون هذه المقررات قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية، فالشطب من جدول المنظمة المهنية المذكورة هو أخطر أنواع القرارات ذات الطبيعة العقابية التي تتخذها الهيئة المديرة للمنظمة المهنية في حق المهندس العقاري الممارس، يترتب عليه مباشرة منعه وحرمانه من ممارسة إحدى الحريات الدستورية وهي حرية العمل لفقدانه الصفة القانونية التي تؤهله لممارسة المهنة.[2]

[1] الجريدة الرسمية، ج.ج.د.ش، العدد 20 سنة 1995.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 366، 367.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

خلاصة الفصل الثاني:

إن الترخيص يتفق مع طبيعة الوظيفة الإدارية للدولة بتخويل لها سلطة متمثلة في فحص الممارسة الفردية للنشاطات المطلوب ممارستها مقدما، وتدخلها في كيفية ونطاقه وهذا كله لتحقيق الغاية الوقائية، لهذا السبب منحت للإدارة سلطة تقديرية في دراسة طلب الترخيص والتحقق فيه بمنحه أو منعه، وذلك في نطاق ما خول لها من صلاحيات، وما وضع من شروط مسبقة لقبول الطلبات المرفوعة إليها أو رفضها، وهذا حتى لا يكون عملها آلياً بحتا تكتفي فيه بإسقاط أحكام الأعمال القانونية المشرعة دون البحث أو فحص للأمور وظروف ممارسة النشاط أو الحرية المراد مزاولتها، الأمر الذي يستوجب صدور قرارات الإدارة في ردها على طلبات الترخيص في شكل قرار صريح لا ضمنيا.

وذلك بالتوفيق بين مقتضيات حماية المصلحة العامة والنظام العام بمفهومه التقليدي والحديث،كما لا ننسى دور القاضي الإداري من خلال سلطته واختصاصاته، وذلك لما يلجأ طالب الرخصة إلى القضاء وذلك بعد حرمانه من الممارسة عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى وقف التنفيذ.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الخاتمة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

هكذا تنتهي هذه الدراسة التي خصصناها لبحث موضوع النظام القانوني للرخص الإدارية في التشريع الجزائري باعتبار أن الرخصة الإدارية أحد النماذج والصور التي تظهر فيها قرارات الإدارة التي تستخدمها وسيلة رقابية سابقة في مواجهة ممارسة الأفراد نشاطاتهم وحرياتهم ذات البعد والأثر الاجتماعي، لتوجيهها وتنظيم ممارستها لتحقيق الغايات التشريعية الضابطة للحياة القانونية والاجتماعية في المجتمع المنظم تنظيماً قانونياً، والمتمثلة في تحقيق حماية النظام العام إذ هو الغرض من وظيفة الضبط الإداري ولما تحوزه هيئات الضبط الإداري، وما تستعمله من أدوات.

يعتبر الترخيص الإداري (كفعل ومستند قانوني) وله خصائصه المميزة، أي هو قرار إداري أو تصرف قانوني من جانب واحد رغم اشتراط التقاء إرادتين لنشأته، وهي إرادة الطالب وإرادة الجهة المانحة فهو على خلاف القاعدة في القرارات الإدارية الأخرى، يستصدر استصداراً أي يطلب. ولا يصدر تلقائياً الأمر الذي ينعكس من جهة أخرى على حقيقة قوته التنفيذية وقدرته في إحداث تغيير في الوضع أو النظام القانوني القائم التي تختلف بكل تأكيد على القوة التنفيذية للقرار الإداري الأمر الذي تركز عليه الدراسات الفقهية في النظرية العامة للقرارات الإدارية، فمن خلال التعمق والتدقيق في دراسة القرارات الإدارية وجدنا لبس بين إجرائي الترخيص والأخطار وذلك نظراً للتشابه والتداخل بينهما حيث أن الإخطار مقترن ببحث الإدارة في الاعتراض على ممارسة نشاط أو حرية معينة إذ يقترب من نظام الترخيص إلا أن هناك فرق بين الإجرائين من حيث الصيغة والنتيجة القانونية، إذ يخضع كل منهما إلى نظام خاص، يصدر عن هيئة إدارية مختصة، فالإدارة باعتبارها سلطة عامة وبخاصة سلطة ضبط إداري، يجب أن تسعى في تعاملها مع موضوع الرخص الإدارية منحاً أو منعاً سحباً وإلغاءاً من الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة لطالبي الرخصة أو حائزيها فعلاً، من خلال التعامل مع الآثار القانونية المترتبة على منح الرخصة الإدارية في إطار العلاقة الثلاثية:[1]

الجهة المانحة، المرخص له والغير وهذا الأخير الذي تكون له مصلحة قد يصيبها ضرراً ما، بسبب تخطيه في طلب سابق وعدم منحه الرخصة رغم استيفائه الشروط القانونية المطلوبة، أو لأنه تضرر من استعمال المرخص له لرخصته، وفي كل الأحوال يكون الملاذ هو القاضي الإداري الذي يبسط رقابته على قرارات الإدارة من خلال دعوتين شائعتين هما دعوى وقف التنفيذ ودعوى الإلغاء، بالإضافة دعوة التعويض (في حالات قليلة) لكن الإشكال الذي لازال يواجه سلطة القاضي الإداري في هذا المجال هو الحجية العملية التي تتمتع بها الأحكام القضائية التي يصدرها في مواجهة سلطة الإدارة، ومدى حق القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لإلزامها باحترام الأحكام الصادرة ضدها؟.

[1] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2007، ص 718.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

وتنفيذ منطوقها الأمر الذي لازال ينتابه نوع من الغموض والتردد في موقف كل من المشرع والقاضي نفسه في كثير من النظم القانونية والرقابة القضائية.

فنظام الترخيص الإداري له فائدته التنظيمية الوقائية التي لا شك فيها ولا يستهان بها، ليس أقل مظاهرها اتقاء المجتمع الوقوع في كثير من المشاكل القانونية والأضرار التي قد تصيب النظام العام بأبعاده ومكوناته المختلفة فيه لو تُرِك للمواطنين حرية ممارسته حسب فهمهم للقانون مع توقيع الجزاء في حالة مخالفة أحكامه، مما يمكن معه اتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية المجتمع وصالح العام، ومنه تحقيق الخير العام المشترك للجماعة الذي هو منتهى هذه السلطة التي تحوزها الإدارة بإعتبارها سلطة ضبط إداري وأحد أهم أهداف القانون الإداري.

نستنتج: من خلال دراستنا لموضوع الرخص الإدارية في ظل التشريع الجزائري:

- أن موضوع الرخص الإدارية تعتبر المجال الخصب للمنازعات الإدارية التي يمكن أن تُثار بين الجهات الإدارية والشبه إدارية.
- إن القرارات الإدارية الصادر به الرخصة الإدارية عموماً، يصيبه ما يصيب القرارات الإدارية عموماً من عيوب عدم المشروعية سواء من حيث الشكل والموضوع.
- قد يواجه المواطن صعوبات في التعامل مع الإدارة في طلبات الترخيص، بالسكوت وعدم الردِ عليها طيلة المهلة القانونية الممنوحة للجهات المختصة بالنظر في طلب الترخيص.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

قائمة المصادر والمراجع

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

❖ **القران الكريم.**

أولاً: الكتب.

01- المؤلفات العامة.

أ) **باللغة العربية**

01- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، ج1، مجلد: 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1998، الرياض.

02- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،**الجامع لأحكام القران**،ج 1، دار الكتب المصرية، ط2،القاهرة، 1935.

03- أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري لظاهرة الحد من العقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 1996.

04- سلمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، طبعة 1976.

05- سمير جلول، **المعرفة العلمية "دارسة في مفهوم العقود وطرق الحماية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009

06- طاهري حسين،**القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007.

07- عادل أبو الخير، **الضبط الإداري وجذوره**، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1995م.

08- عبد العليم عبد المجيد مشرف، **دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية ط 1998.

09- عبد الله حنفي، **السلطات الإدارية المتنقلة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، طبعة 2000.

10- عصمت عبد الله الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، دار النهضة العربية، طبعة 1999.

11- علي بركات، **التقاضي مدنيا ضد الدولة**، دار النهضة العربية، طبعة 2002.

12- عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000م.

13- عمار معاشو، **تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري**، دار الأمر للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الطبعة الأول، 1990.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

14- مازن راضي ليلو، **القانون الإداري**، منشورات الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2008م.

15- محمد أحمد فتح الباب، **التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي**، دار النهضة العربية،2001.

16- محمد أحمد فتح الباب، **سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، ط 1999.

17- محمد بكر القباني، **نظرية المؤسسة العامة المهنية في القانون الإداري**، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1962.

18- محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه دولة كلية حقوق جامعة عين الشمس، 1992.

19- محمد فاروق عبد الحميد، **المركز القانوني للمال العام (دراسة مقارنة)**، ديوان المطبوعات الجامعية 1984.

20- محمد صغير بعلي، **القانون الإداري – التنظيم الإداري–**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط2، 2002.

21- محمد باهي يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، طبعة 2000.

22- ناصر لباد، **القانون الإداري – التنظيم الإداري–**، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر.

1- الكتب المتخصصة:

أ) **باللغة العربية:**

23- جابر محجوب علي محجوب، **قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها أساس التزامها ونطاقه (دراسة مقارنة)**، النسر الذهبي للطباعة، الطبعة الثانية 2001.

24- حسين درويش عبد الحميد، **نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء**، دار الفكر العربي، 1987.

25- داود الباز، **حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر الضوضاء (دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية)**، دار النهضة العربية 1998م.

26- طارق إبراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي– النظام القانوني لحماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

27- شريف بناجي، **مفهوم الأنشطة المنظمة**، دراسة مقارنة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، مكتبة العلوم القانونية والإدارية طبعة 2004.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

28- عزاوي عبد الرحمان، **النظام القانوني لإقامة المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة (دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري)**، عالم الكتب للنشر والتوزيع مكتبة العلوم القانونية والإدارية، طبعة 2003.

29- عزاوي عبد الرحمان، **تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري**، دار الأمل، تيزي وزو، الطبعة 1999م.

30- عمرو أحمد حسبو، **حرية الاجتماع (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، دط، 1990.

31- ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، **المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام**، دار هومة، طبعة جديدة 2014.

32- محمد أحمد فتح الباب، **التنظيم القانوني لحرية النشاط الصناعي**، دار النهضة العربية،2001.

33- نزيه نعيم شلالا، **دعاوى رخص البناء**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

ثانياً: الرسائل الجامعية.

34- دردوري زوليخة، **النظام القانون لشهادة المطابقة في البناء**، ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

35- قبيلي لخضر، **التنظيم القانوني للحملات الانتخابية**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

36- محمد أمين كمال، **الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي**، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 4 ديسمبر 2012.

37- محمد جبري، **التأطير القانوني لتعمير في ولاية الجزائر**، مذكرة ماجيستير، فرع إدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

38- علي محمد، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستير، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012.

39- موساي فيصل، **النظام القانوني لترخيص الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء**، دفعة 17، سنة 2009.

40- عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2007.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

41- محمد الطيب عبد اللطيف، **نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري**، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة.

42- محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الإداري (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه دولة كلية حقوق جامعة عين الشمس، 1992.

ثالثاً: المعاجم والقواميس:

أ) **باللغة العربية:**

43- أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات القانونية**، دار الكتاب المهدي، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989.

رابعاً: المجلات.

44- عاطف محمد البنا، **الضبط الإداري بين الجريدة والنظام العام**، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي، العدد الأول يناير، سنة 1994م.

45- عزالدين عيساوي، **المكانة الدستورية للهيئات الإدارية مستقلة مآل مبدئ الفصل بين السلطات**، كلية الحقوق، جامعة جيجل، العدد 4، 2014.

46- عزري الزين، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري** – مجلة الفكر البرلماني-، العدد 9 جويلية 2005.

47- مدين أمال، **الأنظمة القانونية لرقابة على المنشآت المصنفة**، مجلة القانون والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014

مواقع إلكترونية:

01- الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، منتديات ستارتايمز، 15:30 2015/05/28.

خامساً: النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية):

01- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، 1996.

02- القانون 10/11 المؤرخ في 28 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 12 سنة 2011.

03- القانون رقم: 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية، العدد 12 سنة 2012.

04- المرسوم التنفيذي رقم 15- 19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية، العدد 07 سنة 2015.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

05- القانون رقم: 91- 04 المؤرخ في يناير سنة 1991 المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 2، سنة 1991.

06- القانون رقم: 89- 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 4، لسنة 1998، المعدل بالقانون رقم: 91- 19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 62، لسنة 1991.

07- القانون رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003.

08- القانون رقم:01-10 المؤرخ في سنة 2001 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، لسنة 2001.

09- القانون رقم: 83- 03 المؤرخ في 05 فبراير لسنة 1983 المتضمن قانون حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1983.

10- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2001.

11- الأمر 95-13 المؤرخ في 13 مارس 1995، المتعلق بمهنة المترجم الرسمي والترجمان، الجريدة الرسمية، العدد17، سنة 1995.

12- المرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية 32، سنة 1994.

13- المرسوم التنفيذي 05-473 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تنظيم النشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفيات ممارستها، الجريدة الرسمية، العدد 81، لسنة 2005.

14- المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة 2001.

15- المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26، لسنة 1990.

16- المرسوم التنفيذي 04-106 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2004، المصادق على رخصة إقامة شبكة عمومية لمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع S-VSAT وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الجريدة الرسمية، العدد 23، لسنة 2004.

17- المرسوم التنفيذي 91-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية، العدد 04، لسنة 1991.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

18- المرسوم التنفيذي 02-65 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2002، المحدد لكيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 11، لسنة 2002.

19- المرسوم التنفيذي 93- 191 المؤرخ في 04 أوت سنة 1993، المتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1993.

20- المرسوم التنفيذي 96-95 المؤرخ في 06 مارس 1996، يحدد كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 20، لسنة 1996.

21- المرسوم التنفيذي 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر سنة 1991، يحدد شروط إحداث المنشآت الرياضية واستغلالها، الجريدة الرسمية، العدد 54، لسنة 1991.

سادسا:المراجع باللغة الأجنبية:

أ) كتب العامة:

1- Rachid Zouima, **Les Autorites De Regulation Independantes**, Sceteur Finanier, Edition.

2- André de laubadére, **Droit public économique**, dalloz 3em edtion 1979.

3- Jean river, **les droid de l'homme des liberties publiques -1-** presses universities de france 1ere edition 1973.

ب) كتب خاصة:

1- Pierre livet, **l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques**; librarie général de droit et de jurisprudence, paris 1974.

ج) المعاجم والقواميس:

1- Dictionnaire Encyrlopediquee De La Langue Française, Alpha1997.

2- Walid la ggoune, le control de l'etat sur les entrprise privées condustrielles en algérie op: cit1996.

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

فهرس المحتويات

البسملة

كلمة شكر وعرفان

الإهداء

ملخص

مقدمة أ-ج

الفصل الأول: الإطار العام للرخص الإدارية

تمهيد 05

المبحث الأول: ماهية الترخيص الإداري وخصائصه 05

المطلب الأول: مفهوم الترخص الإداري 05

الفرع الأول: تعريف القضاء والفقه 06

الفرع الثاني: تعاريف متخصصة 10

المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري 11

الفرع الأول: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد 11

الفرع الثاني: الترخيص الإداري، مستند قانوني 12

الفرع الثالث: مدة الرخصة 13

الفرع الرابع: الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية 13

المبحث الثاني: الإجراءات المشابهة للترخيص الإداري 13

المطلب الأول: التعريف بالإخطار المسبق وأنواعه 14

الفرع الأول: التعريف بالإخطار المسبق 14

الفرع الثاني: أنواعه 15

المطلب الثاني: نقاط التلاقي والإختلاف بين الإجرائين 17

الفرع الأول: أوجه الشبه 17

الفرع الثاني: صفات الاختلاف 19

المبحث الثالث: الاستخدامات المختلفة للترخيص الإداري وطبيعته القانونية 22

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الأول: الاستخدامات المختلفة للترخيص الإداري 22
الفرع الأول: الترخيص أو الرخصة 22
الفرع الثاني: الاعتماد 24
الفرع الثالث: الإجازة 24
الفرع الرابع: البطاقة المهنية 25
الفرع الخامس: التأشيرة 26
المطلب الثاني: طبيعة الترخيص الإداري بالعلاقة مع مفهوم العمل الشرطي 26
الفرع الأول: مفهوم العمل الشرطي بالعلاقة مع الأعمال القانونية الأخرى 27
الفرع الثاني: طرفا العلاقة في العمل الشرطي 29
خلاصة الفصل الأول **32**
الفصل الثاني: القواعد المنظمة للترخيص الإداري
تمهيد 34
المبحث الأول: الجهة المصدرة لقرار الترخيص وكيفته 34
المطلب الأول: الجهة المتخصصة بمنح الترخيص 34
الفرع الأول: سلطة إدارية بحتة 34
الفرع الثاني: الجهات الإدارية اللامركزية 38
الفرع الثالث: الجهات شبه إدارية 39
المطلب الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار رقم الترخيص الإداري ومنح الرخصة الإدارية 41
الفرع الأول: تحقيق إجراء الطلب وشكله 41
الفرع الثاني: تحقيق طلب الترخيص والبت فيه 43
المبحث الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء سريان الرخصة الإدارية 46
المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح الرخصة في إطار العلاقة الثلاثة 46
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة عن منح الرخصة في إطار العلاقة بين المرخص له والجهة المانحة 46
الفرع الثاني: صلاحياتها في مواجهة المرخص له 48
الفرع الثالث: آثار الترخيص الإداري في إطار علاقة المرخص له بالغير 49

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

المطلب الثاني: الترخيص الإداري وانتهاء سريان الرخصة 51

الفرع الأول: انتهاء الترخيص الإداري لأسباب بعيدة عن إرادة الجهة المانحة 52

الفرع الثاني: انتهاء الترخيص الإداري لإرادة الجهة المانحة 59

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على قرار السلطة الإدارية والشبه إدارية المختصة بإصدار قرار الترخيص كضمانة 62

المطلب الأول: الرقابة على قرار الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية برفض منح الرخصة الإدارية 63

الفرع الأول: أسباب طرح مسألة الرقابة على قرار رفض منح الرخصة الإدارية 63

الفرع الثاني: أمثلة من نصوص القانونية 64

المطلب الثاني: الرقابة على قرار الجهة الإدارية أو شبه الإدارية الصادر بإلغاء الرخصة أو سحبها 66

الفرع الأول: أسباب طرح مسألة الرقابة على قرار إلغاء الترخيص 66

الفرع الثاني: تطبيقات من النصوص القانونية 67

خلاصة الفصل الثاني 69

الخاتمة 71

قائمة المصادر والمراجع 74

الملاحق

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملاحق

الملحق: 01

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غـــرداية
مديرية الصناعة والمناجم

قـــرار رقم بتاريخ
المتضمن تجديـــد رخـــصة التموين بالمواد المتفجرة

إن والـــــي غردايـــــة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـــة،المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحمايـــة البيئـــة في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 64/99 المؤرخ في 15 مارس 1999 المعدل والمتمم لبعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 198/90 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتضمن التنظيم المطبق على المواد المتفجرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 304/09 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الطاقة و المناجم في الولاية وعملها.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 اوت 1993 المتضمن تصنيف المواد و الأشياء القابلة للانفجار.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 اوت 1993 الذي يتضمن شروط إقامة مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة وحفظها لاسيما المادة 44 منه.
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 المتضمن شروط استغلال مؤسسات انتاج المواد المتفجرة وحفظها.
- بناء على محضر تنصيب السيد واليا لولاية غارداية من طرف وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلـــية
- بناءا على القرار رقم :429 المؤرخ في 23 ديسمبر2013 المتضمن منح الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- بناء على الطلب المقدم من طرف الشـــركة ذات المسؤولية المحدودة بتاريخ قصد رخصة التموين بالمواد المتفجرة.
- بناء على مراسلة قائد مجموعة الدرك الوطني لولاية غرداية رقم /4/209/م.أ.ع/ف.أ.ن.ع/مج.إ.غرداية/دو بتاريخ

وبا قتراح من السيد مديـــر الصناعة والمناجم

يـــقـــرر

المادة الأولـــى: الترخيص للشركة ذات المسؤولية المحدودة التموين بالمواد المتفجرة وإستعمالها بمجـــرد إستلامها بمقلعها وفق الشروط المحددة في المواد الاتية :

المادة (02): يجب أن لا تـــفوق الكمية المستهلكة المقادير التالية:

- 4000 كغ من المواد المتفجرة المخرطشة، مصنفة (1 -1 - د)
- 2995 متر من المواد المتفجرة المكيفة والمغلفة بشكل خيط الإنفجار، مصنفة (1 -1- د)

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 02

المادة (02): يجب أن لا تـــفوق الكمية المستهلكة المقادير التالية:

- كغ من المواد المتفجرة المخرطشة، مصنفة (1 -1 - د)
- متر من المواد المتفجرة المكيفة والمغلفة بشكل خيط الإنفجار، مصنفة (1 -1- د)
- وحدة من الصاعق الكهربائي ، مصنفة (1 -1- ب)

المادة (03): يجب أن تنقل الكمية المرخصة و تستعمل في نفس يوم اقتنائها.

المادة (04): لا يمكن إستعمال المواد المتفجرة إلا وفق الدراسة الأمنية المنجزة من طرف الشركة والمصادق عليها .

المادة (05): لا يمكن استعمال هذه المواد المتفجرة إلا طبقا لمخطط رمي خاص بكل رمية يصادق عليه وفي المكان المحدد لذلك.

المادة (06): يجب اعداد محضر في سجل يقدم للمصادقة من طرف مديرية الطاقةوالمناجم وذلك بعد كل رمية.

المادة (07): يجب على المكلف بالتفجير أن يكون حائزا على رخصة الرمي بالمتفجرات المنجمية .

المادة (08): لا تتجاوز مدة صلاحية هذه الرخصة ستة أشهر (06) إبتداء من تاريخ امضاء هذا القـــرار.

المادة (09): يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مديرالصناعة والمناجم ، مدير النقل، مدير الحماية المدنية، مديرة البيئة، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس أمن الولاية ، رئيس دائرة رئيـــس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ، مدير وحدة البيـــع للديـــوان الوطني للمواد المتفجرة، مديـــر شركـــة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 03

الملحق 6

ولايـــــة غردايـــــة

..... (1)

رقم ...../...../.....

رخصـــة حيازة أسلحة وعناصر أسلحة

(2).....

المولود(ة) بتاريخ: .....بـــ.....ا .....

ابن: .....و..... .....

الجنسية: .....

العنوان: .....

المهنة: .....

يرخص له بلحيازة الأسلحة وعناصر الأسلحة المبينة فيما يأتي :

نوع	صنف	صنف فرعي	عيار	عدد
				0

والذخيرة المطابقة في حدود الكميات المنصوص عليها في التنظيم .

مسلمة في : ..... بغرداية

تنتهي في : دائمـــــــــــــــة

الختم الـــ (3) .....

---

(1) استعمل عبارة "ولاية"

(2) اسم و لقب أو عنوان الشركة

(3) السلطة التي تسلم الرخصة

(4) لما يتعلق الأمر بمستغل أجنحة الرماية في المعارض ، ألصق صورة صاحب الرخصة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 04

ملحق 6 (تابع)

كشف مفصل للأسلحة :

الرقم	النوع	العلامة	النموذج	العيار	الرقم التسلسلي
	بندقية صيد				

كشف مفصل لعناصر الأسلحة

الرقم	التعيين	النوع	العلامة	العيار	العدد

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة التنظيم العام

مكتب الجمعيات والانتخابات

وصل تصريح بتجمع رقم : ..... بتاريخ : ..

بمقتضى بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية .

وبناء على طلب المقدم من طرف : .....

يرخص للهيئة المنظمة القيام بتجمع تحت مسؤولية المنظمين المذكورين أدناه:

الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	العنوان	رقم . ب.ت.و أو .ر.س	الصادرة بتاريخ	رقم الهاتف

الهدف من الاجتماع:

تاريخ وساعة بداية الاجتماع:

مدة الاجتماع:

بالمكان : بلدية

عدد الأشخاص المتوقع حضورهم: مشارك

الهيئة المنظمة:

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 06

الملاحـــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....
.....
.....
2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....
.....
بلدية :.....
رقم الهاتف :.....
3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....
.....
.....
4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....
بلدية :.....
5 – رقم الهاتف :.....
6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....
.....
.....
7 – عنوان المشروع :.....
.....
8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....
9 – طبيعة الطلب :.....
.....
.....
10 – نوع المشروع : .....
.....
.....
.....
11 – الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة : .....
.....
12 – مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها :.....
.....
13 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....
.....
.....
.....
14 – الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء :.....
.....
.....
.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

طلب رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....

.....

4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

بلدية :.....

5 – رقم الهاتف :.....

6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....

.....

.....

7 – عنوان البناية التي سيتم هدمها :.....

.....

8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....

9 – طبيعة الطلب :.....

.....

10 – نوع واستعمال البناية التي سيتم هدمها : .....

.....

11 – مقاسات البناية التي سيتم هدمها :.....

.....

12 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....

.....

.....

.....

13 – الأجل المقترح لإنجاز أشغال الهدم :.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 – اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 – عنوان المالك (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 – اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....

.....

4 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

5 – رقم الهاتف :.....

6 – نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....

.....

.....

7 – عنوان القطعة الأرضية التي ستتم تجزئتها :.....

.....

8 – المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....

9 – الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة :.....

.....

10 – مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها : .....

.....

11 – عدد الأجزاء الناتجة ومساحتها :.....

.....

12 – الاستعمال المستقبلي للأجزاء الناتجة :.....

.....

13 – مشتملات المشاريع على مستوى الأجزاء الناتجة ومقاساتها :.....

.....

14 – الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....

.....

.....

.....

15 – الأجل المقترح لإنجاز أشغال التهيئة :.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....

طلب شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية : .....
.....
.....
.....

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) :.....
.....
.....

بلدية :.....
.....
رقم الهاتف :.....

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية :.....
.....
.....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....
.....
.....

بلدية :.....
.....

5 - رقم الهاتف :.....

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال :.....
.....
.....
.....

7 - عنوان القطعة الأرضية التي سيتم تقسيمها :.....
.....
.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :.....
.....

9 - عدد الأقسام الناتجة ومساحتها :.....
.....
.....

10 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة : .....
.....
.....

11 - الاستعمال المستقبلي للأقسام الناتجة :.....
.....
.....

12 - مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها :.....
.....
.....

13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأقسام الناتجة ومقاساتها :.....
.....
.....

14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى :.....
.....
.....
.....
.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

وصل إيداع الملف

.....

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

ملف رقم :.....

1 – اسم ولقب صاحب الطلب :.....

.....

2 – عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) :.....

.....

بلدية :.....

رقم الهاتف :.....

3 – نوع المشروع : .....

.....

4 – عنوان المشروع :.....

.....

5 – الوثائق التي تم إيداعها :.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء وتأشيرة ممثل البلدية

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

..... في .....

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي / لـ :/..... أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ .....
بخصوص أشغال .....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز.....
.....

المادة 2 : يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية رخصة البناء، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الآجال المحددة أعلاه.

المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الاطلاع عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهر واحد (1).

المادة 6 : يعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألاّ تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الإنجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

..... في .....

قرار يتضمن رخصة الهدم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ .....
من طرف (السيدة، الآنسة، السيد).....
الساكن (ة) بـ : .....
بخصوص أشغال.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
و بمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد لـ..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يتم تسليم رخصة الهدم طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتية :.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2 : تصبح رخصة الهدم منقضية :

- إذا لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة (6) أشهر.
- إذا توقفت أشغال الهدم لمدة سنة واحدة (1).
- إذا ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

المادة 3 : لا يمكن صاحب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلاّ بعد عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم، وبعد إعداد تصريح فتح الورشة.

المادة 4 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة 5 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 6 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

..... في .....

قرار يتضمن رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....
ولاية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي /أو الوالي لـ :..... / أو وزير السكن والعمران والمدينة :
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن (ة) بـ : .....
بخصوص أشغال.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى قرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة التجزئة طبقا للمخططات المصادق عليها المرفقة بهذا القرار، ويخضع ذلك للتحفظات الآتية :
.....
.....
.....

المادة **2** : تتمثل الحصص الناتجة عن رخصة التجزئة ومساحاتها في :
.....
.....

المادة 3 : إن مدة صلاحية رخصة التجزئة، ابتداء من تاريخ تبليغها، هي.....
.....
.....
.....

المادة 4 : تعد رخصة التجزئة ملغاة في الحالات الآتية :
- إذا لم يتم الشروع في أشغال التهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار،
- إذا لم يتم الانتهاء من أشغال التهيئة المقررة في الأجل المحدد في القرار على أساس تقرير معدّ من طرف مكتب الدراسات الذي يحدد آجال إنجاز الأشغال، وبعد تقييم وتقدير السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة.

إلاّ أنه، في حالة ما إذا تم الترخيص بإنجاز الأشغال في مراحل، فإن الآجال المحددة والمقررة لإنجازها في الفقرة أعلاه، تطبق على أشغال مختلف المراحل.

المادة 5 : في حالة ما إذا أصبحت رخصة البناء ملغاة، لا يمكن متابعة العملية إلاّ فيما يخص المراحل التي تم الانتهاء من أشغال التهيئة فيها.

المادة 6 : عند إتمام أشغال التهيئة، يطلب المستفيد من رخصة التجزئة من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان التجزئة تسليم شهادة تهيئة تثبت مطابقة الأشغال وإتمامها.

المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية.

المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم وبتحمل كل الأخطار.

المادة 9 : يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة 10 : تنشر السلطة التي وافقت على تجزئة قطعة الأرض، على نفقة صاحب الطلب، القرار المتضمن رخصة التجزئة بمكتب الحفظ العقاري خلال الشهر الذي يلي تاريخ تبليغه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي/
الوالي/
وزير السكن والعمران والمدينة

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

..... في .....

قرار يتضمن شهادة التقسيم

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن(ة) بـــ.....
بخصوص أشغال :.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يخضع تسليم شهادة التقسيم للتحفظات الآتية : .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 2 : تتمثل الحصص الناتجة عن شهادة التقسيم ومساحاتها في :
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : مدة صلاحية شهادة التقسيم هي ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغها.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....

دائرة : .....

بلدية : .....

مصلحة : .....

قرار يتضمن شهادة قابلية الاستغلال

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....

المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....

الساكن(ة) بـــ .....

بخصوص أشغال :.....

بمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى القرار رقم.....المؤرخ في..... والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير،

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد..... بتاريخ .....

وبمقتضى رخصة التجزئة المسلمة تحت رقم .....بتاريخ .....

وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف .....تحت رقم .....

بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تسلم شهادة التهيئة التي تثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها الآتية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

..... في .....

قرار يتضمن شهادة المطابقة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن(ة) بـــ.....
بخصوص أشغال :.....
بمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى رخصة البناء المسلمة تحت رقم .....بتاريخ.....
وبمقتضى محضر جرد رقم ..... الذي تم إعداده بتاريخ .....
بالنسبة للبنايات المسترجعة من الجمهور والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي والتجهيزات :
وبمقتضى محضر استلام الأشغال الذي تم إعداده من طرف مصالح المركز التقني للبناء .....
تحت رقم .....بتاريخ .....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة المطابقة وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب المخططات المصادق عليها للبناية :
.....
.....
.....

المادة 2 : تتكون البناية التي تمت مراقبتها من ..... مستويات، والتي يكون تقسيمها كما يأتي :
1 / .....
2 / .....
3 / .....
4 / .....
5 / .....
6 / .....
7 / .....
8 / .....
9 / .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....
دائرة : .....
بلدية : .....
مصلحة : .....

..... في .....

قرار يتضمن شهادة التعمير

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم.....
المجلس الشعبي البلدي لبلدية.....

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي : .....
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....
من طرف (السيدة /الآنسة/ السيد).....
الساكن(ة) بـــ .....
بخصوص المواصفات العمرانية والمعمارية للقطعة الأرضية الواقعة بـ : .....
بمقتضى.....,/.....
.
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم شهادة التعمير طبقا لتوجيهات مخطط شغل الأراضي..... و/أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ..... و/أو القواعد العامة للتعمير.

المادة 2 : يجب احترام المواصفات العمرانية الآتية :

معامل شغل الأراضي (COS) :.....
معامل مساحة البناء على الأرض (CES) :.....
الارتفاع الأقصى : .....
المواصفات الأخرى :.....
.....
.....
.....
.....
.....

المادة 3 : ترتبط مدة الصلاحية بمدة صلاحية أداة التعمير المعمول بها (مخطط شغل الأراضي أو المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي المصادق عليه).

رئيس المجلس الشعبي البلدي

Simpo PDF Merge and Split Unregistered Version - http://www.simpopdf.com

الملحق: 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .... في .....

دائرة : .....

بلدية : .....

لوحة الورشة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

الملف رقم .....

1 – رخصة مسلمة بتاريخ :.....

.....

2 – مشروع إنجاز / هدم .....

.....

.....

الذي يقدر علوه (رخصة البناء) بـ .....

وتقدر مساحة القطعة الأرضية (رخصة البناء) بـ.....

حيث يقدر علو العمارة (رخصة الهدم) بـ.....

و تقدر مساحة العمارة (رخصة الهدم) بـ.....

وعدد الحصص الناتجة (رخصة التجزئة) هو .....

وتقدر المساحة المتوسطة للحصص (رخصة التجزئة) بـ .....

3 – صاحب المشروع : .....

.....

.....

4 – المشرف على الإنجاز :.....

.....

.....

5 – المؤسسة المكلفة بالإنجاز : .....

.....

.....

6 – أجل الإنجاز : .....

.....

.....

7 – تاريخ فتح الورشة : .....

.....

.....

.....

ملاحظة : بالنسبة لرخصة البناء، يمكن كل شخص معني الاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب بمقر المجلس الشعبي البلدي وذلك لمدة سنة (1) وشهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار رخصة البناء.